وعاشروهن بالمعروف

بقلم

سَعِيدُ عَبْدُ العَظِيمْ

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا

إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ

جميع الحقوق محفوظة

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

رقم الإيداع ٩٧٩٤ / ٢٠٠٢

الترقيم الدولى

977-331-079-3

دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع ١٧ شارع خليل الخياط - مصطفى كامل - إسكندرية
تليفون وفاكس: ٥٤٥٧٧٦٩ ت: ٥٤٤٦٤٩٦

مقدمة الطبعة الثالثة

الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى. وأشهد أن لا إله لا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد... ففي الوقت الذي تتداعى علينا الأمم من اليهود والأمريكان وغيرهم كما تتداعى الأكلة إلى قصعتها، وما من يوم يمر علينا إلا نسمع بمأساة جديدة كفعل الصرب الصليبيين بمسلمي كوسوفو والبوسنة، والروس الشيوعيين بمسلمي الشيشان وبقتل اليهود للفلسطينيين وإغارتهم على جنوب لبنان، ووحشية الهندوس مع مسلمي

الهند. . وبدلاً من العودة لكتاب الله ولسنة رسول الله ﷺ لمواجهة عدو الله عدونا، صرنا حربًا على أنفسنا وشاعت فينا أمراض الشهوات والشبهات، واستحكمت معالم الغربة، فالتقوى زائلة والصبر ضعيف والضعفاء مهملون، وتفشى صور العنف والجنس والمخدرات أمر لا يخفى على أحد، وهذا أخطر من الأعداء الظاهرين ومصداق ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الْأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِن تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَث ذَّلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصِ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الأعراف: ١٧٦).

فما تمكن الشيطان من بلعام بن باعوراء وصار كالقيد في رقبته إلا بعد أن انسلخ من طاعة الله وآياته، وكما قالوا: المعصية أضر على الجنس من سيوف أعدائه، وهذه الأمة لا تُهزم بكثرة العدد أو العتاد وإنما تُهزم بالذنوب، فما بالك إذا كان الناس كالإبل المائة لا تكاد تجد فيها راحلة، فكيف نقوى على مواجهة الأعداء الذين يتربصون بنا الدوائر وكيف ننتصر والله يقول: ﴿ إِن تَنصُرُوا اللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ

أَقْدَامَكُمْ ﴾ (سورة محمد: ٧).

إن نظرة سريعة على حالة هذه الأمة ـ التي كانت يومًا خير أمة أخرجت للناس ـ لتدلك على مبلغ الوهن والضعف الذي آلت إليه، فقد استبدلت بالشريعة نظمًا وضعية واستوردت الأفكار والنظريات والفلسفات الإلحادية الكفرية، وتابعت اليهود والنصارى حذو النعل بالنعل في التبرج والاختلاط وارتكاب الرذائل . . . وغير ذلك.

وكأننا لم نعبأ بقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلَابِيبِهِنَّ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩).

وقال تعالى: ﴿ وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (سورة النور: ٣١).

والمرأة العجوز التي لا تشتهي ولا تُشتهى، ولا رغبة لها ولا رغبة فيها تكتفي بالدرع والخمار.

قال تعالى: ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ اللاَّتِي لا يَرْجُونَ نِكَاحًا فَلَيْسَ عَلَيْهِنَّ جُنَاحٌ أَن يَضَعْنَ ثِيَابَهُنَّ غَيْرَ مُتَبَرِّجَاتٍ بِزِينَةٍ وَأَن يَسْتَعْفِفْنَ خَيْرٌ لَّهُنَّ ﴾ (سورة النور: ٦٠).

وقد أمر الشرع بمباعدة الرجال عن النساء، حتى وقت العبادة كالصلاة والطواف، وهذا لمصلحة الرجال والنساء، فإن تعدي الحدود الشرعية يجر لشر وفساد وفتنة، وقد رأينا كيف شاع الزواج العرفي في الجامعات نتيجة التبرج والاختلاط المريب بين الشباب والفتيات، وكنت قد قرأت قولاً لإحدى الفتيات: «إن آباءنا لا يهمهم أمورنا مادمنا لا نصل إلى المنزل ونحن نحمل أجنة في أحشائنا».

إلى هذا الحد بلغ التهتك والفجور وكما هو معلوم فإن معظم النار من مستصغر الشرر، وفساد الانتهاء من فساد الابتداء، والوصول إلى الهاوية نتيجة حتمية لانحراف الخطوة الأولى ـ إلا إن شاء الله ـ.

لقد رَّغب الإسلام في الزواج، وجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالاً كريمًا مبنيًا على رضاها وعلى إيجاب وقبول كمظهرين لهذا الرضا، وعلى إشهاد، على أن كلاً

منهما قد أصبح للآخر، ولابد لصحة الزواج من موافقة الولي، فعن أبي موسى أن رسول الله ﷺ قال: «لا نكاح إلا بولي»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله ﷺ قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها، فإن اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»[(٢)].

بل لا يجوز تزويج الأبعد في وجود الأقرب، إلا إذا أعضلها ومنعها الولي الأقرب من زواج الكفؤ، فالمرأة لا تستقل بتزويج نفسها، إذ الزانية هي التي تزوج نفسها، والمرأة لا تزوج المرأة، بل يزوجها الولي، وهذا لمصلحتها، فشأنها أن تكون مطلوبة لا أن تكون طالبة، وقد ترتب على شيوع الزواج العرفي في الجامعة وغيرها ... فقدان معاني الأمن والأمان، وكثرة حالات الإجهاض والاضطراب وتقطيع ما

أمر الله به أن يوصل.

وأين ذلك كله من الزواج الذي تتوافر شروطه، والذي هو آية من آيات الله.

قال تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الروم: ٢١).

وفي حديث الترمذي عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاثة حق على الله عونهم: المجاهد في سبيل الله، والمكاتب الذي يريد الأداء، والناكح الذي يريد العفاف»، فمن لم يستطع الباءة ولا قدرة له على الزواج، فعليه أن يستغفر ربه ويدعوه ويحرص على طاعته ويأخذ بالأسباب الشرعية ويكثر من الصيام.

﴿ وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ ﴾ (سورة النور: ٣٣).

---

(١) رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وابن حبان، والحاكم، وصححاه.

(٢) رواه أحمد، وأبو داود، ابن ماجه، والترمذي، وقال: حديث حسن. قال القرطبي: وهذا الحديث صحيح.

وليس للعبد أن يواقع ما حرم الله كالاستمناء (العادة السرية) أو مصاحبة الفتيات أو إطلاق البصر إلى ما يغضب الله.

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا (٢) وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لا يَحْتَسِبُ ﴾ (سورة الطلاق: ٢-٣).

﴿ وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْرًا ﴾ (سورة الطلاق: ٤).

فلا يظن ظان أن ارتكاب المعاصي والفجور تسلية للنفس أو راحة لها، بل هي في الحقيقة لذة ساعة وألم دهر.

قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴾ (سورة طه: ١٢٣-١٢٥).

إن علينا أن نوطن أنفسنا على معاني الاستقامة، فهي أعظم كرامة في الدنيا والآخرة وليس لنا أن ننهزم أمام شهوة زائلة، أو أن ننخدع بكثرة زائفة، أو أن نسير وفق نعرات كاذبة، كالتهتك والانحلال الذي يحدث قبل الخطبة وبعدها بزعم التعرف على الطرف الآخر قبل الارتباط والزواج، فما خاب من استخار الخالق واستشار المخلوق، والخطبة علاقة أجنبي بأجنبية ومجرد وعد بالزواج، وبالتالي فإذا نظر إليها وأعجبته، ونظرت هي إليه وأعجبها، عادت الحرمة كما كانت فلا يحل له أن يكرر النظر إليها ولا أن يخلو وينفرد بها فلابد من وجود المحرم وليس لها أن تخضع بالقول معه وعليها أن تتزيا بالزي الشرعي أمامه وإذا دعت الحاجة للكلام فبقدر ما تتحقق به المصلحة والضرورة دون استرسال . . . إلى غير ذلك من الآداب الشرعية.

ولابد من الحذر المتأكد مما يفعله الناس في خطوبتهم من جلوس الرجل بجوار المرأة والتقاط التصاوير ونظر النساء للخاطب وغيره ونظر الرجال للمخطوبة وغيرها

من النساء، والحرص على دبلة الخطوبة، وإلباس الخاطب مخطوبته هذه الدبلة ـ إذا أنها بدعة مأخوذة من أهل الكتاب، وليست من هدي المسلمين ـ هذا بالإضافة للتبرج والرقص والغناء والتدخين وتعاطي المخدرات والاختلاط والإسراف . . .

كل ذلك وغيره فعلناه بزعم إدخال السرور والفرحة، وشبيه بذلك وأكثر منه ما يتم في الزفاف بزعم أنها ليلة العمر، وكأنها ليلة يجوز فيها استباحة المحرمات، وتعدي حدود الله!!

وهكذا واجهنا النعم بسفه لا حد له، ولا بورك فيمن بدل نعمة الله انحرافًا وعصيانًا، فلابد من عودة صادقة لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ حتى تسعد النفس سعادة حقيقية في ظل طاعة ربها، وحتى يؤتي الزواج الثمار المباركة، وفي

أفياء التقوى والمودة والرحمة يسهل بإذن الله إيجاد الجيل المسلم الذي يقود البلاد والعباد بشرع الله، وبه يغير الله تعالى وجه الأرض ويستنطق لأجله الحجر والشجر، فيقول الحجر والشجر: «يا مسلم يا عبد الله هذا يهودي خلفي تعالى فاقتله إلا الغرقد فإنه من شجر اليهود».

اللهم أصلح لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا، وأصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا وأصلح لنا أخرانا التي إليها معادنا واجعل الحياة زيادة لنا في كل خير، واجعل الموت راحة لنا من كل شر.

اللهم هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين، واجعلنا للمتقين إمامًا.

وسبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمد لله رب العالمين.

كتبه
سعيد عبد العظيم

مقدمة الطبعة الثانية

الحمد لله وحـده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعـده. وأشهد أن لا إله لا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

أما بعد... فنحن في أمس الحـاجـة إلى مـعرفـة الواجـبـات وأداء الحقـوق

لأصحابها تحقيقًا لتقوى الله تعالى، وهذا المعنى لا يكتمل ولا يتم إلا أن تكون المعاشرة بين الزوج وزوجه بالمعروف، وهذاالذي يحقق لنا السعادة الزوجية بإذن الله، ويمنع وقوع كثير من المنازعات والخلافات التي تؤدي إلى الفرقة والشقاق، ومن ثم الطلاق، مما يحول دون الحياة الهانئة المستقرة التي ننشدها، وإن كنا لا نكاد نجد بيتًا يسلم من مشكلة.

إلا أن الأمر يحتاج إلى تروٍ وحكمة في علاج المشكلات وتكيف مع الأوضاع المستجدة، وحمل للنفس على الاختلاف الطارئ في التعامل، ولابد في ذلك من الرضا بالقضاء والقدر، وضبط اللسان عند النزاع، واستشارة ذوي العقول وأهل الاختصاص.

ولا ينبغي للإنسان أن يغفل قيمة الهدية، فهي تورث المحبة وتذهب السخيمة وتزيل البغضاء فتهادوا تحابوا، ومما يلحق بالهدية إفشاء السلام وطلاقة الوجه والبشاشة.

«أولا أدلكم على شيء إذا فعلتموه تحاببتم، أفشوا السلام بينكم»[1].

«لا تحقرن من المعروف شيئًا، ولو أن تلقى أخاك بوجه طلق»[2].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

وفي ظلال البيت السعيد تتكون الأسرة المؤمنة وتتربى الأجيال، ومن مثل هذه الأسرة يتخرج القادة والمصلحون وكل مقدمة لها نتيجة، والمعاشرة بالمعروف لا يمكن أن يترتب عليها إلا كل خير وسعادة في الدنيا والآخرة.

قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ وَلا يَشْقَى ﴾ (سورة طه: ١٢٣).

وقال سبحانه: ﴿ رَبَّنَا وَأَدْخِلْهُمْ جَنَّاتِ عَدْنٍ الَّتِي وَعَدتَّهُمْ وَمَن صَلَحَ مِنْ آبَائِهِمْ وَأَزْوَاجِهِمْ

وَذُرِّيَّاتِهِمْ إِنَّكَ أَنتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ ﴾ (سورة غافر: ٨).

واجعلنا اللهم ممن قلت فيهم:

﴿ هُمْ وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ عَلَى الأَرَائِكِ مُتَّكِئُونَ ﴾ (سورة يس: ٥٦).

وآخر دعونا أن الحمد لله رب العالمين.

مقدمة الطبعة الأولى

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله لا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلا تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴾ (سورة آل

عمران: ١٠٢).

﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيراً وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيباً ﴾ (سورة النساء: ١).

﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيداً (٧٠) يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزاً عَظِيماً ﴾ (سورة الأحزاب: ٧٠-٧١).

أما بعد... فإن أصدق الحديث كتاب الله وأحسن الهدي هدي محمد ﷺ وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

لما كانت المرأة هي وصية رسول الله ﷺ في المجامع العظيمة كحجة الوداع بل وعند موته ولما كانت عشرات الآيات الكريمات قد أوصت بذلك وبينت حق الزوج على زوجها. وجماع هذه المعاني في قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة النساء: ١٩). فلذلك كان هذا الكتاب وهذه النصيحة.

فهذا الكتاب تبيان للواجبات والمستحبات التي تتحقق بها المعاشرة بالمعروف، وذكر للمكروهات والمحرمات التي تتنافي مع هذا المطلب الشرعي، وفيه إزالة لشبهات كثيرة علقت بالأذهان وحسبها البعض دينًا.

مثل: معنى القوامة، والحب بين الزوجين، وولادة المولود بستة أشهر، والبكارة، واتهام المرأة بالنشوز إذا ردت عليه قولاً أو خطأته في فعل . . . وغيرها كثير.

فقد حوي الكتاب كثيراً من الفوائد التي تتعلق بهذه الوصية ولا يكتمل تحقيقها بدونها.

وهذه النصيحة أراها واجبة لكل من أراد أن يعظم حرمات الله جل وعلا وأن يعطي لكل ذي حقه ويستن بسنة رسول الله ﷺ ويتقي الله عزَّ وجلَّ في النساء، ولن يتيسر له ذلك إلا بمعرفة الواجب عليه تجاه زوجه، وإلا فالبعض منا يعرف حقه جيدًا ويتناسى الواجب عليه.

وأساس التقوى أن يعلم العبد ما يُتَّقى ثم يتقي، وأساس التقوى أداء الواجبات والانتهاء عن المحرمات فإذا فعل العبد المستحبات وترك المكروهات فقد تمت تقوى الله عزَّ وجلَّ.

ونحن في هذا المنهج نوضح سنة مهملة لعلمنا أن التهاون في المستحبات يجر الإنسان للتهاون في الواجبات والظلم ظلمات ومن أجل ذلك حرمه ربنا سبحانه على نفسه وجعله بين العباد محرمًا.

وإذا لم تكن المعاشرة بالمعروف فالشر والفساد يلحق بالعباد نتيجة المخالفة

والإعراض عن أمر الله وسرعـان ما تتفكك أواصر الأسرة ويجنى الصـغار الثمار المرة لسوء المعاشرة بين الوالدين.

ولذلك هي نصيحة متأكدة يتوجه بها الابن لوالده والأخ لأخيه والمرأة لزوجها بل والإنسان لنفسه فالدين النصيحة وكلنا مأمور بالاستقامة على أمر الله.

وإذا كانت الأسـرة كما يقـولون هي نواة المجتمع فـلابد من المحافظة عليـها وصيـانتهـا من عوامل الـضياع وخـصوصًـا ونحن نعيش هـذه الاستجـابة وهذه

الصحوة التي نستبشر بها ومعها كل خير ونسأل الله عزَّ وجلَّ أن يجعل عملنا هذا خالصًا لوجـهه الكريم وأن يُثيبنا عليه خـيرًا يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وما كان في هذا الكتاب وهذه النضيحة من صواب فمن الله وما كان فيها من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، والله منه برئ وأنا راجع عنه بإذن الله.

وحسبي أنني بذلك جاهدت واستفرغت وسعًا في توضيح معنى قوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء:١٩). فنقلت النصوص الشرعية وأقوال كثيرٍ من أهل العلم والفضل كله بيد الله سبحانه وتعالى.

فنسأل لله أن يحملنا على فضله ولا يحملنا على عدله وأن يتقبل منا ويتجاوز عنا إنه سبحانه على ما يشاء قدير وبالإجابة جدير وهو حسبنا وحسبكم ونعم الوكيل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

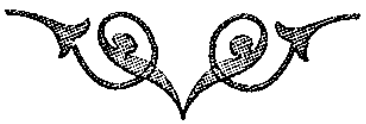

وصية الله عزّ وجلّ بالنساء

١ ـ يقول تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴾ (سورة النساء: ١٩).

فكما أمر الرجل بمصاحبة والديه بالمعروف، كذلك أمر بمعاشرة زوجه بالمعروف. ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة النساء: ١٩). أي: على ما أمر الله به من حسن المعاشرة.

والمراد بهذا الأمر في الأغلب الزواج مثل: ﴿ فَإِمْسَاكٌ بِمَعْرُوفٍ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩). وذلك بتوفية حقها من المهر والنفقة وألاَّ يعبس في وجهها لغير ذنب، وأن يكون منطلقًا في القول لا فظًا ولا غليظًا، ولا يظهر ميلاً إلى غيرها.

والعشرة: هي المحافظة والممازجة، فأمر الله سبحانه بحسن صحبة النساء إذا عقدوا عليهن لتكون أدمة ما بينهم وصحبتهم على الكمال فإنه أهدأ للنفس وأهنأ للعيش وهذا واجب على الزوج يحرص عليه المؤمن ويتقرب به لربه عزَّ وجلَّ.

وقيل المعروف: هو أن لا يضربها ولا يسيء الكلام معها ويكون منبسط الوجه معها أي: أنه يأتي ما لا ينكره الشرع والمروءة في أقواله وأفعاله وسائر تصرفاته مع زوجه.

ومن المعاشرة بالمعروف أن يتصنع لها كما تتصنع له، قال يحيى بن عبد الرحمن الحنظلي: «أتيت محمد بن الحنفية فخرج إليَّ في ملحفة حمراء ولحيته تقطر من الغالية (نوع من الطيب)، فقلت: ما هذا؟ قال: إن هذه الملحفة ألقتها عليَّ امرأتي ودهنتني بالطيب وإنهن يشتهين منا ما نشتهيه منهن».

واستدل بعموم الآية من أوجب لهن الخدمة إذا كن ممن لا يحترفن أنفسهن، قالوا: المرأة إذا كانت لا يكفيها خادم واحد أن عليه أن يخدمها قدر كفايتها كابنة

الخليفة والملك وشبههما، وأن ذلك من المعاشرة بالمعروف.

وقال البعض: واحد يكفيها، وهذه من جملة المسائل العرفية ومعلوم أن فاطمة ابنة رسول الله ﷺ لم يكن لها خادم يخدمها.

يقول تعالى: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ (سورة النساء:١٩). أي: لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز فهذا يندب فيه إلى الاحتمال مفسر بأن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادًا صالحين، والنفوس ربما مالت مع هواها وغفلت عن مصلحتها الحقيقية وربما تكره ما يحمد وتحب ما هو بخلافه.

وعن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء:١٩). قال: الخير الكثير أن يعطف عليها فيرزق الرجل ولدها ويجعل الله في ولدها خيرًا كثيرًا.

٢ ـ ويقول تعالى: ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨).

كان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «**ما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب حقها الذي لها عليَّ، لأن الله تعالى يقول:** ﴿ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٨)». وكان يقول أيضًا: «**إني لأحب أن أتزين لامرأتي كما أحب أن تتزين لي**»، أي: زينة في غير مأثم.

وفي ذلك يقول القرطبي: «قال العلماء: أما زينة الرجال فعلي تفاوت أحوالهم فإنهم يعملون ذلك على الليق (أي: اللياقة والحذق والوفاق)، فربما كانت زينة تليق في وقت ولا تليق في وقت وزينة تليق بالشباب وزينة تليق بالشيوخ ولا تليق بالشباب».

قال: «وكذلك في شأن الكسوة ففي هذا كله ابتغاء الحقوق فإنما يعمل اللائق والوفاق ليكون عند امرأته في زينة تسرها ويعفها عن غيره من الرجال».

قال: «وأما الطيب والسواك والخلال والرمي بالدرن (أي: الوسخ)، وفضول الشعر والتطهر وقلم الأظافر فهو بيِّن موافق للجميع ـ والخضاب للشيوخ والخاتم

للجميع من الشباب والشيوخ زينة وهو حلي للرجال ثم عليه أن يتوخى أوقات حاجتها إلى الرجال فيعفها ويغنيها عن التطلع إلى غيره».

يقول: «وإن رأي الرجل من نفسه عجزًا عن إقامة حقها في مضجعها أخذ من الأدوية التي تزيد في باهة وتقوي شهوته حتى يعفها» ا.هـ.

والله قد جعل لكل داء دواء، ومعلوم أن الله عزَّ وجلَّ ما جعل شفاء الأمة فيما حرم عليها، ومن هنا نعلم أن ما درج عليه بعض الناس من تعاطي المخدرات كالحشيش والأفيون وسواها هم في الحقيقة جانون على أنفسهم وعائلاتهم

جناية ليست ورائـها جناية ومن المؤسف أنهم يترخـصون في هذا إشـباعًا لشـهواتهم وخضوعًا لأهوائهم.

وقد ذهب العلماء ومن بينهم شيخ الإسلام ـ ابن تيمـية ـ إلى أن الحشيش محرم وأن متعطيه يستحق حد شارب الخمر وأن مستحله كافر مرتد عن الإسلام وأن زوجته تبين منه هذا فضلاً عن إضعافه للبدن فيفقد نشاطه وقوته.

وقال بعض العلماء في تفسير الآية: «لهن على أزواجهن ترك مضـارتهن كما كان ذلك عليهن لأزواجـهن . . . ويتقون الله فيهن كـما عليهن أن يتقين الله فـيهم ولهن حسن الصحبة مثل الذي عليهن من الطاعة فيما أوجبه الله عليهن لأزواجهن».

﴿ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ﴾ (سورة البقرة:٢٢٨)، فتكون المعاملة بالعدل والإحـسان فما بالك بالمروءة.

ويقول ابن عـباس رضي الله عنهما: «**حض الرجال على حسن العشرة والتوسع للنساء في المال**

والخلق»، أي: أن الأفضل ينبغي أن يتحامل على نفسه.

٣ ـ يقول تعالى: ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ (سورة الروم: ٢١). ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ

الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا ﴾ (سورة النساء: ١). وقال سبحانه: ﴿ هُوَ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَجَعَلَ مِنْهَا زَوْجَهَا لِيَسْكُنَ إِلَيْهَا ﴾ (سورة الأعراف: ١٨٩).

فانظر كيف جعل ربنا جلَّ وعلا الزواج آية من آياته وجعل من ثمار هذا الزوج حصول المودة والرحمة وهي نتيجة العلاقة بين الرجل وزوجه التي هي جزء منه وسكن له وسكن إليها.

وإذا كانت الزوج في القرآن جزءًا من النفس، فهي بتعبير السنة كنز أو خير الكنوز، وذلك لقول النبي ﷺ: «ألا أخبركم بخير ما يكنز المرء الزوج الصالحة»[1].

فأي تكريم بعد هذا التكريم، وأي مستوى للعلاقات الزوجية أكرم من هذا المستوى حتى روت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: **قال رسول الله ﷺ**: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»[2].

فتواردت الآيات والأحاديث في محاسنة الزوجات ومعاشرتهن بالمعروف وحسبك أن الله عزَّ وجلَّ جعل المرأة من آياته ومنته على الرجل وجعل المودة والرحمة والألفة عقدًا كالصلة بينهما.

٤ ـ يقول تعالى: ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ (سورة البقرة: ١٨٧).

يقول ابن عباس رضي الله عنهما: «**خلقت المرأة من الرجل فجعلت نهمتها في الرجل فأحبوا نساءكم، خلق الرجل من الأرض فجعلت نهمته في المرأة وفي الأرض**»[3].

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الترمذي، وقال: حسن صحيح.

(٣) أخرجه البيهقي في «الشعب»، وابن أبي حاتم الرازي.

وتعلق الرجل بالأرض مع تعلقه بالأنثى والله أعلم وفاء لما ألزمه الله به من القوامة على الأنثى والقيام على كفايتها ورعايتها ولذلك قال تعالى لآدم عليه السلام: ﴿ فَلا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَى ﴾ (سورة طه: ١١٧). ولأنه حينئذ سيسعى للإتيان بالمطالب الأربع: ﴿ إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَى ﴾ (سورة

طه: ١١٨-١١٩).

وقد فسر ابن عباس رضي الله عنهما اللباس فقال: «**هن سكن لكم وأنتم سكن لهن تسكنون إليهن بالليل والنهار**».

فهذا الارتباط الشرعي كله سكن لهن واستقرار ومن شأنه أن يحدث المودة والرحمة وهيهات هيهات أن تتولد مثل هذه المعاني من إتيان الحرام النتن الخبيث.

يقول الله تعالى في وصف نبيه ﷺ: ﴿الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الرَّسُولَ النَّبِيَّ الأُمِّيَّ الَّذِي يَجِدُونَهُ مَكْتُوبًا عِندَهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَالإِنجِيلِ يَأْمُرُهُم بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَاهُمْ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَالأَغْلالَ الَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ (سورة الأعراف: ١٥٧). فللَّه الحمد والمنة.

وعندما يسكن الرجل لزوجه ويكون كلاً منهما لباسًا لصاحبه تشع المودة والرحمة من بينهما إلى من حولهما من الأبناء وتتكون عندئذ الأسرة القوية التي تساهم في بناء

مجتمع الجسد الواحد.

٥ ـ يقول تعالى: ﴿ وَلا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا افْتَدَتْ بِهِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَعْتَدُوهَا وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ اللَّهِ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩).

والخطاب في الآية للأواج، فقد نهوا أن يأخذوا من أزواجهم شيئًا على وجه المضارة، وهذا هو الخلع. وخص بالذكر ما آتى الأزواج نساءهم، لأن المعروف عند الناس أن يطلب الرجل عند الشقاق والفساد ما خرج من يده لها صداقًا وجهازاً فلذلك خص بالذكر.

■ وفي هذه الآية عدة مسائل منها:

١ ـ ذهب جمهور العلماء إلى جواز أخذ الفدية على لاطلاق.

٢ ـ أجمع العلماء على منع أخذ مال المرأة إلا أن يكون النشوز وفساد العشرة من قِبَلِهَا.

٣ ـ إذا جاد الظلم والنشوز من قبل الرجل فلا يحل له أخذ شيء من مال زوجه وهو آثم بالأخذ ويجبر على رد ما أخذ.

٤ ـ في قوله تعالى: ﴿إِلاَّ أَن يَخَافَا أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ﴾ (سورة البقرة:٢٢٩). حرم الله تعالى أن يأخذ إلا بعد الخوف ألا يقيما حدود الله وأكد التحريم بالوعيد لمن تعدى الحد.

والمعنى أن يظن كل واحد منهما بنفسه ألا يقيم حق النكاح لصاحبه حسب ما يجب عليه فيه لكراهة يعتقدها فلا حرج على المرأة أن تفتدي، ولا حرج على الزوج أن يأخذ والخطاب للزوجين.

٥ ـ صح عن عمر وعثمان وابن عمر رضي الله عنهم جواز الخلع دون الحاكم أو القاضي، وكما جاز الطلاق والنكاح دونه فكذلك الخلع وهو قول الجمهور من العلماء.

٦ ـ ﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ يُقِيمَا حُدُودَ اللَّهِ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٩). أي: فيما يجب عليهما من حسن الصحبة وجميل العشرة.

وترك إقامة حدود الله هو استخفاف المرأة زوجها وسوء طاعتها إياه (قاله ابن عباس ومالك بن أنس وجمهور الفقهاء)، وقال الحسن وقوم معه: «إذا قالت المرأة لا أطيع لك أمرًا ولا اغتسل لك من جنابة ولا أبر لك قسمًا حل الخلع».

وقال عطاء: «يحل الخلع والأخذ أن تقول المرأة لزوجها إني أكرهك ولا أحبك ونحو هذا فلا جناح عليهما فيما افتدت به».

٧ ـ روى البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما: **«أن امرأة ثابت بن قيس أتت النبي ﷺ**

وقالت: يا رسول الله ثابت بن قيس ما أعتب عليه في خلق ولا دين ولكن لا أطيقه، فقال رسول الله ﷺ: «أتردين عليه حديقته؟»، قالت: نعم».

فيقال: أنها كانت تبغضه أشد البغض وكان يحبها أشد الحب، ففرق رسول الله بينهما بطريق الخلع فكان أول خلع في الإسلام.

٨ ـ قال مالك: «إن الرجل إذا لم يضر بالمرأة ولم يسيء إليها ولم تؤت من قِبَلِهِ وأحبت فراقه فإنه يحل له أن يأخذ منها كل ما افتدت به كما فعل النبي ﷺ في امرأة ثابت، وإن كان النشوز من قبله بأن يضيق عليها ويضرها رد عليها ما أخذ منها».

٩ ـ الذي عليه الجمهور أنه يجوز الخلع من غير اشتكاء ضرر كما دل عليه حديث البخاري وغيره، والغالب الشقاق ولذلك ذكر في الآية وخرج القول على الغالب.

١٠ ـ قال الأوزاعي: «كان القضاة لا يجيزون أن يأخذ إلا ما ساق إليها»، وبه قال أحمد وإسحاق، واحتجوا بما رواه ابن جريج وقول النبي ﷺ لزينب بنت عبد

الله بن أبي: «أما الزيادة فلا ولكن حديقته، فقالت: نعم فأخذها ثابت وخلى سبيلها»، سمعه أبو الزبير من غير واحد، وأخرجه الدارقطني، وهذا قول الجمهور.

١١ ـ ثبت بالنص والإجماع أنه لا رجعة في الخلع وثبت بالسنة، أقوال الصحابة أن العدة فيه حيضة واحدة وثبت بالنص جوازه بعد طلقتين ووقوع ثالثة بعدها، وهذا ظاهر جدًا في كونه ليس بطلاق، فالخلع ليس بطلاق.

١٢ ـ لا خلاف بين العلماء في جواز الخلع من المريضة مرض الموت.

١٣ ـ تحرم الإساءة إلى الزوج لتختلع والخلع باطل والبذل مردود ولو حكم به قضاء لقوله تعالى: ﴿ فَلا تَعْضُلُوهُنَّ ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٢).

ولقوله سبحانه: ﴿ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا ﴾ (سورة النساء: ٢٠).

١٤ ـ يجوز الخلع في الطهر والحيض، والخلع بيد المرأة والطلاق بيد الرجل.

١٥ ـ الخلع يجعل أمر المرأة بيدها، وذهب الجمهور ومنهم الأئمة الأربعة إلى أنه لا رجعة له عليها، لأنها بذلت المال لتتخلص من الزوجية، حتى لو رد عليها ما أخذ منها وقبلت ليس له أن يرتجعها في العدة لأنها قد بانت منه بنفس الخلع.

١٦ ـ يجوز للزوج أن يتزوجها برضاها في عدتها ويعقد عليها عقداً جديداً.

١٧ ـ الخلع بسبب يقتضيه كأن يكون الرجل معيبًا في خلقه أو شيئًا في خلقه أو لا يؤدي للزوج حقها وأن تخاف المرأة ألا تقيم حدود الله فيما يجب عليها من حسن الصحبة وإلا فهو محظور.

فقد روى أحمد والنسائي: «المختلعات هن المنافقات» وكرهه العلماء.

أما إذا وجدت كراهية من جهة المرأة تمنع حصول السكن والمودة والرحمة فالخلع جائز.

يقول ابن القيم: «ومن نظر إلى حقائق العقود ومقاصدها دون ألفاظها يعد الخلع فسخًا بأي لفظ كان حتى بلفظ الطلاق»، نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما .

ويقول أيضًا: «وقواعد الفقه وأصوله تشهد أن المرعى في العقود حقائقهما ومعانيها لا صورها وألفاظها، ومما يدل على هذا أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر ثابت بن قيس أن يطلق امرأته في الخلع تطليقة ومع هذا أمرها أن تعتد بحيضة. وهذا صريح في أنه فسخ ولو وقع بلفظ لاطلاق . . . إلى أن قال: وطلاق الفداء طلاق مقيد ولا يدخل تحت أحكام الطلاق المطلق كما لا يدخل تحتها في ثبوت الرجعة والاعتداد بثلاثة قروء بالسنة الثابتة» ا.هـ.

وصية النبي ﷺ بالنساء

١ ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ**: «استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما في الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصا بالنساء»[(١)].

قال الطيبي: السين للطلب وهو للمبالغة أي اطلبوا الوصية من أنفسكم في حقهن أو اطلبوا الوصية من غيركم ذلك لضعفهن واحتياجهن إلى من يقوم بأمرهن.

وقيل معناه: اقبلوا وصيتي فيهن واعملوا بها وارفقوا بهن وأحسنوا عشرتهن.

قال في الفتح: فيه إشارة إلى أن حواء خلقت من ضلع آدم الأيسر، وقيل: من ضلعه القصير، وهذا لا يخالف الحديث الذي فيه تشبيه المرأة بالضلع وإذا كان أعوج ما في الضلع أعلاه فالحديث فيه إشارة إلى أن أعوج ما في المرأة لسانها.

وفائدة هذه المقدمة أن المرأة خلقت من ضلع أعوج فلا يكسر اعوجاجها أو أنها لا تقبل التقويم كما أن الضلع لا يقبله ولذا قال النبي ﷺ: «فإن ذهبت تقيمه» أي: عن الاعوجاج الذي هو شأنه «كسرته» لعدم قابليته له «وإن تركته» غير آخذ في إقامته «لم يزل أعوج» لأنه وضعه وشأنه.

وكذا المرأة إن أردت إقامتها على الجادة وعدم اعوجاجها أدى إلى الشقاق والفراق وهو كسرها وإن صبرت على سوء حالها وضعف معقولها ونحو ذلك من عوجها دام الأمر واستمرت العشرة.

(١) متفق عليه.

«فاستوصوا بالنساء» أي: فاعرفوا ذلك فاستوصوا بهن (خيراً) بالصبر على ما يقع منهن. وفيه رمز إلى التقويم برفق بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه.

والمرأة وإن كان فيها عوج إلا أن الرجل فيه ظلم وجهل فهو أصلها لأنها خلقت من ضلعه فينبغي عليه أن يستمتع بها على عوجها لقضاء الوطر وطلب الولد الصالح والإعفاف وإلا فسوء العشرة مع إعوجاجها تنشأ عنه المخالفة وبها يقع الشقاق وهو سبب الخلع.

كان الشيخ أبو محمد بن أبي زيد من العلم والدين في المنزلة والمعرفة وكانت له زوج سيئة العشرة وكانت تقصر في حقوقه وتؤذيه بلسانها فيقال له في أمرها فكان

يقول: أنا رجل قد أكمل الله عليَّ النعمة في صحة بدني ومعرفتي وما ملك يميني فلعلها بعثت عقوبة على ذنبي فأخاف إن فارقتها أن تنزل بي عقوبة هي أشد منها.

٢ ـ وفي رواية لمسلم في النكاح يقول النبي ﷺ: «إن المرأة خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريق فإن استمتعت بها وفيها عوج وإن ذهبت تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها»[١].

وكأنه لكثرة الشكاية من الأزواج من عدم استقامتهن وذلك يقتضي فيهم أنهم توهموا إمكان استقامتهن أو ترددوا فيه فبين النبي ﷺ طبيعة النساء وكيف خلقت المرأة وأنها لن تدوم للرجل على طريقة يرضاها وذلك لأن الإقامة التامة المرضية ليست في وسعها واستعدادها.

٣ ـ ويقول النبي ﷺ: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها من آخر يومه»[٢].

(١) متفق عليه.

(٢) متفق عليه.

وعند مسلم في رواية: «ضرب الأمة»، وللنسائي: «كما يضرب العبد أو الأمة»، وفي البخاري في الأدب من رواية ابن عيينة: «ضرب الفحل» والمراد منه البعير.

وفي حديث لقيط بن صبرة عن أبي داد: «ولا تضرب ظعينتك ضربك عند أمتك فلعلك تضاجعها».

وفي الحديث استبعاد لوقوع مثل ذلك من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجماعها من بقية يومه أو ليلته. والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن في الميل والرغبة في العشرة والمجلود غالبًا ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة إلى ذم ذلك وأنه إذا كان

لابد فليكن للتأدب بالضرب اليسير بحيث لا تصل معه إلى النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأدب.

٤ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله ﷺ: «لا يَفْرَك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضى منها آخر أو قال غيره»**[(١)].

ويفرك ـ بفتح الياء وإسكان الفاء وفتح الراء ـ معناه يبغض.

فلا يصح للمؤمن أن يبغض المؤمنة على كل حالها بل شأن المؤمن معها إن كره فيها خلقًا كسوء الخلق مثلاً رضى منها خلقًا آخر كالعفاف وليست هي شرًا محضًا خالصًا فليس له أن يبغضها بغضًا كليًا يحمله على فراقها أي ينبغي له أن يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره بما يحب.

ومن منا لا يخطئ وهل ادعى الإنسان لنفسه العصمة والكمال فلو عاملنا الناس بما نحب أن يعاملونا به لاستقمنا في أقوالنا وأفعالنا على هدي رسول الله ﷺ.

والعدل أساس الملك وبه قامت السموات والأرض: ﴿وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ

أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَى ﴾ (سورة المائدة:٨).

---

(١) رواه مسلم.

وكان ابن عمر رضي الله عنهما يقول: «**إن الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له فيسخط على ربه عز وجل فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خير له**».

٥ ـ وعن عمرو بن الأحوص الجشمي رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول بعد أن حمد الله تعالى وأثنى عليه وذكر ووعظ ثم قال: «ألا واستوصوا بالنساء خيراً فإنما هن عوان عندكم ليستملكون منهن شيئاً غير ذلك إلا أن يأتين بفاحشة مبينة فإن فعلن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن ضرباً غير مبرح، فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً، ألا إن لكم على نسائكم حقاً ولنسائكم عليكم حقاً، فحقكم عليهن أن لا

يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون، ألا وحقهن فيكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن»[1].

قول النبي ﷺ «عوان» أي: أسيرات شبه رسول الله ﷺ المرأة في دخولها تحت حكم الزوج بالأسير ولذلك كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تقول: «**النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يسترق كريمته**». والضرب المبرح: هو الشديد.

وقوله ﷺ: «فلا تبغوا عليهن سبيلاً»، أي: لا تطلبوا طريقًا تحتجون به عليهن وتؤذونهن به.

ويستفاد من هذا الحديث أنه لا يجوز للزوج أن تأذن لأحد تكرهونه في دخول بيوتكم والجلوس في منازلكم سواء كان المأذون له رجلاً أجنبيًا أو امرأة أو أحد محارم الزوج فالنهي يتناول جميع ذلك ولذا عقب بقوله: «ولا يأذن في بيوتكم لمن تكرهون» أي: تكرهون دخوله لمنزلكم من أنثى وذكر.

وهذا حكم المسألة عند الفقهاء أنه لا يحل لها أن تأذن لرجل ولا امرأة لا محرم ولا غيره في دخول منزل الزوج إلا من علمت أو ظنت أن الزوج لا يكرهه لأن الأصل تحريم دخول منزل الإنسان حتى يوجد الإذن منه في ذلك أو ممن له حق الإذن

---

(١) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

في ذلك أو عرف رضاه به باطراد العرف بذلك ونحوه ومتى حصل الشك في الرضا ولم يترجح شيء ولا وجدت قرينة لا يحل الدخول ولا الإذن والله أعلم.

«ألا وحقهن عليكم أن تحسنوا إليهن في كسوتهن وطعامهن» بإعطائهن ذلك بحسب اللائق بأحوالكم يساراً أو إعساراً.

وفي الحديث وجوب نفقة الزوج وكسوتها عند عدم النشوز وهو واجب إجماعًا.

٦ ـ وعن معاوية بن حيدة رضي الله عنه قال: «**قلت: يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال:** «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه، ولا تقبح ولا تهجر إلا في البيت»[(١)].

وقول البعض قبح الله وجهك أو ما أقبح هذا الخلق أو ما شابه ذلك يتضمن ذم الصنعة والخلق وفيه ذم للخالق فليتنبه لذلك.

ولا ينبغي للرجل أن يضرب الوجه لأنه عضو لطيف والشين فيه شنيع.

٧ ـ وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله** ﷺ: «أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا وخياركم خياركم لنسائهم»[(٢)].

قال الحسن البصري: حقيقة حسن الخلق بذل المعروف وكف الأذى وطلاقة الوجه.

قال الباجي: وتحسين حسن الخلق أن يظهر منه لمن يجالسه أو يرد عليه البشر والحلم والإشفاق والصبر على التعليم والتودد إلى الصغير والكبير.

وقال البعض: جماع حسن الخلق أن تعطى من حرمك وأن تصل من قطعك وأن تعفو عمن ظلمك.

---

(١) رواه أبو داود.

(٢) رواه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح.

والذي يمتثل لهذا الهدي النبوي هو من أكمل المؤمنين إيمانًا ومن خيار الخلق وقد اختلفت إجابة النبي ﷺ في بيان أفضل الأعمال بحسب حال السائلين بأن أعلم

كلاً بما يحتاج إليه أو بما له فيه رغبة أو بما هو اللائق أو أن اختلافه باختلاف الأوقات بأن يكون العمل في ذلك الوقت أفضل منه في غيره.

قال الحافظ في «الفتح»: «فقد كان الجهاد في ابتداء الإسلام أفضل الأعمال لأنه الوسيلة إلى القيام والتمكن منها وقد تضافرت الأدلة على أن الصلاة أفضل من الصدقة ومع ذلك ففي وقت مواساة المضطر تكون الصدقة أفضل أو أن أفضل ليس على بابه بل المراد الفضل المطلق، أو أن المراد من أفضل، فحذفت من وهي مرادة كما ورد: «خيركم خيركم لأهله». ومعلوم أنه لا يريد بذلك خير الناس مطلقًا فعلى هذا فأفضل الأعمال على الإطلاق الإيمان والباقيات متساوية في كونها من أفضلها وأن تفاوتت درجاتها بما ورد فيها» ا،هـ. ملخصًا.

يقول ابن علان في «دليل الفالحين»: «وفي رواية: «خيركم خيركم لأهله»، قال في النهاية: هو إشارة إلى صلة الرحم والحث عليها قيل: ولعل المراد من حديث الباب أن يعامل زوجه بطلاقة الوجه وكف الأذى والإحسان إليها والصبر على أذاها قلت:

ويحتمها أن الإضافة فيه للعهد والمعهود هو النبي ﷺ والمراد أنا خيركم لأهلي وقد كان ﷺ أحسن الناس لأهله وأصبرهم على اختلاف أحوالهم».

٨ ـ قال رسول الله ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، فجاء عمر رضي الله عنه إلى رسول الله ﷺ فقال: «**زئرن النساء على أزواجهن فرخص في ضربهن**»، فأطاف بآل رسول الله ﷺ نساء كثير يشكون أزواجهن فقال رسول الله ﷺ: «لقد أطاف بآل بيت محمد نساء كثير يشكون أزواجهن ليس أولئك بخياركم»[1].

---

(١) رواه أبو داود بإسناد صحيح.

ومعنى زئرن: أي: اجترأن، وأطاف: أي: أحاط.

والضـرب الذي اشـتكت منه الأزواج لنسـاء رسول الله ﷺ رضي الله عنهن إنما يـشير ويؤذن بحرجِ الصـدر وضيق النفس وذلك خلاف حـسن الخلق الذي هو من أوصاف الخيار ولذلك قال النبي ﷺ عن الضاربين لأزواجهن: «ليس أولئك بخياركم».

٩ ـ وعن عبـد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما أن رسـول الله ﷺ قال: «الدنيا متاع وخير متاعها المرأة الصالحة»[(١)].

قـال القـرطبي: فسـرت في الحديث بقـوله: «التي إذا نظر إليـها سـرته وإذا أمـرها زطاعته، وإذا غاب عنها حفظته في نفسها ومـاله».

فالدنيا كما قال تعالى: ﴿قُلْ مَتَاعُ الدُّنْيَا قَلِيلٌ﴾ (سورة النساء: ٧٧). وخير ما يتمتع به المؤمن من هذا القليل المرأة الصالحة.

١٠ ـ روى أبو هريرة عـن رسـول الله ﷺ قـال: «إني أحـرج عليكم حق الضعيفين اليتيم والمرأة»[(٢)].

فالضعيف يحتاج لمن يرحم ضعفه ويجبر كسره ويتقي الله فيه فيجب على الرجل أن يحفظ وصية رسول الله ، في زوجه والراحمون يرحمهم الرحمن وكما قالوا: إذا دعتك قدرتك إلى ظلم الناس فتذكر قدرة الله عليك.

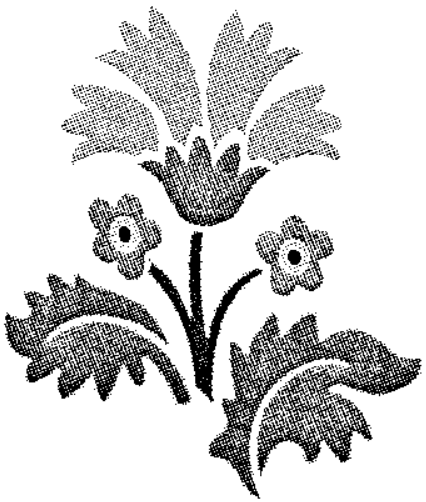

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الإمام أحمد، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان، والحاكم، والبيهقي.

حديث أم زرع

والفوائد المستفادة في معاشرة الزوجات

والحديث رواه الشيخان والنسائي وقد أورده الإمام البخاري تحت باب حسن المعاشرة مع الأهل.

قال الحافظ: المرفوع منه في الصحيحين: «كنت لك كأبي زرع لأم زرع»، وباقيه من قول عائشة رضي الله عنها.

وجاء خارج الصحيح مرفوعًا كله عن عائشة رضي الله عنها قالت: «**جلس إحدى عشرة امرأة فتعاهدن وتعاقدن أن لا يكتمن من أخبار أزواجهن شيئًا**».

قالت الأولى - «**زوجي لحم جمل، غث على رأس جبل، لا سهل فيرتقي، ولا سمين**

فينتقل».

المعنى: شبهت زوجـها بلحم الجمل الهزيل الذي يستـغث ويستكره من هزاله وأنه كثير الضجر شديد الغلـظة يصعب الرقي إليه فلا هو سهل ولا سمين والشيء المزهود فيه قد يؤخذ إذا وجد بغيـر تعب ويبدو أنه على الرغم من حالته هذه كان يأنف منها ويستعلي بنفسه عليها فأعطت التشبيـه حقه ووفته قسطه.

قالت الثانية - **«زوجي لا أبث خبره، إني أخاف أن لا أذره، إن أذكره أذكر عجره وبجره».**

المعنى: العجر تعقد العـروق والعصب في الجسد حتى تصير ناتئـة. والبجر مثلها إلا أنها تكون مختصة بالتي يكون منها البطن.

قال الخطابي: أرادت عيـوبه الظاهرة وأسراره الكامنة ولعله كـان مسـتور الظاهر ردئ الباطن وهي عنت أن زوجـها كثير المعـايب متعقد النفس عـن المكارم. والعجر

والبجر استعملا في الهموم والأحزان، ومنه قول على يوم الجمل: أشكو إلى الله عجري وبجري، كما استعملا أيضًا في المعايب أو فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره.

وكأن هذه المرأة كانت تخاف ألا تترك من خبره بإيراد جميعها أو خافت إذا ذكرت ما فيه أن يبلغه فيفارقها ولعله خافت أن لا تقدر على تركه لعلاقتها به وأولاده منه فأشارت إلى هذه المعايب وفاء بما التزمته من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت به.

قالت الثالثة ـ **«زوجي العشنق إن انطق أطلق، وإن أسكت أعلق»**.

العشنق: هو الطويل المذموم الطول وأرادت أن له منظرًا بلا مخبر وهو بغير نفع

أو هذا الوصف دليل السفـه وعلل ببعد الـدماغ عن القلب أو هو الصقـر من الرجال المقدام الجرئ الذي يملك أمر نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجه تهابه أن تنطق بحضرته فهي تسكت على مضض وهذا نوع من الشكاية البليغة.

وأرادت بقـولهـا: «إن أنطق أطلـق وإن أسكت أعلق» أي: أنا عـنده لا ذات بعل فأنتفع به ولا مطلقة فأتفرغ لغيره، فلماذا لم تنطق فـيطلقها فتستريح؟ قيل: كانت لا تؤثر تطليقه لمحبتها فيه وتعلقها به ولذلك صبرت على تلك الحال.

قالت الرابعة ـ **«زوجي كليل تهامة، لا حر ولا قر، ولا مخافة ولا سآمة»**.

المعنى: وأهل تهامة لا يخافون لتحـصنهم بجبالها ويطيب الليل لأهلها وهذه المرأة تصف زوجها بالجود وبجمال العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن، فكأنها قالت: لا أذى عنده ولا مكروه وأنا آمنة منه فلا أخاف من شره ولا ملل عنده فيسأم من عشرتي فأنا لذيذة العيش عنده كلذة أهل تهامة بليلهم المعتدل.

قالت الخامسة - **«زوجي إن دخل فهد، وإن خرج أسد، ولا يسأل عما عهد»**.

المعنى: وصفته بالغفلة عند دخوله البيت على وجه المدح له فالمرأة لا تحب المنازعة ولا التحكم في مكان الأثاث بالمنزل والسؤال عن عدد قطع اللحم وأين ذهبت ونحو

ذلك والفهد يوصف بالحياء وقلة الشر وكثرة النوم. والوثوب وكأنها كانت محبوبة عنده بحيث لا يصبر عنها إذا رآها، وهذا الوصف يحمل في طياته سجية كرم ومسامحة في العشرة لا سجية جبن وخور في الطبع، وإذا خرج فبغاية الرزانة والوقار وحسن السمت وتحصيل الكسب كالأسد.

ويحتمل أن يكون سيء الخلق غليظ الطبع ليست عنده مداعبة ولا ملاعبة بل يثب وثوبًا كالوحش يبطش بها ويضربها وأمره مع الناس أشد لا يتفقد حالة أهله وبيته وهذا الحتمال أضعف من الأول.

فهو كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله لشدة كرمه وتسامحه.

قالت السادسة - **«زوجي إن أكل لف، وإن شرب اشتف، وإن اضطجع التف، ولا يولج الكف ليعلم البث»**.

المعنى: أي عنده نهم وشره في الأكل وإذا شرب لا يبقي على شيء من المشروب وإذا نام رقد في ناحية وتلفف بكسائه وحده وانقبض عن أهله فهي كئيبة حزينة لذلك لإعراضه عنها ثم هو لا يولج ليعلم البث أي لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن فيزيله فهو قليل الشفقة وتكون عليلة ولا يسأل عنها أو كناية عن ترك الملاعبة أو لعله كان في جمسها عيب فكان لا يدخل يده لئلا يشق عليها فمدحته بذلك ولكن الذم واضح فيه فجمعت فيه اللؤم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع أهله فإن العرب تذم بكثرة الأكل والشرب وتمتدح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها على صحة الذكورية والفحولية ولا مانع من الجمع بين المدح والذم على الصدق فمنهن من وصفت زوجها بالذم أو بالمدح أو بالجمع بين كليهما.

قالت السابعة ـ «**زوجي غياياء أو عياياء طباقاء، كل داء له داء، شجك أو فلك أو جمع كلاً ذلك**».

المعنى: غياياء أو عياياء الشك هنا من الرواي والعياياء الذي لا يضرب ولا يلقح من الإبل، والطباقاء الأحمق الذي ينطبق عليه أمره أو هو الذي تعييه مباضعة النساء أو هو العي الذي لا يهتدي أو المنهمك في الشر أو العنين أو ثقيل الصدر.

وكل داء له داء: أي كل عيب تفرق في الناس موجود فيه ـ شجك أي: جرح رأسك أو فلك أي جرح جسدك.

وقصدت بذلك أنه ينزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة خصومته فوصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائض بأن يعجز عن قضاء وطرها مع الأذى فإذا حدثته سبها وإذا مازحته شجها وإذا أغضبته كسر عضواً

من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها أو جمع كل ذلك.

قالت الثامنة - **«زوجي المس مس أرنب، والريح ريح زرنب، أنا أغلبه والناس يغلب»**.

المعنى: أي أنه حسن الخلق لين العريكة طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب طيب الحديث لجميل معاشرته أثنت عليه تقول أنا أغلبه والناس يغلب أي أنه يصبر عليها مع شجاعته فيجعلها تغلب وهذا من كرم سجاياه، وشبهته زوجه بالأرنب في نعومة جلده والزرنب نبت طيب الريح.

قالت التاسعة - **«زوجي رفيع العماد، طويل النجاد، عظيم الرماد، قريب البيت من الناد»**.

المعنى: وصفته بعلو بيته وطوله، وهكذا بيوت الأشراف ليقصدهم الطارقون والوافدون.

وهو طويل النجاد: وهو طويل القامة يحتاج إلى طول نجاده للسيف وذلك لشجاعته.

عظيم الرماد: أي ناره لا تطفأ لكرمه.

قريب البيت من الناد: فهو لا يحجب عن أهل النادي ولا يتباعد منهم ووضع بيته وسط الناس ليسهل لقاؤه.

قالت العاشرة - «زوجي مالك وما مالك؟ مالك خير من ذلك، له إبل كثيرات المبارك، قليلات المسارح، وإذا سمعن صوت المزهر أيقنَّ أنهن هوالك».

المعنى: هو مالك ما أعظمه وأكرمه، وتكرير الاسم أدخل في باب التعظيم، فوصفته بالكرم وكثرة الثروة والضيوف وحسن استعداده لهم فكانت إبله مباركها كثيرة

لكثرتها ولا تمكن من الرعي إلا قرب المنازل لئلا يشق طلبهـا، ولسمنها وعظم جثتها تعظم مباركها، وكان يتلقى ضيوفه بالغناء مـبالغة في الفرح فتعرف الإبل أنها ستنحر إذا سمعن صوت المزهر أي: العود.

ولا يدل ذلك على إباحـة العود أو الغنـاء الذي يتغنَّى به المخـانيث من أشبـاه الرجل أو من نساء متهتكات بكلام فاحش وبمصاحـبة الموسيقى وعلى مرأى ومسمع من الرجال.

قالت الحادية عشرة - «زوجي أبو زرع فما أبو زرع؟ أناس من حلي أذني وملأ من شحم عضدي وبجحني فبجحت إلى نفسي، وجدني في أهلي غنيمة بشق فجعلني في أهل صهيل وأطيط ودائس ومنق،

فعنده أقول فلا أقبح وأرقد فأتصبح وأشرب فأتقمح واكل فأتمنح،

أم أبي زرع فما أم أبي زرع؟ عكومها رداح وبيتها فساح.

ابن أبي زرع فما ابن أبي زرع؟ مضجعة كمسل شطبة ويشبعه ذراع الجفرة.

بنت أبي زرع فما بنت أبي زرع؟ طوع أبيها وطوع أمها وملء كسائها وغيظ جارتها.

جارية أبي زرع فما جارية أبي زرع؟ لا تبث حديثنا تبثيثًا ولا تنقث ميرتنا تنقيثًا ولا تملأ بيتنا تقشيشًا.

قالت: خرج أبو زرع والأوطاب تمخض فلقى امرأة معها ولدان لها كالفهدين يلقيان من تحت خصرها برمانتين فطلقني ونكحها.

فنكحت بعده رجلاً سريًا ركب شريًا وأخذ خطيًا وأراح عليَّ نعمًا ثريًا وأعطاني من كل رائحة زوجًا وقال: كلي أم زرع وميري أهلك.

قالت: فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع.

قالت عائشة رضى الله عنها: قال رسول الله ﷺ : «**كنت لك كأبي زرع**» .

وفي رواية بزياد في اخره: «**إلا أنه طلقها وإني لا أطلقك**» . وزاد النسائي في روايته : «**قالت عائشة يا رسول الله: بل أنت خير من أبي زرع**» .

وشأن أبي زرع شأن عظيم ولذلك كرر اللفظ، وقد ملأ أذني أم زرع أقراطًا متدلية وعادة المترفات تكون بتنظيم غدائرهن وتحلية نواصيهن وقرونهن، وكثرت نعمه عليها حتى سمن جسمها ولذلك قالت: «وملأ من شحم عضدي» وبجحها أي: عظمها فعظمت إلى نفسها أو فخرني ففخرت ونقلها بعد حياة الجهد والمشقة في أهلها إلى حياة السعة فأصبحت عند أبي زرع في أهل صهيل أي خيل وأطيط أي: إبل ودائس وهو الزرع الذي يداس في بيدره ليتميز الحب من النبل ومنق أي أصوات المواشي فوضحت بذلك كثرة إكرامه لها وتدللها عليه لا يرد لها قولاً ولا يقبح عليها ما تأتي به.

و«أرقد فأتصبح» ونوم الصبحة هو نوم أول النهار فأشارت إلى أن لها من يكفيها مؤنة بيتها ومهنة أهلها «وأشرب فأتقمح» أي: أروى حتى لا أحب الشرب أو الشرب على مهل لأنها آمنة ـ وآكل فأتمنح أي أطعم غيري.

ثم ثنت بعد ذلك بـأم زوجها فوصـفت عكومهـا التي تجمع الأمتـعة رداح وهي العظام كثيـرة الحشو أو المرأة عظيمة الكفل ثقـيلة الورك، وبيتها فسـاح. فوصفت أم زوجها بأنها كثيرة الآلات والأثاث والقماش وأنهـا واسعة المال كبيرة البيت تعيش في رغد من العيش وكثرة من الخيـر، والمرأة التي تكون على هذا الحال يكون ابنها صغيراً لم يطعن في السن وكثير البر بأمه.

ثم انتقلت للحديث عن ابن زرع فقالت: «مضجعة كمسل شطبة وتشبعه ذراع الجفرة»

فوصفته بأنه أهيف القد فتشبعه ذراع أنثى من ولد المعز وينام في قيد عود محدود كالمسلة، وكأنه كان قليل الأكل والشرب ملازم لآله الحرب يختال في موضع القتال وكل ذلك مما تتمادح به العرب وهذا مما يخفف ولد الزوج عليها.

ثم امتدحت بنت أبي زرع ببرها بأبيها وأمها ملء كسائها كنية عن كمال شخصها ونعمة جسمها، وهي غيظ جارتها لما ترى من نعم وخير والمراد بجارتها ضرتها أو المراد في الحقيقة شأن أغلب الجارات.

وكان عمر رضي الله عنه يقول لحفصة رضوان الله عليها: **«لا يغرنك إن كانت جارتك أضوأ منك»** ـ يعني عائشة ـ.

وبنت أبي زرع كانت ممتلئة في حاجبها تقويس مغذية بالعيش الناعم وكلها أوصاف حسان حسنة العشرة كريمة الجوار.

وكأن أم زرع لمحبتها لأبي زرع ولمن يجاوره لم تنس الثناء على جاريته فقالت:

«لا تبث حديثنا تبثيثًا» أي: لا تفشي سـرًا «ولا تنفث ميرتنا تنفيثًا» أي: لا تخوننا في طعامنا وزادنا وتذهبه بالسـرقة ولا تملأ بيتنا تقشيـشًا أي: هي مصلحة للبيت مهـتمة بتنظيمه وتنظيـفه ملازمة للنصيحة فـيما هي فيه أو هي كناية عن عفة فـرجها فلا تملأ البيت وسخًا.

وكأن الحال لم يدم على ذلك طويلاً فقد خرج أبو زرع يومًا «والأوطاب تمخض» أرادت أن يبكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيـام الخدم والعبيد لأشغالهم وانطوى في خبرها كـثرة خير داره وغزارة لبنه وأن عندهـم ما يكفيهم ويفضل حـتى يمخضوه ويستخرجوا زبده أو أنه خرج في زمن الخصب وطيب الربيع وكأن السبب لرؤية المرأة على الحالة التي رآها عليـها أنها من مخض اللبن تعـبت فاستلقت تستـريح فرآها أبو زرع على ذلك «معهـا ولدان كالفهدين» حسنان وكـانوا يرغبون في أن تكون أولادهم

من النساء المنجبات فلذلك حرص عليها لما رآها وولداها يلعبان من تحت خصرها رمانتين المراد بالرمانة ثديها، وهذا دليل على أن المرأة كانت صغيرة السن وأن ولديها كانا في حضنها أو جنبها أو كونها كانت ذات كفل عظيم فتزوجها فلم تزل به حتى طلق أم زرع.

فاستبدلت أم زرع بعد طلاقها وكل بدل أعور كما يقولون فالزوج الثاني لم يسد مسد أبي زرع.

تزوجت أم زرع سريًا من سراة الناس وكبرائهم في حسن الصورة والهيئة ركب شريًا أي فرسًا خيارًا فائقًا وهو الذي يستشري في سيره أي: يمضي فيه بلا فتور وأخذ خطيا وهو الرمح ـ وأراح على نعمًا ثريا وأعطاني من كل رائحة زوجًا، أي: أعطاها أشياء كثيرة وأتى بها إلى المراح وقال لها: خذي من كل شيء يذبح زوجًا أي: اثنين من كل شيء من الحيوان الذي يرعى وقال لها: «كلي أم زرع وميري أهلك» أي:

تهدي منه ما شاءت لأهلها، مبالغة في إكرامها، ومع ذلك فكانت أحواله عندها محتقرة بالنسبة لأبي زرع، ولعل السبب لكونه أول أزواجها تقول: «**فلو جمعت كل شيء أعطانيه ما بلغ أصغر آنية أبي زرع**».

وفي هذا دلالة على أن محبة أبي زرع سكنت في قلبها.

وكانت أم كلثوم بنت عقبة تقول: ما الحب إلا للحبيب الأول.

مسائل تتعلق بالحديث:

المسألة الأولى ـ وقع للحديث سبب عند النسائي عن عائشة قالت: «**فخرت بمال أبي في الجاهلية وكان ألف ألف أوقية وفيَّه**»، **فقال النبي ﷺ**: «**اسكتي يا عائشة فإني كنت لك كأبي زرع لأم زرع**».

وقيل: دار بين السيدة عائشة وفاطمة رضي الله عنهما كلام فقال النبي ﷺ: «**ما أنت بمنتهية ياحميراء عن ابنتي**». وهذه الرواية مرسلة.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ الحميراء تصغير الحمراء يريد البيضاء كذا في النهاية، ونقل رواية السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «**دعاني رسول الله ﷺ والحبشة يلعبون بحربهم في المسجد في يوم عيد.فقال لي: «يا حميراء أتحبين أن تنظري إليهم؟»، فقلت: نعم فأقامني وراءه، فطأطأ لي منكبيه لأنظر إليهم، فوضعت ذقني على عاتقه، وأسندت وجهي إلى خده فنظرت من فوق منكبيه** ـ (وفي رواية من بين أذنه وعاتقه) ـ، وهو يقول: «دونكم يا بني أرفده»، **فجعل يقول: «يا عائشة ما شبعت؟»، فأقول: لا لأنظر منزلتي عنده حتى شبعت ...»**، الحديث.

هذه الزيادة رواها النسائي في عشرة النساء (٧٥/ ١).

وقال الحافظ في «الفتح (٣٥٥/٢): « إسناده صحيح ولم أرَ في حديث صحيح ذكر

الحميراء إلا في هذا».

قلت (الألباني): «من هذا تعلم أن قول ابن القيم في «المنار» (٣٤٢)، وكل حديث فيه يا حميراء أو ذكر الحميراء فـهو كذب مختلق ليس صوابًا على إطلاقه فلا تغتر به . .» ثم نقل كلام الزركشي فراجعه في آداب الزفاف (ص١٦٦).

المسألة الثانية ـ **تنوع حال الأزواج تنوعًا عجيبًا فـمن وجد وصف الذم فيه فعليه أن يقلع ما استطاع إليه سبيلاً ومن وجد وصف المدح فيه فعليه أن يسأل الله المزيد من فضله فالسعيد من وعظ بغيره والحكمة ضالة المؤمن.**

المسألة الثالثة ـ **أن النساء غالب حـديثهن الرجال أما الرجال فكثيـرًا ما يتحدثون في أمور المعاش، ولذلك لما اجتـمعت إحدى عشرة امرأة وكـان الرجال خلوفًا فقلن: تعالين نتذاكر أزواجنا بما فيهم ولا نكذب، وقيل كن بمكة أو من من خثعم وهو يوافق رواية أنهن من اليمن.**

المسألة الرابعة ـ التأنيس والمحادثة بالأمور المباحة ما لم يفض ذلك إلى ما يمنع وفيه المزح وبسط النفس ومنع الفخر بالمال.

المسألة الخامسة ـ بيان جواز ذكر الفضل بأمور الدين وإخبار الرجل أهله بصورة حاله معهم لاسيما ما جبلن عليه من كفر الإحسان.

ولذلك قال النبي ﷺ للسيدة عائشة رضي الله عنها: **«كنت لك كأبي زرع لأم زرع»**، وبوَّب الإمام البخاري بباب «كفران العشير وكفر دون كفر».

المسألة السادسة ـ ذكر المرأة إحسان زوجها، وإكرام الرجل بعض نسائه بحضور ضرائرها بما يخصها به من قول أو فعل، وتحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها

ويمنع الإنسان من الجور.

وقد ورد في بعض الروايات أن النبي ﷺ دخل على عئشة رضي الله عنها وعندها بعض نسائه فقال يخصها بذلك: **«أنا لك كأبي زرع لأم زرع»، قلت: يا رسول الله ما حديث أبي زرع وأم زرع؟ قال: «إن قرية من قرى اليمن، كان بها بطن من بطون اليمن، وكان منهن إحدى عشرة امرأة»**.

المسألة السابعة ـ فيه الحديث عن الأمم الخالية وضرب الأمثال بهم على سبيل الاعتبار ولا بأس بذكر طُرف الأخبار ومستطابات النوادر تنشيطًا للنفوس.

المسألة الثامنة ـ فيه حض النساء على الوفاء لأزواجهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم، ووصف المرأة زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الأوصاف إذا لم يصر ذلك ديْدنًا ومسلكًا لأنه يُفضي إلى خرم المروءة.

المسألة التاسعة ـ ذكر العيب للتنفير من ذلك وهذه ليست غيبة لأن النبي ﷺ

لم يقر إحداهن على ذكر زوجها ولكون الأزواج لا يُعرفون بأعيانهم وأسمائهم.

وعائشة رضي الله عنها حكت قصة نساء مجهولات غائبات ولو أن امرأة وصفت زوجها بما يكرهه لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه إلا إن كانت في مقام الشكوى منه عند الحاكم وهذا في حق المعيَّن فأما المجهول الذي لا يُعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لأنه لا يتأذى، ولم يثبت لهؤلاء النسوة إسلام.

المسألة العاشرة ـ جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل إذا كن مجهولات.

المسألة الحادية عشرة ـ في قول النبي صلى الله عليه وسلم للسيدة عائشة: «يا عائش» تدليلاً وملاطفة جواز ترخيم أسماء النساء وهذا من حسن المعاشرة ثم أعقبه بقوله: «إلا أنه طلقها يعني أبا زرع، وإني لا أطلقك»، قال ذلك تطيبًا لها وطمأنينة لقلبها ودفعًا

لإبهام عموم التشبيه بجملة أحوال أبو زرع إذ لم يكن فيه ما تذمه النساء سوى ذلك، وقيل: ندم أبو زرع على طلاق امرأته وقال في ذلك شعراً.

المسألة الثانية عشرة ـ الحب يستر الإساءة فأبو زرع طلق امرأته وبالغت هي في وصفه إلى أن بلغت حد الإفراط والغلو.

المسألة الثانية عشرة ـ الحب يستر الإساءة فأبو زرع طلق امرأته وبالغت في وصفه إلى بلغت حد الإفراط والغلو.

المسألة الثالثة عشرة ـ التشبيه لا يستلزم المساواة من كل جهة وكناية الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة النية وفيه جواز التأسي بأهل الفضل من كل أمة (مثل النبي ﷺ).

المسألة الرابعة عشرة ـ قبول خبر الواحد لأن أم زرع أخبرت فامتثله النبي ﷺ وأقر خبرها ولم ينكر.

المسألة الخاسة عشرة ـ جواز مدح الرجل في وجهه إذا كان لا يفسده لأن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «**يا رسول الله بل أنت خير من أبي زرع، بأبي وأمي لأنت خير لي**». وجواب عائشة رضي الله عنها يدل على العلم والفضل.

المسألة السادسة عشرة ـ جواز الكلام بالألفاظ الغريبة والسجع غير المتكلف.

قصة الإفك

والدروس المستفادة في معاشرة الأزواج

من المجمع عليه أن سورة النور نزلت بعد غزوةِ بني المصطلق وأنها نزلت في شأن السيدة عائشة رضي الله عنها أم المؤمنين في أثناء الرجوع.

وقد ذكر ابن اسحاق أنها كانت سنة ست في شهر شعبان وجزم ابن حزم وابن القيم بصحة رواية ابن اسحاق ورجحانها على رواية بن سعد.

وقد ذكر القرآن ما كان من أهل الإفك حين خاضوا في عرض الصديقة بنت الصديق والبريئة المبرأة من فوق سبع سماوات.

وقد روت السيدة عائشة رضي الله عنها القصة وهي مذكورة في كتب السنة وأوردها الإمام مسلم عن الزهري، قال: أخبرني سعيد بن المسيب عروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن حديث عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها أهل الإفك ما قالوا فبرأها الله مما قالوا وكلهم حدثني (أي: الزهري) طائفة

من حديثها وبعضهم كان أوعى لحديثها من بعض وأثبت اقتصاصًا وقد وعيت عن كل واحد منهم الحديث الذي حدثني وبعض حديثهم يصدق بعضًا ذكروا: أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يخرج سفرًا أقرع بين نسائه فأيتهن خرج سهمها خرج بها رسول الله ﷺ معه**».

قالت عائشة: فأقرع بيننا في غزوة غزاها فخرج فيها سهمي فخرجت مع رسول الله ﷺ وذلك بعد ما أُنزل الحجاب فأنا أحمل في هودجي وأنزل فيه مسيرنا، حتى إذا فرغ رسول الله ﷺ من غزوه وقفل ودنونا من المدينة أذن ليلة بالرحيل فقمت حين آذنوا بالرحيل فمشيت حتى جاوزت الجيش فلما قضيت من شأني أقبلت إلى

الرحل فلمست صدري فإذا عقدي جزع ظفار قد انقطع فرجعت فالتمست عقدي فحبسني ابتغاؤه وأقبل الرهط الذين كانوا يرحلون لي فحملوا هودجي فرحلوه على

بعيري الذي كنت أركب وهم يحسبون أني فيه.

قالت: وكانت النساء إذ ذاك خفافًا لم يهبلن ولم يغشهن اللحم إنما يأكلن العلقة من الطعام فلم يستنكر القوم ثقل الهودج حين رحلوه ورفعوه وكنت جارية حديثة السن.

فبعثوا الجمل وساروا ووجدت عقدي بعد ما استمر الجيش فجئت منازلهم وليس بها داع ولا مجيب فتيممت منزلي الذي كنت فيه وظننت أن القوم سيفقدوني فيرجعون إليَّ فبينما أنا جالسة في منزلي غلبتني عيني فنمت.

وكان صفوان بن المعطل السلمي ثم الذكواني قد عرس من وراء الجيش، فأدلج فأصبح عند منزلي فرأى سواد إنسان نائم، فأتاني فعرفني حين رآني وقد كان يراني قبل أن يضرب الحجاب عليَّ فاستيقظت باسترجاعه حين عرفني فخمرت وجهي بجلبابي ووالله ما يكلمني كلمة ولا سمعت منه كلمة غير استرجاعه، حتى أناخ راحلته فوطئ على يدها فركبتها، فانطلق يقود بي الراحلة حتى أتينا الجيش بعد ما

نزلوا موغرين في نحر الظهيرة.

فهلك من هلك في شأني، وكان الذي تولى كبره عبد الله بن أبي سلول فقدمنا المدينة فاشتكيت حين قدمنا المدينة شهراً والناس يفيضون في قول أهل الأفك ولا أشعر بشيء من ذلك وهو يريبني في وجعي أني لا أعرف من رسول الله ﷺ اللطف الذي كنت أرى منه حين اشتكي إنما يدخل رسول الله ﷺ فيسلم ثم يقول: «**كيف تيكم فذاك يريبني ولا أشعر بالشر**».

حتى خرجت بعد ما نقهت وخرجت معي أم مسطح قبل المناصع وهو متبرزنا ولا نخرج إلا ليلاً إلى ليل وذلك قبل أن نتخذ الكنف قريبًا من بيوتًا وأمرنا أمر العرب الأول في التنزه وكنا نتأذى بالكنف أن نتخذها عند بيوتنا فانطلقت أنا وأم

مسطح وهي بنت أبي رهم بن المطلب بن عبد مناف وأمها ابنة صخر بن عامر خالة أبي بكر الصديق وابنها مسطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب فأقبلت أنا وبنت أبي رهم قبل بيتي حين فرغنا من شأننا فعثرت أم مسطح في مرطها فقالت: تعس مسطح فقلت لها: بئس ما قلت تسبين رجلاً قد شهد بدرًا قالت: أي هنتاه أو لم تسمعي ما قال؟ قلت: وما الذي قال؟ قالت: فأخبرتني بقول أهل الإفك فازددت مرضًا إلى مرضي.

فلما رجعت إلى بيتي فدخل عليَّ رسول الله ﷺ ثم قال: «كيف تيكم؟» قلت: أتأذن لي أن آتي أبويَّ قالت: وأنا حينئذ أريد أن أتيقن الخبر من قبلهما فأذن لي رسول الله ﷺ فجئت أبويَّ فقلت لأمي: يا أمتاه ما يتحدث الناس؟ فقالت: يا بنية هوني عليك فوالله لقلما كانت امرأة قط وضيئة عند رجل يحبها ولها ضرائر إلا كثرن عليها قالت: قلت: سبحان الله، وقد تحدث الناس بهذا؟ قالت: فبكيت تلك

الليلة حتى أصبحت لا يرقأ لي دمع ولا أكتحل بنوم ثم أصبحت أبكي.

ودعا رسول الله ﷺ عليَّ بن أبي طالب وأسامة بن زيد حين استلبث الوحي يستشيرهما في فراق أهله قالت: فأما أسامة بن زيد فأشار على رسول الله ﷺ بالذي يعلم من براءة أهله وبالذي يعلم في نفسه لهم من الود فقال: يا رسول الله هم أهلك فلا نعلم إلا خيراً.

وأما عليٌّ بن أبي طالب فقال: لم يضيق الله عليك والنساء سواها كثير وإن تسأل الجارية تصدقك.

قالت: فدعا رسول الله ﷺ بريرة وقال: «بريرة هل رأيت من شيء يريبك من عائشة؟»قالت له بريرة: والذي بعثك بالحق إن رأيت عليها أمراً قط أغمصه عليها أكثر من أنها جارية حديثة السن تنام عن عجين أهلها فتأتي الداجن فتأكله.

قالت: فقام رسول الله ﷺ على المنبر فاستعذر من عبد الله بأبي سلول قالت: فقال رسول الله ﷺ وهو على المنبر: «يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل قد بلغ أذاه في أهل بيتي فوالله ما علمت على أهلي إلا خيراً ولقد ذكروا رجلاً ما علمت عليه إلا خيراً وما كان يدخل على أهلي إلا معي».

فقام سعد بن معاذ الأنصاري فقال: أنا أعذرك منه يا رسول الله إن كان من الأوس ضربنا عنقه وإن كان من إخواننا الخزرج أمرتنا ففعلنا أمرك قالت: فقام سعد بن عبادة وهو سيد الخزرج وكان رجلاً صالحًا ولكن اجتهلته الحمية فقال لسعد بن معاذ: لعمر الله لا تقتله ولا تقدر على قتله فقام أسيد بن حضير وهو ابن عم سعد بن معاذ فقال لسعد بن عبادة: كذبت لعمر الله لنقتلنه فإنك منافق تجادل عن المنافقين فثار الحيَّانِ الأوس والخزرج حتى همُّوا أن يقتتلوا ورسول الله ﷺ قائم على المنبر

فلم يزل رسول الله ﷺ يخفضهم حتى سكنوا وسكت.

قالت: وبكيت يومي ذلك لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم ثم بكيت ليلتي المقبلة لا يرقأ لي دمع ولا اكتحل بنوم وأبواي يظنان أن البكاء فالق كبدي فبينما هما جالسان عندي وأنا أبكي استأذنت عليَّ امرأة من الأنصار فأذنت لها فجلست تبكي قلت فبينما نحن على ذلك دخل علينا رسول الله ﷺ فسلم ثم جلس قالت: ولم يجلس عندي منذ قيل لي ما قيل وقد لبث شهراً لا يوحى إليه في شأني قالت: فتشهد رسول الله ﷺ حين جلس ثم قال: «**أما بعد يا عائشة فإنه قد بلغني عنك كذا وكذا فإن كنت بريئة فسيبرئك الله، وإن كنت ألممت بذنب فاستغفري الله وتوبي إليه، فإن العبد إذا اعترف بذنب ثم تاب تاب الله عليه**».

قالت: فلما قضى رسول الله ﷺ مقالته قلص دمعي حتى ما أحس منه قطرة فقلت لأبي: أجب عني رسول الله ﷺ فيما قال، فقال: والله ما أدري ما أقول

لرسول الله ﷺ . فقلت: وأنا جارية حديثة السن لا أقرأ كثيراً من القرآن: إني والله

لقد عرفت أنكم قد سمعتم بهذا حتى استقر في نفوسكم وصدقتم به فإن قلت لكم إني بريئة والله يعلم أني بريئة لا تصدقوني بذلك ولئن اعترفت لكم بأمر والله يعلم أني بريئة لتصدقونني وإني والله ما أجد لي ولكم مثلاً إلا كما قال أبو يوسف: ﴿ فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَىٰ مَا تَصِفُونَ ﴾ (سورة يوسف: ١٨).

قالت: ثم تحولت فاضطجعت علي فراشي وأنا والله حينئذ أعلم أني بريئة وأن الله مُبَرِّئي ولكن والله ما كنت أظن أن ينزل في شأني وحي يُتلى ولشأني كأن أحقر في نفسي من أن يتكلم الله عزَّ وجلَّ فيَّ بأمر يُتلى ولكني كنت أرجوا أن يرى رسول الله ﷺ في النوم رؤيا يُبَرِّئني الله بها.

قالت: فوالله ما رام رسول الله ﷺ فأخذه ما كان من البرحاء عند الوحي حتى إنه ليتحدر منه مثل الجمان من العرق في اليوم الشاتي من ثقل القول الذي أنزل عليه.

قالت: فلما سري عن رسول الله ﷺ وهو يضحك فكان أول كلمة تكلم بها أن قال: «أبشري يا عائشة أما الله فقد برأك»، فقالت لي أمي: قومي إليه. فقلت: والله لا أقوم إليه ولا أحمد إلا الله، هو الذي أنزل براءتي.

قالت: فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ﴾ (سورة النور: ١١). عشر آيات فأنزل الله عزَّ وجلَّ هؤلاء الآيات براءتي.

قالت فقال أبو بكر وكان ينفق على مسطح لقرابته منه وفقره: والله لا أنفق عليه شيئًا أبدًا بعد الذي قال لعائشة، فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلا يَأْتَلِ أُوْلُوا الْفَضْلِ مِنكُمْ وَالسَّعَةِ أَن يُؤْتُوا أُوْلِي الْقُرْبَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلْيَعْفُوا وَلْيَصْفَحُوا أَلا تُحِبُّونَ أَن يَغْفِرَ اللَّهُ لَكُمْ﴾ (سورة النور: ٢٢).

قال حبان بن موسى قال عبد الله بن المبارك: هذه أرجي آية في كتاب الله.

فقال أبو بكر: والله إني لأحب أن يغفر الله لي فرجع إلى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال: لا أنزعها منه أبداً.

قالت عائشة: وكان رسول الله ﷺ سأل زينب بنت جحش زوج النبي ﷺ عن أمري ما علمت أو ما رأت؟ فقالت: يا رسول الله أحمي سمعي وبصري والله ما علمت إلا خيراً. قالت عائشة: هي التي كانت تساميني من أزواج النبي ﷺ فعصمها الله بالورع وطفقت أختها حمية بنت جحش تحارب لها فهلكت فيمن هلك.

قال الزهري: فهذا ما انتهي إلينا من أمر هؤلاء الرهط.

قال عروة كانت عائشة تكره أن يسب عندها حسان وتقول: فإنه قال:

فـــإن أبـي ووالـده وعـــرضـي ■★■ لعـرض مـحـمـد منكم وقـاء

وزاد أيضًا قال عـروة قالت: عائشة والله إن الرجل الذي قيل له ما قـيل ليقول: سبـحان الله فوالذي نفـسي بيده ما كشـفت عن كنف أنثى قط. قالت: ثم قـتل بعد ذلك شهيدً في سبيل الله.

■ **بعض الفوائد التي اشتملت عليه الرواية:**

١ ـ وجوب الإقراع بين النساء عند إرادة السفر ببعضهن.

٢ ـ أنه لا يجب قضـاء مدة السفـر للنسوة المقيمـات وهذا مجمع عليـه إذا كان السفر طويلاً، وحكم القصير حكم الطويل على المذهب الصحيح (قال النووي).

٣ ـ جواز سفر الرجل بزوجـه.

٤ ـ جواز غزوهن.

٥ ـ جواز ركوب النساء الهودج.

٦ ـ جواز خدمة الرجال لهن في تلك الأسفار.

٧ ـ جواز خروج المرأة لحاجة الإنسان بغير إذن الزوج وهذا من الأمور المستثناه وإلا فالمرأة لا تخرج من بيت زوجها إلا بإذنه فإذا وجدت الحاجة أو الضرورة فلا بأس.

٨ ـ جواز لبس القلائد في السفر.

٩ ـ أن من يركب المرأة على البعير وغيره لا يكلمها إذا لم يكن محرمًا إلا لحاجة لأنهم حملوا الهودج ولم يكلموا من يظنونها فيه.

١٠ ـ فضيلة الاقتصاد في الأكل للنساء وغيرهن وأن لا يكثرن منه بحيث يهبلهنَّ اللحم لأن هذا كان حالهن في زمن النبي ﷺ وما كان في زمانه ﷺ فهو

الكامل الفاضل.

١١- إعانة الملهوف وعون المنقطع وإنقاذ الضائع وإكرام ذوي الأقدار كما فعل صفوان رضي الله عنه مع السيدة عائشة.

١٢ ـ حسن الأدب مع الأجنبيات لاسيما في الخلوة بهن عند الضرورة في برية أو غيرها كما فعل صفوان من إبراكه من غير كلام ولا سؤال وأنه ينبغي أن يمشي قدامها لا بجنبها ولا وراءها.

١٣ ـ إيثار النساء بالركوب كما فعل صفوان.

١٤ ـ استحباب الاسترجاع عند المصائب سواء كانت في الدين أو الدنيا وسواء كانت في نفسه أو من يعز عليه.

١٥ ـ تغطية المرأة وجهها عن نظر الأجنبي سواء كان صالحًا أو غيره.

١٦ ـ أنه يستحب أن يستر عن الإنسان ما يقال فيه إذا لم يكن في ذكره فائدة كما كتموا عن عائشة رضي الله عنها هذا الأمر شهرًا ولم تسمع بعد ذلك إلا بعارض عرض

وهو قول أم مسطح: تعس مسطح.

١٧ ـ استحباب ملاطفة الرجل زوجه وحسن المعاشرة.

١٨ ـ أنه إذا عرض بأن سمع عنها شيئًا أو نحو ذلك يقلل اللطف ونحوه لتفطن هي أن ذلك لعارض فتسأل عن سببه فتزيله.

١٩- يستحب للمرأة إذا أرادت الخروج لحاجة أن تكون معها رفيقة تستأنس بها ولا يتعرض لها أحد.

٢٠ ـ الزوج لا تذهب إلى بيت أبويها إلا بإذن زوجها.

٢١ ـ جواز البحث والسؤال عن الأمور المسموعة عمن له به تعلق أما غيره فهو منهي عنه وهو تجسس وفضول.

٢٢ ـ قبول التوبة والحث عليها.

٢٣ ـ تفويض الكلام إلى الكبار دون الصغار لأنهم أعرف.

٢٤ ـ استحباب المبادرة بتبشير من تجددت له نعمة ظاهرة أو اندفعت عنه بلية ظاهرة.

٢٥ ـ براءة عائشة رضي الله عنها من الإفك وهي براءة قطعية بنص القرآن العزيز فلو تشكك فيها إنسان والعياذ بالله صار كافرًا مرتدًا بإجماع المسلمين.

قال ابن عباس وغيره: لم تزن امرأة نبي من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم

أجمعين، وهذا إكرام من الله تعالى لهم، والخيانة المذكورة عن امرأة نوح ولوط هي خيانة إيمانية لكونهما لم تسلما وظلت كل واحدة منهما على كفرها فلم تتابع النبي.

٢٦ ـ إكرام المحبوب بمراعاة أقربائه ومن خدمه أو أطاعه كما فعلت عائشة رضي الله عنها بمراعاة حسان وإكرامه إكرامًا للنبي ﷺ.

لا تتبع الوساوس فتطلق امرأتك

فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن جابر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إن

الشيطان يضع عرشه على الماء ثم يبعث سراياه في الناس فأقربهم عنده منزلة أعظمهم عنده فتنة، يجئ أحدهم فيقول: ما زلت بفلان حتي تركته وهو يقول كذا وكذا فيقول إبليس: لا والله ما صنعت شيئًا، ويجيء أحدهم فيقول: ما تركته حتى فرقت بينه وبين أهله قال: فيقربه ويدنيه ويقول: نعم أنت» .

فاحذر أن تطيع الشيطان وترضيه فهو كما رأيت يثني على الذين أحسنو وأجادوا في الإضلال وفتنة الناس فإذا أتاه الواحد من أعوانه وقال له: فرقت بين فلان وزوجه قال له: نعم أنت، فرحًا وسرورًا بفعله ولما يترتب على هذ الصنيع الذي تم دون وجه حق من إضاعة للزوج والأولاد.

والشيطان دؤوب على القيام بالشر فقد نذر نفسه له لا يكل ولا يمل ففي حديث: «إن الشيطان قال: وعزتك وجلالك لا أبرح أغوي عبادك ما دامت أرواحهم في أجسادهم. فقال الرب: وعزتي وجلالي لا أزل أغفر لهم ما استغفروني»[1] .

بل وللشيطان قدرة على أن يُريَ الإنسان في منامه أحلامًا تزعجه وتضايقه بهدف إزعاجه وإيلامه بل واستدفاعه لتطليق امرأته دون وجه حق كأن يراها على وضع مخل مثلاً لا تأدب فيه بالآداب الشرعـية، وقد أخبر النبي ﷺ أن الرؤى التي يراها المرء في منامه ثلاث: رؤيـا من الله، ورؤيا تحزين من الشيطان، ورؤيـا حديث نفس أو مما حدث المرء نفسه وينشغل به في أثناء يومه.

---

(١) رواه أحمد، والحاكم، بإسناد حسن.

وفي صحيح البخاري أن الرسول ﷺ قال: «**إذا رأى أحدكم الرؤي يحبها فإنما هي من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها وإذا رأى غير ذلك مما يكره فإنما هي من الشيطان فليستعذ بالله ولا يذكرها لأحد فإنها لاتضره**».

والرؤيا أو المنام ليست من أدلة استنباط الأحكام ولسنا بأنبياء حتى نَعُدَّها حقًا كلها لا تخليط فيها، بل واتفق العلماء على أن من رأي النبي ﷺ في منامه وقال له إن هذا اليوم هو أول يوم من رمضان فليس له أن يعمل بها حتى يثبت ظهورها بالرؤية البصرية، وكذلك الأمر فلابد من بينة أوضح من شمس النهار حتى نقيم التهمة على أساسها.

وقد ورد في صحيح البخاري: «**أن امرأة في المدينة كانت تظهر في الإسلام السوء**».
وفي رواية أخرى: «**كانت أعلنت في الإسلام**».

وفي رواية لابن ماجة: «**قد ظهر منها الريبة في منطقها وهيئتها ومن يدخل عليها**»،

ولكن لما كانت جريمتها بدون بينة قاطعة مـا أقيم عليها الحد مع أن النبي ﷺ نفسه قال عنها مرة: «لو كنت راجماً بغير بينة لرجمتها».

فأعراض الناس يجب أن تُصان والحدود تُدرأ بالشبهات والإنسان مأخوذ عليه في سمعه وبصره وسائر جوارحه.

﴿ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً ﴾ (سورة الإسراء: ٣٦).

﴿ مَا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلاَّ لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (سورة ق: ١٨).

■ *القـــذف:*

وقد سمعتم ما قاله رب العزة بشأن قذف المحصنات.

﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ﴾ (سورة النور: ٤). ﴿ لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ ﴾ (سورة النور: ١٣).

وكل ذلك صيانة لأعراض الخلق من أن تلوكها الألسنة فلا يثبت الزنا إلا بأربعة شهود شهادة يترتب عليها إقامة حد الزني وإلا أقيم عليهم هم حد القذف وهؤلاء الشهود لا يكونون ممن ثبت كذبهم ولا خائنين ولا من أقيم عليه الحد من قبل وليس بينهم وبين المتهم خصومة، متفقين على أنهم رأوا فلانًا يزني بفلانة بمكان كذا وساعة كذا وأنهم رأوهما يزنيان وفرجه في فرجها كالميل في المكحلة والرشاء في البئر وإلا فاختلافهم في أحد هذه الأمور يسقط بشهادتهم.

وقد أقام عمر بن الخطاب حد القذف على أبي بكرة وشاهدين معه لما شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنا ولم يثبتوه.

■ *أدب رباني:*

حرى بأن ينقش على القلوب ماورد في سورة النور وتعلق بقصة الإفك التي

حدثت مع السيدة عائشة رضي الله عنها وكل إفك وتخرص باطل سيحدث بعد ذلك.

يقول تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم بَلْ هُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُم مَّا اكْتَسَبَ مِنَ الإِثْمِ وَالَّذِي تَوَلَّىٰ كِبْرَهُ مِنْهُمْ لَهُ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١١) لَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ ظَنَّ الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بِأَنفُسِهِمْ خَيْرًا وَقَالُوا هَذَا إِفْكٌ مُّبِينٌ (١٢) لَوْلا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَإِذْ لَمْ يَأْتُوا بِالشُّهَدَاءِ فَأُوْلَئِكَ عِندَ اللَّهِ هُمُ الْكَاذِبُونَ (١٣) وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ لَمَسَّكُمْ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (١٤) إِذْ تَلَقَّوْنَهُ بِأَلْسِنَتِكُمْ وَتَقُولُونَ بِأَفْوَاهِكُم مَّا لَيْسَ لَكُم بِهِ عِلْمٌ وَتَحْسَبُونَهُ هَيِّنًا وَهُوَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمٌ (١٥) وَلَوْلا إِذْ سَمِعْتُمُوهُ قُلْتُم مَّا يَكُونُ لَنَا أَن نَّتَكَلَّمَ بِهَذَا سُبْحَانَكَ هَذَا بُهْتَانٌ عَظِيمٌ (١٦) يَعِظُكُمُ اللَّهُ أَن تَعُودُوا لِمِثْلِهِ أَبَدًا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ (١٧) وَيُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ (١٨) إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾ (سورة النور: ١١-١٩).

فانظر رحمك الله وتدبر قبل أن تسارع باتهام امرأتك أو غيرها لقالة سوء سمعتها من هنا أو من هناك فمن الناس صنف لا هم إلا تلويث سمعة الأبرياء كما قال عثمان رضي الله عنه: **«ودت الزانية لو زنت النساء جميعًا»**.

والمنافقون في كل عصر يحبون أن ينفر الناس من دين الله بالطعن والهمز والغمز واللمز في أخلاق المؤمنين ونزعات الشياطين لم تنته وأول جريمة وقعت على ظهر الأرض كانت بسبب الحسد جعلت الأخ يقتل أخاه والاستهانة بكلمات التجريح قد تتسبب في مثل ذلك.

والواجب علينا أن نتحقق ونتبين قبل أن ننطق ولا نتكلم إلا بعلم وفي الموطن الذي يترتب عليه مصلحة شرعية فقد نقول بأفواهنا ما نحسبه هينًا وهو عند الله عظيم وإتهام الأبرياء أو الذين لا يتجاهرون بالمعاصي فيه إشاعة للفاحشة في الذين آمنوا فإذا سمع الرجل كلمة عن زوجه أو غيرها لا دليل عليها ولا بينة قال: سبحانك هذا بهتان عظيم.

وكما نظن الخير بالمؤمنين والمؤمنات فالأصل في الناس البراءة لا الاتهام وقد أمرنا أن نقبل من الناس علانيتهم ونكل سرائرهم لله هو يتولى السرائر ونحسن الظن بالناس ونسيء الظن بأنفسنا.

دار حديث بين أبي أيوب الأنصاري وزوجته حول عائشة وما أذيع عنها من خبر الإفك قال أبو أيوب الأنصاري لأم أيوب: «ألا ترين ما يقال عن عائشة قالت: لو كنت بدل صفوان كنت تظن بحرمة رسول الله ﷺ سوءاً؟ قال: لا. قالت: ولو كنت أنا بدل عائشة ما خنت رسول الله ﷺ فعائشة خير مني وصفوان خير منك».

وقد روى هذا الحديث بين أيوب الأنصاري وزوجه رضي الله عنهما بالعكس وفيه أن أبا أيوب قالت له امرأته أم أيوب: «يا أبا أيوب أما تسمع ما يقول الناس في عائشة رضي الله عنها؟ قال: نعم وذلك الكذب، أكنت فاعلة ذلك يا أم أيوب؟ قالت: لا والله ما كنت لأفعله. قال: ولو

كنت مكان صفوان ما كنت أظن بحرمة رسول الله ﷺ سوءاً، فعائشة خير منك وصفوان خير مني».

سوء العشرة

بسبب اختلاف الشبه بين الولد وأبيه

فالولد تارة ينزع لأبيه في الشبه وتارة لأمه وأحيانًا لا له ولا لها وهذا لا يدل على أن المرأة قد ارتكبت فاحشة.

روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة أن رجلاً قال للنبي ﷺ: **«إن امرأتي ولدت غلامًا أسود. قال: «هل لك من إبل؟»، قال: نعم، قال: «ما لونها؟»، قال: حمر، قال: «فهل فيها**

أورق» ، **قال: نعم قال: «فكيف ذاك؟»، قال: نزعه عرق قال: «فلعل هذا نزعه عرق»،** فلم يقبل نفيه لولده ولم يحمل قوله على الرمي بالزنا.

وقد ورد التحذير من جحد الوالد لولده ونفي نفسه له دون حق.

عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ : **«أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من لله في شيء ولن يدخلها الله جنته، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه يوم القيامة وفضحه على رؤوس الأشهاد من الأولين والآخرين»**[1] .

هل يصح ..
سؤال المرأة عن ماضيها قبل الاستقامة؟

فالزوج حين يقدم على الزواج يتحري ذات الدين ومن هي على خلق واستقامة ويستخير الله ويستشير، ولكن البعض بعد إتمام الزواج يريد أن يتقصى ويفتش سائلاً

زوجه أو أهلها عما كانت تفعله قبل التزامها بدين الله ومحاولتها الاستقامة على شرع الله وهذه مخالفة للسنن.

---

(١) رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي.

ولعل من أصرح وأوضح الردود على هذه المخالفة ما رواه أنس رضي الله عنه قال: «**جاء رجل فقال: يا رسول الله إني أصبت حداً فأقمه عليَّ، قال: ولم يسأل عنه، وحضرت الصلاة فصلى مع رسول الله ﷺ، فلما قضى النبي ﷺ الصلاة قام الرجل، فقال: يا رسول الله أصبت حداً فأقم فيَّ كتاب الله، قال: «أليس قد صليت معنا؟»، قال: نعم، قال: «فإن الله قد غفر لك ذنوبك أو حدك»**»[1].

فالشريعة لا تبيح إذا جاء أحد إلى الحاكم أو القاضي معترفًا بذنبه ـ ومن ستره الله لا يليق بنا أن نهتك ستره وليس لنا أن نستدخل على النفوس الأذى وكراسي الاعتراف التي ابتدعتها النصارى لا وجود لها عندنا.

وقد ورد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: **«جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني عالجت امرأة (أي اختلطت بها) في أقصى المدينة، وإني أصبت منها دون أن أمسها (أي أجامعها)، فأنا هذا فاقض فيَّ ما شئت. فقال له عمر: لقد سترك الله لو سترت على نفسك قال: ولم يرد النبي ﷺ عليه شيئًا، فقام الرجل فانطلق فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه وتلا عليه هذه الاية: ﴿ وَأَقِمِ الصَّلاةَ طَرَفَيِ النَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ذَلِكَ ذِكْرَىٰ لِلذَّاكِرِينَ ﴾** (سورة هود: ١١٤). **فقال: رجل من القوم: يا نبي الله هذا له خاصة؟ فقال: «بل للناس كافة»**[٢].

وقد جاء في الحديث أن النبي ﷺ قال: **«من أتى شيئًا من هذه القاذورات فليتستر بستر الله، فإن أبدى لنا صفحته أقمنا عليه كتاب الله»**.

وقد رأينا كيف أرجع النبي ﷺ الغامدية مرة بعد أخرى وقد جاءت تعترف بزناها حتى تضع وحتى ترضع وتفطم.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وأحمد.

(٢) رواه مسلم، وأبو داود، والترمذي، والنسائي.

وفي رواية لأبي داود: «**أن ماعزًا الأسلمي لما زني بجارية في حيِّه أمره هزال أن يأتي النبي ﷺ فجاء إليه وأقر بذنبه وأقام عليه رسول الله ﷺ الحد**»، وقال لهزال مع ذلك: «**لو سترته بثوبك لكان خيراً لك**».

فالشرع لم يتشوق يومًا لكثرة عدد المحدودين أو المرجومين. ولا يجب على من ارتكب فاحشة أن يذهب للحاكم لإقامة الحد عليه.

نعم الحدود كفارة لأهلها وكذلك الأمر بالنسبة للتوبة النصوح والتائب من الذنب كمن لا ذنب له.

قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا فَعَلُوا فَاحِشَةً أَوْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ ذَكَرُوا اللَّهَ فَاسْتَغْفَرُوا لِذُنُوبِهِمْ وَمَن يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلاَّ اللَّهُ وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴾ (سورة آل عمران: ١٣٥).

قال تعالى: ﴿ قُل لِّلَّذِينَ كَفَرُوا إِن يَنتَهُوا يُغْفَرْ لَهُم مَّا قَدْ سَلَفَ ﴾ (سورة الأنفال: ٣٨).

ولا يصح تعبير من اقترف ذنبًا وتاب منه وهذا كله في حق من ارتكب معصية وتاب منها فكيف يكون الحال مع من هو مستور الحال كالزوج التي لم يظهر منها إلا الاستقامة والحرص على الطاعة فلا يصح التفتيش والتقصي وعلينا أن نأخذ العباد بظواهرهم ونكل سرائرهم إلى الله ونحسن الظن بالناس ونسيء الظن بأنفسنا.

وقد اتفق العلماء على صحة الصلاة خلف مستور الحال وطائفة الأزراقة من الخوارج هم الذين كانوا يوجبون امتحان الأئمة!!.

بكر.. أم ثيب

معلوم أن النبي ﷺ لم يتزوج إلا بكراً واحدة هي السيدة عائشة رضي الله عنها وبهذا كانت تدل على نساء رسول الله ﷺ ولكلاهما مزاياها.

وقد روى جابر رضي الله عنه قال: « **كنا مع النبي ﷺ في غزوة فلما رجعنا وكنا قريباً من**

المدينة قلت: يا رسول الله إني حديث عهد بعرس قال: تزوجت؟ قلت: نعم قال: «أبكر أم ثيب»، **قلت: بل ثيب قال:** «فهلا بكراً تلاعبها».

وفي رواية: «هلا بكراً تلاعبك وتلاعبها وتعضها وتعضك».

وفي رواية: «مالك وللعذارى ولعابها»، **قلت: يا رسول الله إن عبد الله مات وترك سبع بنات أو تسعاً فجئت بمن يقوم عليهن ويصلحهن، قال: «فدعا لي».**

وفي رواية لمسلم قال رسول الله ﷺ لجابر: «فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك»، أو قال: «تضاحكها وتضاحكك». الحديث.

قال ابن القيم: لماذا فضل الرسول ﷺ البكر على الثيب وهذه الصفة تزول بأول وطء فتعود ثيباً؟

قيل: الجواب من وجهين:

أحدهما ـ أن المقصود من وطء البكر أنها لم تذق أحداً قبل وطئها فتزرع محبته في قلبها وذلك أكمل لدوام العشرة فهذه بالنسبة إلى الواطئ فإنه يرعى روضة أُنفًا لم

يرعهـا أحد قبله فـقد أشار تعالى إلـى هذا المعنى بقوله: ﴿ لَمْ يَطْمِثْهُنَّ إِنسٌ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ ﴾ (سورة الرحمن: ٥٦).

ثم بعد هذا تستمر له لذة الوطء حال زوال البكارة.

والثاني ـ أنه قد ورد: «أن أهل الجنة كلما وطئ أحدهما امرأة عادت بكراً كما كانت فكلما أتاها وجدها بكراً»[(١)].

وفي وصف نساء أهل الجنة بكونهن: ﴿ أَبْكَارًا (٣٦) عُرُبًا أَتْرَابًا ﴾ (سورة الواقعة: ٣٦ - ٣٧).

قال ابن القيم: ولذلك فضل وطء البكر وحلاوته ولـذاذته على وطء الثيب قالت عائشة رضي الله عنها: **«يا رسول الله لو مررت بشجرة قد رعى منها وشجرة لم يرع منها ففي أيهما كنت ترتع بعيرك، فقال: «في التي لم يرع منها تعني أنه لم يتزوج بكراً غيرها»**[(٢)]. ا. هـ.

وفي رواية عند البخاري: **لو نزلت وادياً فيه شجر أكل منها وشجر لم يؤكل منها في أيها ترتع بعيرك. فقال النبي ﷺ:** «في التي لم يؤكل منها».

والثيب أيضًا لها مزياها لما لها من الخبرة والصبر وحسن معاملة الزوج وقد أخبر الله سبحانه نبيه ﷺ بقوله:

﴿ عَسَىٰ رَبُّهُ إِن طَلَّقَكُنَّ أَن يُبْدِلَهُ أَزْوَاجًا خَيْرًا مِّنكُنَّ مُسْلِمَاتٍ مُّؤْمِنَاتٍ قَانِتَاتٍ تَائِبَاتٍ عَابِدَاتٍ سَائِحَاتٍ ثَيِّبَاتٍ وَأَبْكَارًا ﴾ (سورة التحريم: ٥).

وقال القرطبي: «وقيل (في معني الثيب): لأنها ثابت إلى بيت أبويها وهذا أصح لأنه ليس كل ثيب تعود إلى زوج، وأما البكر فهي العذراء سميت بكرًا لأنها على أول حالتها التي خلقت بها. **وقال الكلبي:** أراد بالثيب مثل آسية امرأة فرعون وبالبكر مثل مريم ابنة عمران».

(١) رواه الطبراني في معجمه.

(٢) «روضة المحبين» (ص٢٤١).

تغرير وتدليس

كما يحرم تكتم عيب السلعة عن المشتري فكذلك يحرم التدليس والتغرير وكتمان العيوب المنفرة في النكاح والتي من شأنها أن تنفر من كمال الاستمتاع.

ومن العيوب التي تجيز للرجل فسخ العقد الأمراض المنفرة مثل البرص والجنون والجذام، وكما يثبت حق الفسخ للرجل فكذلك يثبت للمرأة إذا كان الرجل أبرص أو كان مجنونًا أو مجذومًا أو مجبوبًا أو عنينًا (المجبوب المقطوع الذكر ـ والعنين الذي لا يصل إلى النساء من الارتخاء».

قال عمر رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: **«أخبرها أنك عقيم وخيرها»**.

ومن صور التغرير أن يتزوجها على أنه مستقيم ثم يتبين أنه فاسق يشرب الخمر مثلاً أو يلعب القمار ـ فلها كذلك فسخ العقد ـ ومن ذلك ما ذكره ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «إذا تزوج امرأة على أنها بكر فبانت ثيبًا فله الفسخ وله أن يطالب بأرش الصداق ـ وهو تفاوت ما بين مهر البكر والثيب ـ وإذا فسخ قبل الدخول يسقط المهر».

يقول ابن القيم[1]: «فالعمي والخرس والطرش وكونها مقطوعة اليدين أو الرجلين

أو إحداهما أو كون الرجل كذلك من أعظم المنفرات والسكوت عنه من أقبح التدليس والغش وهو مناف للدين وقد قال أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لمن تزوج امرأة وهو لا يولد له: «**أخبرها أنك عقيم وخيرها**».

فماذا يقول رضي الله عنه في العيوب التي هي عندها كمال بلا نقص.

قال[٢]: والقياس أن كل عيب ينفر الزوج الآخر منه ولا يحصل به مقصود النكاح من الرحمة والمودة يوجب الخيار وهو أولى من البيع كما أن الشروط المشروطة في

---

(١) نقله عنه الشيخ السيد سابق في فقه السنة (صـ١٢١).

(٢) من كلام ابن القيم.

النكاح أولى بالوفاء من شروط البيع وما ألزم الله ورسوله مغروراً قط ولا مغبونًا بما غر وغبن به ومن تدبر مقاصد الشرع في مصادره وموارده وعدله وحكمته وما اشتمل

عليه من المصالح لم يخف عليه رجحان هذا القول وقربه من قواعد الشريعة.

روى يحيى بن سعيد الأنصاري عن ابن المسيب رضي الله عنه قال: قال عمر رضي الله عنه: **«أيما امرأة تزوجت وبها جنون أو جذام أو برص فدخل بها ثم اطلع على ذلك فلها مهرها بمسيسه إيَّاها وعلى الولي الصداق بما دلس كما غره»**.

وروي الشعبي عن علي رضي الله عنه: **«أيما امرأة نكحت وبها برص أو جنون أو جذام أو قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسها إن شاء أمسك وإن شاء طلق وإن مسها فلها المهر بما استحل من فرجها»**.

وقال وكيع: عن سفيان الثوري عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر رضي الله عنه قال: **«إذا تزوجها برصاء أو عمياء فدخل بها فلها الصداق ويرجع به على من غره»**.

قال[1]: وهذا يدل على أن عمر لم يذكر تلك العيوب المتقدمة على وجه الاختصاص والحصر دون ما عداها.

وكذلك حكم قاضي الإسلام ـ شريح رضي الله عنه ـ الذي يضرب المثل بعلمه ودينه وحكمه.

قال عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين رضي الله عنه: **«خاصم رجل رجلاً إلى شريح فقال: إن هذا قال لي إنا نزوجك أحسن الناس فجاءني بامرأة عمياء فقال شريح: إن كان دلس عليك بعيب لم تجز»**.

فتأمل هذا القضاء وقوله: **«إن كان دلس عليك بعيب»**. كيف يقتضي أن كل عيب دلست به المرأة فللزوج الرد به؟

---

(١) من كلام ابن القيم.

قال الزهري رضي الله عنه: **«يرد النكاح من كل داء عضال»**.

قال[1]: ومن تأمل فتاوي الصحابة والسلف علم أنهم لم يخصوا الرد بعيب دون عيب إلا رواية رويت عن عمر: **«لا ترد النساء إلا من العيوب الأربعة الجنون والجذام والبرص والداء في الفرج»**.

وهذه الرواية لا نعلم لها اسنادًا أكثر من أصبع. وابن وهب عن عمر وعلي رضي الله عنهما، وقد روى عن ابن عباس بإسناد متصل.

هذا كله إذا أطلق الزوج وأما إذا اشترط السلامة أو اشترط الجمال فبانت شوهاء أو شرطها شابة حديثة السن فبانت عجوزًا شمطاء أو شرطها بيضاء فبانت سوداء أو بكرًا فبانت ثيبًا فله الفسخ في ذلك كله فإن كان قبل الدخول فلا مهر وإن كان بعده فلها المهر وهو غرم على وليها إن كان غره وإن كانت هي الغارة سقط مهرها أو رجع عليها به إن كانت قبضته.

ونص على هذا أحمد في إحدى الروايتين عنه وهو أقيسها وأولاها بأصوله فيما إن كان الزوج هو المشترط، وقال أصحابه: إذا شرطت فيه صفة فبان بخلافها فلا خيار لها إلا في شرط الحرية إذا بان عبداً فلها الخيار وفي شرط النسب إذا بان بخلافه وجهان والذي يقتضيه مذهبه وقواعده أنه لا فرق بين اشتراطه واشتراطها.

بل إثبات الخيار لها إذا فات ما اشترطته أولى لأنها لا تتمكن من المفارقة بالطلاق فإذا جاز له الفسخ مع تمكنه من الفراق بغيره فلأن يجوز لها الفسخ مع عدم تمكنها أولى، ولذا جاز لها أن تفسخ إذا ظهر الزوج ذا صناعة دنيئة لا تشين في دينه ولا في عرضه وإنما تمنع كمال لذتها واستمتاعها به فإذا شرطته شابًا جميلاً صحيحًا فبان شيخًا مشوهًا أعمي أطرش أخرس أسود فكيف تلزم به وتمنع من الفسخ، هذا في غاية الإمتناع والتناقض والبعد عن القياس وقواعد الشرع.

---

(١) من كلام ابن القيم.

قال[1]: وكيف يمكن أحد الزوجين من الفسخ بقدر العدسة من البرص ولا يمكن منه بالجرب المستحكم المتمكن وهو أشد إعداء من ذلك البرص اليسير، وكذلك غيره من أنواع الداء العضال.

وإذا كان النبي ﷺ حرم على البائع كتمان عيب سلعته وحرم على من علمه أن يكتمه عن المشتري فكيف بالعيوب في النكاح وقد قال النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس حين استشارته في نكاح معاوية وأبي جهم: «أما معاوية فصعلوك لا مال له، وأما أبو جهم فلا يضع عصاه عن عاتقه».

فعلم أن بيان العيب في النكاح أولى وأوجب فكيف يكون كتمانه وتدليسه والغش الحرام به سببًا للزوجية؟ . . . وجعل ذي العيب غلاً لازما في عنق صاحبه

مع شدة نفرته عنه ولا سيما مع شرط السلامة منه وشرط خلافه؟ وهذا ما يعلم يقينًا أن تصرفات الشريعة وقواعد أحكامها تأباه والله أعلم» ا.هـ.

أحكام ومسائل تتعلق بالبكارة

١ ـ البكارة إذا فضت بوثبة أو أصبع فالمرأة لها حكم البكر[٢].

٢ ـ القول قولها في ذلك ولا يصح اتهامها دون إقرار أو شهادة صحيحة بضوابطها الشرعية.

٣ ـ قد يدخل بزوجه ولا يتهتك الغشاء (البكارة) لصلابته أو لكونه من النوع المطاط أو لكونها غائرة أو لغير ذلك من الأمور التي يعرفها الأطباء وبالتالي لا تنزف المرأة حال البناء أو الدخول.

(١) من كلام ابن القيم.
(٢) أفاده شيخ الإسلام ابن تيمية.

ومن هنا نعلم مدي جناية العرف والجهل ونشر الفضائح دون وجه حق، بل والاتهام الباطل بالزنا وارتكاب الفواحش من الزوج لزوجه يوم البناء، ومسارعة البعض إلى تطليق الأزواج بسبب هذا الأمر.

٤ ـ يحدث فض البكارة في مثل هذه الحالات عند الولادة وقد يذهب البعض إلى طبيبة لفضها إذا لزم الأمر.

٥ ـ عادات قبيحة ومخالفات للسنن ومضار تحدث بسبب تعجل فض البكارة يوم البناء دون مقدمات ومحاولة البعض فضها بالأصبع، وفي بعض القرى تقوم النساء

بذلك على سبيل العادة.

والمرأة لا يحل لها أن تنظر إلى عورة المرأة دون ضرورة أو حاجة مقتضية لذلك وليس فض البكارة منها كما هي عادات بعض الناس مما يترب عليه أسوأ الأثر.

٦ ـ هذه الجريمة وعلى هذا النحو يرتكبها ليحصلوا من وراء هذه العملية على دم البكارة التي لبَّسها عليهم إبليس وأعوانه من شياطين الإنس فيظهرون بهذا الشرف المزعوم أمام الناس وما درى هؤلاء أنها فضيحة يقدمون عليها.

٧ ـ المكرهة لا يُطلق عليها زانية لقول الله تعالى: ﴿ فَإِنَّ اللَّهَ مِنْ بَعْدِ إِكْرَاهِهِنَّ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ (سورة النور: ٣٣).

ونزلت الآية بشأن إماء عبد الله بن أبي سلول وكان يُكره فتياته وإماءه على البغاء مع كراهتن لذلك.

٨ ـ روي أبن أبي حاتم أن رجلاً سأل ابن عباس رضي الله عنه فقال: إني كنت ألم بامرأة آتي منها ما حرم الله عليَّ فرزق الله عزَّ وجلَّ من ذلك توبة فأردت أن أتزوجها، فقال أناس: إن الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة، فقال ابن عباس: «ليس هذا في هذا انكحها فما كان من إثم فعلي».

٩ ـ وقد مر بنا قول عمر لعم المرأة التي زنيت فتابت حتي كانت من أنسك نسائهم فخطبت إلى عمها وكان يكره أن يدلِّسها ويكره أن يغش على ابنة أخيه فما كان من عمر إلا أن قال: لو أفشيت عليها لعقابتك إذا أتاك رجل صالح ترضاه فزوجها إياه.

وفي رواية قال عمر: **«أتخبر بشأنه، تعمد إلى ما ستره الله فتبديه، والله لئن أخبرت بشأنها أحداً من الناس لأجعلنك نكالاً لأهل الأمصار بل أنكحها بنكاح العفيفة المسلمة».**

١٠ ـ الكل مأمـور بتقوى الله عـزَّ وجلَّ في السر والعلن واجتناب الفـواحش ما ظهر منها وما بطن والمؤمن صادق مصدق والظلم ظلمات وما كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه وعليك أن تأتي للناس ما تحب أن يعاملوك به.

وليس من المعاشـرة بالمعروف هتك السـتـر أو الطعن في العرض دون بينة أوضح من شمس النهار وليس منه الاعتراف تحت وطأة التهديد فهذنوع من الإكراه.

روي مسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من نفس عن مؤمن كربة من كرب يوم الدنيا نفس الله عنه كربه من كرب يوم القيامة، ومن يسر على معسر يسر الله عليه في الدنيا والآخرة، ومن ستر مسلماً ستره الله في الدنيا والآخرة، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه».

١١ ـ من قبل الله عذره كالمكره فلا يسعك إلا قبول عذره.

عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إن الله تجاوز لي عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استُكرهوا عليه»[1].

(١) حديث حسن رواه ابن ماجة، والبيهقي، وغيرهما.

حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الزنا

ذهب جمهور العلماء خلافًا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه والمالكية إلى أن مجرد

الحمل ليس قرينة كافية لإقامة حد الزنى على المرأة التي لا زوج لها معروف وذلك لأنه من الممكن أن يدخل في رحم المرأة جزء من نطفة رجل بغير الجماع فتحمل منه كما يحدث أحيانًا إذا ارتدت المرأة ملابس أخيها وهذا الاحتمال وإن كان ضعيفًا ووجود الحمل بلا زوج يُعَدُّ أساسًا قويًا للشبهة. إلا أنه من المعلوم أن الحدود تدرأ بالشبهات.

لما رواه الترمذي أنه ﷺ قال: **«ادرءوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فإن كان له مخرج فخلوا سبيله فإن الإمام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة»**.

ولما رواه ابن ماجة: **«ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعًا»**.

وعندما نثبت هذا المعنى فليس ترويجًا لفاحشة أو محبة لوقوعها ثم تسويغها بعد ذلك بمثل هذه المسوغات ولكنه العدل الذي أمرنا به وإحقاق الحق وإبطال الباطل وإذا كان الأمر كما ذكرنا فهل يصح الاتهام بالزنا لعدم جود غشاء البكارة؟ سبحانك هذا

بهتان عظيم.

وقد رأينا من كان يذهب ممن اقترف جرمًا كالزنى لرسول الله ﷺ لإقامة الحد عليه لمعرفتهم أن الحدود كفارة لأهلها ولعلمهم أن فضوح الدنيا أهون من فضوح الآخرة وأن الله مطلع عليهم ورقيب لا تخفى عليه خافية ويجازي المحسن بإحسانه والمسيء بإساءته فعاشوا حياة الإيمان واليقين وألزموا أنفسهم أمر الله وحده.

لاشك أن العقد يفترق عن الخِطْبة.

والبناء كذلك يختلف عن العقد في عدة أحكام وهذا لأمر أصبح مثار خلط كبير وتجاوزات ومشكلات كثيرة الأمر الذي يفسد المعاشرة بين الزوجين.

والخِطْبة كما هو معلوم عبارة هن وعد بالزواج يجب الوفاء به ما لم تحل الحواجز دون ذلك وليست الخِطْبة بزواج وعلاقة الرجل بالمرأة فيها علاقة أجنبي بأجنبية فبعد أن نظر إليها وأعجبته، ونظرت إليه هي كذلك واطمأنت إليه عادت الحرمة بينهما كما كانت فلا يحل له أن ينظر إليها، وقد رآها، ولا يخلو بها، ولا ينفرد معها إلا في وجود المحرم ولا يحل لها أن تخضع بالقول إذا دعتها الحاجة للحديث.

قال تعالى: ﴿فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا﴾ (سورة الأحزاب: ٣٢).

ثم بعد ذلك يتم العقد.

وللمعقود عليها تطليقة واحدة ولا ميراث ولا عدة عليها ولها نصف المهر فإذا

توفي عنها زوجها في أثناء العقد فلها الميراث وعليها عدة أربعة أشهر وعشرة أيام.

أما المدخول بها فلها ثلاث تطليقات وعليها العدة (ثلاثة قرود أو ثلاثة أشهر» إن كانت تحيض (وبوضع الحمل إن كانت حاملاً) ولهاالميراث ولها المهر كاملاً.

وقد ذهب جمهور العلماء إلى أن الدخول حكمًا كالدخول حقيقة لما رواه أبو عبيد عن زائدة بن أبي أوفى قال: «قضى الخلفاء الراشدون المهديون إنه إذا أغلق الباب وأرخي الستر فقد وجب الصداق».

وروى وكيع عن نافع بن جبير قال كان أصحاب رسول الله ﷺ يقولون: «إذا أرخى الستر وأغلق الباب فقد وجب الصداق».

ولأن التسليم المستحق وجد من وجهتها فيستقر به البدل.

وخالف بعض العلماء في ذلك فقالوا: لا يستقر المهر كله إلا بالوطء ولا يجب بالخلوة الصحيحة إلا نصف المهر لقول الله تعالى: ﴿إِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٧).

وقد أقام جمهور العلماء الخلوة الصحيحة مظنة الدخول بالمرأة وهي التي يأمنان فيها اطلاع أحد عليهما ولم يكن بأحد منهما مانع شرعي مثل أن يكون أحدهما صائمًا صيام فرض عليه أو تكون حائضًا أو مانع حسي مثل مرض أحدهما مرضًا لا يستطيع معه الدخول الحقيقي أو مانع طبيعي بأن يكون معهما ثالث.

هذا وحقوق الزوج على زوجه في مقابلها واجبات، والبعض من يعرف حقه جيدًا ويتناسى واجبه بل لسان حاله يقول: وكأن الحق فيها على تأنيب، وبدلاً من أن نسأل ماذا علينا حتى نتقي الله به يكثر الكلام عن ماذا لنا ولنا كذا وكذا، وهذ يحدث بعد الزواج (العقد) ويستشري نتيجة الجهل بالفرق بين العقد والبناء وما يترتب على ذلك، فيطلب الدخول بالمعقود عليها بل وفي منزل والدها ودون إذنه أو علمه الأمر

الذي يترتب عليه مضار بالغة تلحق بالمرأة تكون أشبه بالفضيحة نتيجة جريان العرف بذلك لوجود بعض الأزمات مثل عدم توافر المسكن . . . الخ.

بل وفي بعض الحالات يسارع الأب بإيذاء ابنته بل وقتلها وقد يحدث حمل أو تطلق أو يتوفى عنها زوجها، كل هذا وهي في نظر الناس وعند أهلها وفي الأوراق الرسمية معقود عليها وليست مدخولاً بها.

وقد أرسلت جميلة بنت عبد الله أبي أربعة إلى أهلها تشهدهم لما بني بها حنظلة بن أبي عامر وكانت قد رأته وقد انفتحت السماء فدخل فيها.

شبهة ودفعها

يقول العلماء ومن بينهم علماء لجنة الفتوى الموقرة بالسعودية: يجوز للعاقد أن يُقبِّل زوجه وأن يدخل بها ويسافر معها ولا حرمة في ذلك.

والأمر يحتاج إلى توضيح وبيان، فالعقد زواج ولا شك وإذا أتى العاقد زوجه لا نقول هو زنى بها وإذا خلا بها لا يمكن أن تقول هي خلوة محرمة، فلا شك أن العقد زواج وإذا أراد أن يدخل أو يبني بها فعليه أن ينفق عليها ويسكنها ولا يصح له أن يستخلق المضرة والأذى على الآخرين لكونه يطلب حقًا لا يدفع الواجب في مقابله.

«لا ضرر ولا ضرار»[1]. كما قال النبي ﷺ.

والواجب على العاقل أن ينظر في عواقب الأمور وأن يكبح نفسه عن الانزلاق فيما يترتب عليه من فساد، والمرأة في بيت أبيها ينفق عليها ويسكنها ولا يصح تطبيق الأحكام على غير واقعها.

كثرة التلويح والتهديد بالطلاق

وهذا لون من سوء معاشرة الأزواج فعندما تسمع المرأة كلمة الطلاق على لسان زوجها بلا سبب يهون عليها الأمر وتستشعر عدم الأمان؛ بل وفي لحظات الطيش والانفعال قد تستفز زوجها وتستثيره لإيقاع الطلاق عليها، الأمر الذي تتخرب بسببه البيوت والأسر ويكون سببًا لضياع الأولاد بسبب الاستهانة بمثل هذه الكلمات التي نرددها في غير موضعها الصحيح.

وقد ذكرنا كيف أن الشيطان يفرح بطلاق وفراق الرجل امرأته بل ويقول لمن أتاه بالخبر من أعوانه: أنت أنت.

---

(١) حديث حسن رواه الدارقطني.

وقد سئل الشيخ ابن باز ـ حفظه الله ـ فقيل له: يكثر بين الناس عندنا الحلف بالاطلاق والحرام فما حكم ذلك؟

فأجاب بقوله: «أما الحلف بالاطلاق فهو مكروه لا ينبغي فعله لأنه وسيلة إلى فراق الأهل ـ عند بعض أهل العلم ـ ولأن الطلاق أبغض الحلال إلى الله فينبغي للمسلم حفظ لسانه من ذلك إلا عند الحاجة إلى الطلاق والعزم عليه في غير حال الغضب والأولى الاكتفاء باليمين بالله سبحانه إذا أحب الإنسان أن يؤكد على أحد من أصحابه أو ضيوفه للنزول عنده للضيافة أو غيرها في حالة الغضب فينبغي له أن يتعوذ بالله من الشيطان وأن يحفظ لسانه وجوارحه عما لا ينبغي.

أما التحريم فلا يجوز سواء كان بصيغة اليمين أو غيرها لقول الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ (سورة التحريم: ١). الآية. والأدلة الأخرى معروفة ولأنه ليس للمسلم أن يحرم ما أحل الله أعاذ الله الجميع من نزعات الشياطين» ا.هـ.

وقال الإمـام النووي[1]. وفي قوله ﷺ: «إن شـاء أمـسك وإن شـاء طلق»، دليل على أنه لا إثم في الطلاق بغيـر سبب لكن يكره للحديث المشـهور في سنن أبي داود وغيره أن رسـول الله ﷺ قال: «أبغض الحلال إلى الله الطلاق»، فيكون حديث ابن عمر لبيان أنه ليس بحرام وهذا الحديث لبيان كراهة التنزيه،

قـال أصـحـابنا: للطلاق أربعـة أقسام حـرام ومكروه وواجب ومندوب ولا يكون مباحًا مستوى الطرفين.

فأما الواجب ففي صورتين وهما في الحكمين إذا بعثهما القاضي عند الشقاق بين الزوجين ورأيا المصلحـة في الطلاق وجب عليـه الطلاق وفي المولى إذا مضت عليـه أربعة أشهر وطالبت المـرأة بحقها فامتنع من الفيـئة والطلاق فالأصح عندنا أنه يجب على القاضي أن يطلق عليه طلقة رجعية.

---

(١) في شرحه لصحيح مسلم جـ (١٠)، ص(٦١).

وأما المكروه فأن يكون الحال بينهما مستقيمًا فيطلق بلا سبب وعليه يحمل حديث : «أبغض الحلال إلى الله الطلاق».

وأما الحرام ففي ثلاث صور: **أحدهما** - في الحيض بلا عوض منها ولا سؤالها، **والثاني** - في طهر جامعها فيه قبل بيان الحمل، **والثالث** - إذا كان عنده أزواج يقسم لهن وطلق واحدة قبل أن يوفيها قسمها.

وأما المندوب: فهو أن لا تكون المرأة عفيفة أو يخافا أو أحدهما أن لا يقيما حدود الله أو نحو ذلك والله أعلم.

ولا يصح العبث بهذا اللفظ في أوقات المزاح والمرح فقد ذهب جمهور الفقهاء إلى أن طلاق الهازل يقع كما أن نكاحه يصح.

عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «ثلاث جدهن جد وهزلهن جد: النكاح والطلاق والرجعة»[1].

كما يحرم عليه التلاعب بكتاب الله والتطليق بالثلاثة دفعة واحدة وتحسب طلقة واحدة.

والزواج في شريعتنا ليس زواجًا كاثوليكيًا بحيث يجبر الإنسان على معاشرة من يبغض ويكره ولا يحدث الطلاق إلا إذا اتهم الزوج زوجه بالزنا بهتانا حتى يجيزوا له فراقها وفي ذات الوقت يجب علينا أن نتقي الله في هذه الرابطة وهذا الميثاق الغليظ. ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (سورة النساء: ٢١).

وهو العهد والزواج بين الرجل والمرأة فلا ينبغي الإخلال بها والتهوين من شأنها وكل أمر من شأنه أني يوهن ويضعف من هذه الصلة فهو بغيض إلى الإسلام.

(١) رواه أحمد وأبو داود وابن ماجه والترمذي وحسنه والحاكم وصححه.

ولذلك يقول النبي ﷺ: «ليس منا من خبب - أي: أفسد - امرأة علي زوجها»[(١)].

وروى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ صحفتها - أي: لتخلي عصمة أختها من الزواج لتحظى بزوجها ولها أن تتزوج زوجًا آخر - ولتنكح فإنما لها ما قدر لها».

وعن ثوبان أن رسول الله ﷺ قال: «إيما امرأة سألت زوجها طلاقًا من غير بأس فحرام عليها رائحة الجنة»[(٢)].

وأحكام الطلاق موجودة ومفصلة في كتب الفقه، وحالات الطلاق التي تحدث

لابد من الرجوع فيها لعلماء الأمة المعتبرين حتى يتم التعرف على اللفظ الذي قيل ونية المطلق وحالته وقت إيقاع الطلاق وهل قيل ذلك أم لا؟

فلفظ أنت طالق أو هي طالق (صريح في إيقاع الطلاق ولا يفتقر لنيَّة).

وتعليق الطلاق على شرط ـ كقول الرجل أنت طالق لو فعلت أو قلت كذا ـ مرده لنيَّة القائل، فإن قصد به الطلاق كان طلاقًا إذاحدث الشرط، وإذا كانت نيته التهديد والوعيد ويشق عليه فراقها، ولا ينتوي طلاقها، فهذا يمين يكفره كفارة يمين بأن يطعم عشرة مساكين فإن لم يستطع يصوم ثلاثة أيام.

ثم الصيغة الثالثة. عليَّ الطلاق أو الطلاق يلزمني، فهو يمين باتفاق العلماء يكفره كفارة يمين.

والكنايات تفتقر لنيَّة مثل قول الرجل الحقي بأهلك أو أنت حرام عليَّ.

والمرأة إذا طلقها زوجها طلقات ثلاثًا تبين منه بينونة كبرى ولا تحل له حتى

تنكح زوجًا غـيره ولا يصح نكاح التـحليل فقـد لعن النبي ﷺ المحلل والمحلل له

(١) رواه أبو داود والنسائي.

(٢) رواه أصحاب السنن وحسنه الترمذي.

وقول الرجل لامرأته طالق طالق لابد من معرفـة هل يقصد بتكريره اللفظ تأكيد الطلقة الأولى فتحسب تطليقة واحدة أم أنه يقصد طلقة ثانية وثالثة.

وإيقاع الطلاق غـالبًا لا ينفك عن الغضب وهذا الغضـبان قد لايتصـور ما يقول وبالتالي فلابد من السؤال عن حالته وقت إيقاع الطلاق.

يقول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ : «حقيقة الإغلاق (يقصد رواية لا طلاق ولا عتاق في إغلاق) أن يغـلق على الرجل قلبه فـلا يقصـد الكلام أو لا يعلم به كأنه انغلق عـليه

قصده وإرادته قال: ويدخل في ذلك طلاق المكره والمجنون ومن زال عقله بسكر أو غضب وكل ما لا قصد له ولا معرفة له بما قال».

■ والغضب على ثلاثة أقسام:

١ ـ ما يزيل العقل فلا يشعر صاحبه بما قال: وهذا لا يقع معه طلاق بلا نزاع.

٢ ـ ما يكون في مبادئه حيث لا يمنع صاحبه من تصور ما يقول وقصده فهذا يقع طلاقه.

٣ ـ أن يستحكم ويشتد به فلا يزيل عقله بالكلية ولكنه يحول بينه وبين نيته بحيث يندم على ما فرط منه إذا زاد فهذا محل نظر وعدم الوقوع في هذه الحالة قوى متجه» اهـ.

والمحاكم عندنا في مصر تعمل بفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية في الطلاق.

قصة لها مدلول

شكا رجل إلى النبي ﷺ أن امرأته لا ترد يد لامس فقال: «طلقها»، قال: إني أخاف أن تتبعها نفسي فقال النبي ﷺ: «استمتع بها».

قال بعض العلماء: راعى النبي ﷺ دفع إحدى المفسدتين بأدناهما وذلك لأنه

لا يصبر عنها ولعل حبه يدعوه إلى معصية فأمره أن يمسكها مداوة لقلبه ودفعًا للمفسدة التي يخافها باحتمال المفسدة التي شكا منها فإن من النساء من تلين عند الحديث واللعب ونحوه وهي حصان عفيفة إذا أريد منها الزنا.

وهذا كان عادة كثير من نساء العرب ولا يعدون ذلك عيبًا وإلا فالنبي ﷺ لا يأمر بالإقامة مع بغي ويكون زوج بغي ديوثًا.

وهذالحال قليل من كثير يفعله الناس باسم الإتيكيت والذوقيات كالرقص مع الرجال الأجانب وغيره مما يندى له الجبين ويطول شرحه ووصفه.

ليست هي كالسيدة خديجة وعائشة
ولست أنت كأبي بكر وعمر

فلم الخيـالية المفرطة والتي تضـر ولا تنفع وتفسد ولا تصلح فـلسنا ملائكة أولى أجنحة مـثنى وثلاث ورباع بل نحن بشر نصيب ونخطئ وكل منا يرجـو ربه ويخاف ذنبه والراحمـون يرحمهم الرحمن وليـس منا معصوم ولا كامل، ومـا كان الرفق في شيء إلا زانه وما نزع من شيء إلا شانه وطلب الفضل والكمال المقدور مشروع ولكن ذلك دون خيالية أو اسفاف فما زلنا نعيش على ظهر الأرض.

ولابد من واقعـية حتي لا نقطع مـا أمر الله به أن يوصل حتى تتـسع صدورنا إذ بدر الخطأ فنعالج بلين ورفق مـراعين وقع الغربة وطبيعـة النشأة وكثرة الفـتن والجهالة بدين الله وحظ النساء ونصيبهن من ذلك أكثر.

وكان شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ يقول: «**ولكن لغلبة الجهل، وقلة العلم .. الخ**».

هذا في قرنه أي منذ حوالي ثمانية قرون فماذا يكون قوله في زماننا هذا.

وفي شرح حديث البخاري: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**»، بيَّن الحافظ ابن حجر أن هذا التيسير يتأكد خصوصًا مع النساء والصبيان وحديثي العهد بمعرفة الإسلام.

نعم أمهات المؤمنين وصحابة النبي ﷺ ورضوان الله عليهم جميعًا هم قدوتنا وأسوتنا، ولكن إذا ذكرت أحوال السلف بيننا افتضحنا كلنا.

فعلينا أن نستعين بالله على جبر الخلل سد القصور والنقص ولابد من أن نميز بين ما هو خيالي في الحب وما هو حقيقي ويكفيك منها حرصها على طاعة الله.

والكفاءة في الرجل معتبرة بالديانة والصلاح وإن كان كلاهما عرضة للخطأ والزلل فكيف سنرتقى بأنفسنا إلى ما ننشده من سعادة وهناءة؟ لابد من الإنابة إلى الله بخير الخلق وصدق التأسي.

﴿ وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُم بِإِحْسَانٍ رَّضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴾ (سورة التوبة: ١٠٠).

فائدة

أتى رجل لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول له: أني أريد أن أطلق امرأتي فقال له

عمر: ولما؟ قال الرجل: لأني لا أحبها فقال عمر: **«هل كل البيوت بني على الحب فأين الرعاية والتذمم؟»**.

لابد من تروي واتزان وموافقة الشرع في الإقدام والإحجام وإلا فهناك حب أهوج تنسجه الأحلام وهو شبيه بحب القصص والأفلام لا يصلح مقياسًا ولا ميزانًا لا في الإقبال ولا في الإدبار يتم به الاختيار فإذا استمر مع صاحبه آل به لمثل حالة هذا الرجل والذي كان جواب عمر له فأين الرعاية والتذمم؟.

يقول تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ (سورة النساء: ١٩).

أي لدمامة أو سوء خلق من غير ارتكاب فاحشة أو نشوز فهذا يندب فيه إلى الاحتمال فعسى أن يؤول الأمر إلى أن يرزق الله منها أولادًا صالحين[١].

ولقول النبي ﷺ الذي ذكرناه: **«لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»**.

أي لا يبغضها بغضًا كليًا يحمله على فراقها أي لا ينبغي له ذلك بل يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره لما يحب.

ولقول ابن عمر رضي الله عنهما: **«إن الرجل ليستخير الله تعالى فيخار له فيسخط على ربه عزَّ وجلَّ فلا يلبث أن ينظر في العاقبة فإذا هو قد خير له»**.

لم يُر للمتحابين مثل النكاح

فعن علي بن عباس رضي الله عنهما: «أن رجلاً قال: يا رسول الله في حجري يتيمة قد خطبها رجل موسر ورجل معدم، فنحن نحب الموسر وهي تحب المعدم، فقال

رسـول الله ﷺ : «لم يُر للمتحابين مثلُ النكاح»[1] .

وهذا أيضًا لابد فيه مـن موافقة الولي «فلا نكاح إلا بولي»، والمرأة لاتستكره على الزواج ممن لا تحب .

كانت هند بنت المهلب تقول : ما رأيت لصالحى النساء وشرارهن خيرًا من إلحاقهن بمن يسكنَّ إليه من الرجل ولرب مسكون إليه غيـر طائل والسكن على كلٍّ أوفق .

وليس معنى ذلك أنه لا يصح الزواج بين غير المتحابين فإن الحب غالبًا يتولد بعد الزواج نتيجة تبادل المودة وحسن التفاهم والمعاملة الطيبة ،ولكن فى الرواية حث على الرحمة بالمحبين والشفاعة لهم كطرفين صالحين. ﴿مَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً حَسَنَةً يَكُن لَّهُ نَصِيبٌ مِّنْهَا وَمَن يَشْفَعْ شَفَاعَةً سَيِّئَةً يَكُن لَّهُ كِفْلٌ مِّنْهَا وَكَانَ اللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ مُّقِيتًا﴾ (سورة النساء: ٨٥).

فإذا كان أحـد الطرفين خبالاً أو منحرفًـا وجب التحذير منه وهذه شهـادة واجبة ولابد من كـبح جـماح النفـس والامتناع من الانسـيـاق وراء الأهواء الضـالة المضلة

والتأدب بالآداب الشرعية من غض البصر وعدم الوقوف في مواطن التهم والريب والشكوك. ﴿ وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُّبِينًا ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٦).

ونفسك إن لم تشغلها بالحق شغلتك بالباطل وتذكر القول المنسوب لرابعة العدوية:

إذ صح منك الود فالكل هيِّنٌ ■★■ وكل الذي فوق ترابُ

---

(١) حديث حسن بمجموع طرقه.

ملاطفة ودعاء وصلاة في يوم الزفاف

المؤمن ينتقل من طاعة إلى طاعة ومن عـبادة إلى أخرى لأنه علم الغاية التي من أجلها خلق. ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ﴾ (سورة الذاريات: ٥٦).

كمـا علم أيضًا أن العبادة يجب أن تدوم حـتى الممات. ﴿وَاعْبُدْ رَبَّكَ حَتَّىٰ يَأْتِيَكَ الْيَقِينُ﴾ (سورة الحجر: ٩٩).

ولما كـان النكاح من سنة رسـول الله ﷺ وسنته هي طريقـتـه المحمـودة التي سلكها هو والصـحابة من بعده، ولما كانت كل الطرق مـسدودة إلا طريق رسول الله ﷺ وهو القائل: «من رغب عن سنتي فليس مني»، أي ليس على طريقي وهديي.

لذا حـرص المسلم على الزواج وأن يتـبع في ذلك سنة رسـول الله فـالنكاح من أعظم السنن المؤكدة ـ كـما يقول القـرطبي ـ بل وقد يجب إذا استطاع الإنسـان الباءة وخاف العنت والمشقة على نفسه وبالتالي فالزواج طاعة وعبادة.

ومن هنا تستـبين خطأ القول الدارج عمن تزوج بأنه دخل الدنيـا وهل هو خرج

منها بعد هو ما زال يعيش على ظهر الأرض وفي ذات الوقت يتطلع للآخرة ولما أعد الله فيها لعبادة المتقين. ﴿إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي ظِلَالٍ وَعُيُونٍ (٤١) وَفَوَاكِهَ مِمَّا يَشْتَهُونَ (٤٢) كُلُوا وَاشْرَبُوا هَنِيئًا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ (٤٣) إِنَّا كَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ (سورة المرسلات: ٤١-٤٤).

وأن يجعله سبحانه من عباده: ﴿الَّذِينَ يَقُولُونَ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا﴾ (سورة الفرقان: ٧٤).

فالمؤمن عمله هنا، وحساباته حسبات أخروية والحياة تمتد في نظره زمانًا لأبد الآبدين ومكانًا إلى جنة عرضها كعرض السماء والأرض فيها ما لا عين رأت ولا أذن

سمعت ولا خطر على قلب بشر ينتقل من حياة دنيوية إلى حياة برزخية إلى حياة أخروية، وهو يدخر زواجه وسائر عمله عند ربه. ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ (٨٨) إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ (سورة الشعراء: ٨٨-٨٩).

وهو يفتتح حياته الزوجية بمتابعة السنة ويرجو ربه أن يختم له بالسعادة.

وقد أورد الشيخ الألباني عدة آداب تتعلق بالزفاف فقال:

١ ـ *ملاطفة الزوج عند البناء بها:*

يستحب لـه إذا دخل على زوجـه أن يلاطفها كأن يقـدم إليها شيـئًا من الشراب ونحـوه لحديث أسـمـاء بنت يزيد بن السكن قـالت: إني قنيت (أي زينـب) عائشـة لرسول الله ﷺ ثم جئتـه فدعوته لجلوتها (أي النظر إليها مجلوة مكشـوفة). فجاء فجلس إلى جنبهـا فأتى بعش (وهو القدح الكبير) لبن فـشرب ثم ناولها النبي ﷺ فخضت رأسها واستحيت قـالت أسماء: يا رسول الله بل خذه فاشرب منه ثم ناولنـه من يدك فأخـذه فشرب منه، ثم ناولنيـه قالت: فجلست ثم وضـعته على ركـبتي ثم طفقت أُديره وأتبـعه بشفـتي لأصيب منه شرب النبي ﷺ، ثم قـال لنسوة عندي: ناوليهن، فقلن: لا نشتهيه، فقال ﷺ: «لا تجمعن جوعاً وكذباً».

٢ ـ وضع اليد على رأس الزوجة والدعاء لها:

وينبغي أن يضع يده على مقدمة رأسها عند البناء بها أو قبل ذلك وأن يسمي الله تبارك وتعالى ويدعو بالبركة ويقول ما جاء في قول النبي ﷺ : «إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادمًا فليأخذ بناصيتها ـ منبت في مقدم الرأس ـ وليسم الله عزَّ وجلَّ وليدع بالبركة وليقل: اللهم إني أسألك من خيرها وخير ما جبلتها عليه وأعوذ بك من شرها وشر ما جبلتها عليه، وإذا اشترى بعيراً فليأخذ بذروة سنامه وليقل»[(١)] .

---

(١) أخرجه البخاري وغيره.

٣ ـ صلاة الزوجين معًا:

ويستحب لهما أن يصليا ركعتين معًا لأنه منقول عن السلف وفيه أثران:

الأول ـ عن أبي سعيد مولى أبي أسيد قال: «**وساق الحديث وفيه وعلموني فقالوا: إذا دخل عليك أهلك فصلي ركعتين ثم سل الله من خير ما دخل عليك وتعوذ به من شره ثم شأنك وشأن أهلك**».

الثاني ـ عن شقيق أيضًا وفي الرواية: «**فإذا أتتك أيضًا**»، في رواية: «**فإذا أتتك فأمرها أن تصلي وراءك ركعتين**»، وزاد في رواية أخري عن ابن مسعود فقل: «**اللهم بارك لي في أهلي وبارك لهم فيَّ، اللهم اجمع بيننا ما جمعت بخير وفرق بيننا إذا فرقت إلى خير**». ا.هـ باختصار. لاشك أن هذه معان واضحة وظاهرة في المعاشرة بالمعروف غفل عنها كثير من الناس الظانين أن السعادة والهناءة بالسيارة والجاه والثراء ثم لا يبالون بعد ذلك بصلاة ولا صيام ولا طاعة فسرعان ما تستحيل حياتهم غمًا ونكدًا، وحياة الترف المادي أنست الناس كثيرًا من معاني الإيمان والتعلق برب العزة جل وعلا

في جلب النفع ودفع الضر.

وجوب الدعاء للزوج

في تفسير قوله تعالى: ﴿ هُنَالِكَ دَعَا زَكَرِيَّا رَبَّهُ قَالَ رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ ﴾ (سورة آل عمران: ٣٨).

يقول القرطبي: «فالواجب على الإنسان أن يتضرع إلى خالقه في هداية ولده وزوجه بالتوفيق لهما والهداية والصلاح والعفاف والرعاية وأن يكونا معينين له على دينه ودنياه حتى تعظم منفعته بهما في أولاه وأخراه ألا ترى في قول زكريا: ﴿ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا ﴾ (سورة مريم: ٦). وقال: ﴿ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً ﴾. ودعا رسول الله ﷺ فقال: «**اللهم أكثر ماله وولده وبارك له فيه**»[1]. اهـ.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

مسائل تتعلق بالوقاع

المسألة الأولى ـ التسمية إذا أراد أن يأتي أهله فيقول: «بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقنا»، قال رسول الله ﷺ: «فإن قضى الله بينهما ولداً لم يضره الشيطان أبداً»[(١)].

المسألة الثانية ـ يحرم إتيان المرأة في دبرها لقول النبي ﷺ: «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد»[(٢)].

وعن طاوس قال: «سئل ابن عباس عن الذي يأتي امرأته في دبرها؟ فقال: هذا يسألني عن الكفر»[(٣)].

وقال النبي ﷺ : «أقبل وأدبر، واتق الدبر والحيضة»[٤] . وقال النبي ﷺ لمن سأله : «أمن دبرها في قبلها؟ فنعم أم من دبرها في دبرها فلا فإن الله لا يستحيي من الحق لا تأتوا النساء في أدبارهن»[٥] .

ومعنى قوله تعالى: ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ وَقَدِّمُوا لِأَنفُسِكُمْ﴾ (سورة البقرة:٢٢٣). أي مقبلات ومدبرات ومستلقيات إذا كان ذلك في الفرج أي موضع الولد كما قال جابر وابن عباس رضي الله عنهما.

المسألة الثالثة ـ وأذا أراد الرجل أن يعاود الوطء فيسن له الوضوء لقول النبي ﷺ : «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءاً - وفي رواية: «وضوء الصلاة» ـ فإنه أنشط للعود»[٦] .

---

(١) رواه البخاري وغيره.

(٢) صححه الألباني.

(٣) قال الألباني سنده صحيح.
(٤) حسنه الترمذي.
(٥) صححه الألباني.
(٦) رواه مسلم وأبو داود.

ولو اغتسل لكان أفضل لحديث أبي رافع: **أن النبي ﷺ طاف ذات يوم على نسائه يغتسل عند هذه وعند هذه قال: فقلت له: يا رسول الله ألا تجعله غسلاً واحداً؟ قال: «هذا أزكى وأطيب وأطهر»**[(١)].

المسألة الرابعة ـ يجوز لهما أن يغتسلا معًا في مكان واحد ولو رأى منها منه لقول السيدة عائشة رضي الله عنها: **«كنت أغتسل أنا ورسول الله ﷺ من إناء بيني وبينه واحد تختلف أيدينا فيه فيبادرني حتى أقول: دع لي دع لي. قالت: وهما جنبان»**[(٢)].

روايات ضعيفة وموضوعة

لا حجة فيها

منها ما روى عن عائشة رضي الله عنها قالت: «ما رأيت عورة رسول الله ﷺ قط»[٣].

ونحوه حديث: «إذا أتى أحدكم أهله فليستتر ولا يتجردا تجرد العيرين»[٤].

وأما حديث: «إذا جامع أحدكم زوجه أو جاريته فلا ينظر إلى فرجها فإن ذلك يورث العمى»[٥]. فموضوع.

وقد نقل الألباني عن ابن عروة الحنبلي في الكواكب (٥٧٥/٢٩/١): «ومباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صحبه ولمسه حتى الفرج لهذا الحديث ولأن الفرج يحل له الاستمتاع به فجاز النظر إليه ولمسه كبقية البدن». اهـ.

---

(١) رواه أبو داود الطبراني وسنده حسن.

(٢) رواه مسلم وترجم له البخاري (باب غسل الرجل مع امرأته). ونقل الألباني عن الحافظ في الفتح (١/ ٢٩٠): «استدل به الداودي على جواز نظر الرجل إلى عورة امرأته وعكسه. ويؤيده ما رواه ابن

حبان من طريق سليمان بن موسى: «**أنه سئل عن الرجل ينظر إلى فرج امرأته؟ فقال: سألت عطاء فقال: سألت عائشة فذكرت هذا الحديث بمعناه هو نص في المسألة**».

(٣)، (٤) حديث ضعيف.

(٥) موضوع.

المسألة الرابعة - وينبغي على الجنب أن يتوضأ قبل النوم لما روته عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يأكل أو ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة**»[(١)].

وهذا محمول على الندب والاستحباب والاغتسال أفضل فهو تمام الأمر ويجوز لهما التيمم بدل الوضوء وأحيانًا لحديث عائشة قالت: «**كان رسول الله ﷺ إذا أجنب فأراد أن ينام توضأ أو تيمم**»[(٢)].

المسألة الخامسة - تحريم إتيان الحائض لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ

اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢).

وقرأت بالتشديد: ﴿ حَتَىٰ يَطَّهَّرْنَ ﴾.

فلا يحل لزوجها جماعها حتى ينقطع لدم وتغتسل بالماء وهذا قول جمهور العلماء فقراءة التشديد مفسرة لقراءة التخفيف.

يقول النبي ﷺ: «**من أتى حائضًا أو امرأة في دبرها أو كاهنا فصدقه ما يقول فقد كفر بما أُنزل على محمد**»[٣].

وكفارة من صنع ذلك: «**أن يتصدق بدينار أو نصف دينار**»[٤].

ولعل التخيير بين الدينار والنصف دينار يعود إلى حال المتصدق من اليسار أو الضيق كما صرحت بذلك بعض روايات الحديث وإن كان سندها ضعيفًا والله أعلم ـ أفاده الألباني ـ أو يكون الأمر تبعًا لإقبال الحيض وإدباره كما قال القرطبي عن البعض.

---

(١) البخاري ومسلم.

(٢) قال الحافظ: إسناده حسن.

(٣) رواه أصحاب السنن وصححه الألباني.

(٤) صححه الحاكم ووافقه الذهبي وعمل به أحمد وجماعة من العلماء.

المسألة السادسة ـ ما يحل له من الحائض يجوز له أن يتمتع بما دون الفرج من الحائض لقول النبي ﷺ: «واصنعوا كل شيء إلا النكاح»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان رسول الله ﷺ يأمر إحدانا إذا كانت حائضاً أن تتزر ثم يضاجعها وقالت مرة: يباشرها**»[(٢)].

وعن بعض أزواج النبي ﷺ قالت: «**إن النبي ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئاً ألقي على فرجها ثوباً (ثم صنع ما أراد)**»[(٣)].

قال النووي ما ملخصه: «لو اعتقد مسلم حل جماع الحائض في فرجها صار

كافرًا مرتدًا ولو فعله غير معتقد حله ناسيًا أو جاهلاً الحرمة أو وجود الحيض فلا إثم عليه ولا كفارة وإن فعله عامدًا عالمًا بالحيض والتحريم مختارًا قد ارتكب معصية كبيرة يجب عليه التوبة منها وفي وجوب الكفارة قولان أصحهما أنه لا كفارة عليه.

ثم قال: والنوع الثاني ـ أن يباشرها فيما فوق السرة وتحت الركبة وهذا حلال بالإجماع.

والنوع الثالث ـ أن يباشرها فيما بين السرة والركبة غير القبل والدبر وأكثر العلماء على حرمته».

وذهب الإمام النووي إلى الحل مع الكراهة لأنه أقوى من حيث الدليل.

المسألة السابعة ـ الجماع ليس خاليًا من الأجر والثواب لقول النبي ﷺ: «وفي بضع أحدكم صدقة»، **قالوا: يا رسول الله أيأتي أحدنا شهوته ويكون له فيها أجر؟ قال:** «أرأيتم

(١) رواه مسلم.
(٢) صححه الألباني.
(٣) قال الألباني: سنده صحيح على شرط مسلم.

لو وضعها في حرام أكان عليه وزر؟» قالوا: بلى. قال: «وكذلك إذا وضعها في الحلال كان له فيها أجر» [(١)].

وقد وردت الروايات بفضل الإتيان يوم الجمعة وفي ذلك يقول النبي ﷺ: **«من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر وابتكر ومشي ولم يركب ودنا من الإمام واستمع ولم يلغ كان له بكل خطوة عمل سنة أجر صيامها وقيامها»** [(٢)].

المسألة الثامنة - تحريم نشر أسرار الاستمتاع.

يقول تعالى: ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ ﴾ (سورة النساء: ٣٤).

وعن أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: «لعل رجلاً يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها»، **فأرم القوم** - (أي سكتوا ولم يجيبوا) - **فقلت: أي والله يا رسول الله إنهن ليفعلن وإنهم ليفعلونه. قال: «فلا تفعلوا إنما ذلك شيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون»**[٣].

المسألة التاسعة - ما يفعل الزوج صبيحة عرسه: «أولم الرسول إذ بنى بزينب فأشبع المسلمين خبزًا ولحمًا ثم خرج إلى أمهات المؤمنين فسلم عليهن ودعا لهن وسلمن عليه ودعون له فكان يفعل ذلك صبيحة بنائه»[٤].

المسألة العاشرة - وهي تتعلق بأدب الزوج مع أقارب زوجه لقول عليٍّ رضي الله عنه: **«كنت رجلاً مَذَّاءً فاستحييت أن أسأل رسول الله ﷺ لمكان ابنته مني فأمرت المقداد فسأله»**.

(١) رواه مسلم والنسائي.

(٢) رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، وهو صحيح.

(٣) رواه أحمد وهو حسن بشواهده.

(٤) رواه النسائي بسند صحيح.

قال النووي ـ رحمه الله ـ: «اعلم أنه يستحب للزوج ألا يخاطب أحدًا من أقارب زوجه بلفظ فيه ذكر النساء وتقبيلهن أو معانقتهن أو غير ذلك من أنواع الاستمتاع بهن أو يتضمن ذلك أو يستدل عليه أو يفهم منه».

ملاطفة ومداعبة

تروى السيدة عـائشة وتقول: «كنت أشرب وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه علي موضع فيَّ فيشرب، وأتعرق وأنا حائض ثم أناوله النبي ﷺ فيضع فاه على موضع فيَّ»[1].

وكان يقول لها: «يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام». قالت: وعليه السلام ورحمة الله وبراكاته، وهو يرى مالا أرى»[2].

فترخيم اسم الزوجة نوع من الملاطفة والمداعبة.

وكان النبي ﷺ يقول: «كل لهو يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه وتأديبه فرسه وملاعبته أهله»[3]. وقد جاء في حديث صحيح المعنى: «لا يقع أحدكم على أهله كما تقع البهيمة وليكن بينهما رسول القبلة والكلام».

وروت السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «إن النبي ﷺ قبَّل بعض نسائه ثم خرج إلى المصلى ولم يتوضأ»[4].

وقالت السيدة عائشة رضي الله عنها: «كان رسول الله ﷺ يُقبِّل وهو صائم ويباشر وهو صائم»[5].

ولمس المرأة ولو بشهوة لا ينقض الوضوء لهذه الأدلة ولأنه أمر تعم به البلوى ولا دليل يدل على انتقاضه.

---

(١)، (٥) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه النسائي وهو صحيح.

(٤) رواه أحمد وأصحاب السنن.

وقول الله تعالى: ﴿أَوْ لامَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ (سورة النساء:٤٣). وذلك لأن الله تعالى حيي كريم يُكنِّي بما شاء عما شاء فكنَّى بالمس والمسيس عن الجماع كما قال ابن عباس رضي الله عنهما.

ويحرم على الرجل مس المرأة الأجنبية عنـه إلا لضرورة ولا تعلق للمسألة بنقض الوضوء والحرمة لأن اللمس حاسة من الحواس كالنظرة ونحوه.

وتروي لسيـدة عائشـة رضي الله عنها وتقول: «**قال لي رسول الله ﷺ: «إني لأعلم إدا كنت عني راضية وإذا كنت علي غضبى». فقلت: من أين تعرف ذلك، فقال: «إذا كنتِ عني راضية فإنك تقولين: لا ورب محمد، وإذا كنتِ علي غضبى قلت: لا ورب إبراهيم». قلت: أجل والله يا رسول الله ما أهجر إلا اسمك»**[1].

وعنها رضي الله عنها: «**أنها كانت مع رسول الله ﷺ في سفر وهي جارية قالت: لم أحمل اللحم ولم أبدن. فقال لأصحابه: «تقدَّموا»، ثم قال: «تعالي أسابقك»، فسبقته**

على رجلي فلما كان بعد ـ وفي رواية: فسكت عني ـ حتى إذا حملت اللحم وبدنت ونسيت خرجت معه في سفر، فقال لأصحابه: «تقدموا» فتقدموا ثم قال: «تعالي أسابقك»، ونسيت الذي كان وقد حملت اللحم فقلت: كيف أسابقك يا رسول الله وأنا على هذا الحال؟ فقال: «لتفعلن»، فسابقته فسبقني فجعل يضحك، وقال: «هذه بتلك السبقة»[2].

وهي روايات تدل على كيفية معشرة النساء وإحسان العشرة لهن.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه أحمد والنسائي وأبو داود بسند صحيح.

تزوجتها صغيرة فارفق بها

صغر السن يحتاج إلى تقدير ومعرفة بتبعاته من الجهل والطيش وحدة الانفعال وسرعة الغضب، والميزة الموجودة في الصغيرات يقابلها عيوب وقصور تحتاج من الزوج إلى سعة صدر وحلم وصفح وصبر على المعالجة ولاشك أن من يصنع ذلك يتأسى برسول الله ﷺ في زواجه بالسيدة عائشة رضي الله عنها ومقام التأسي لا يقتصر فقط على هذه الحيثية بل ينبغي أن يتعدَّاها إلى تأسي حقيقي وصادق في المعاملة التي صاحبت هذا الزواج المبارك.

قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: **«والله لقد رأيت النبي ﷺ يقدم على باب حجرتي والحبشة**

يلعبون بالحراب في المسجد ورسول الله ﷺ يسترني بردائه لأنظر إلى لعبهم بين أذنه وعاتقه ثم يقوم من أجلي حتى أكون أنا التي أنصرف فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو»[1].

فانظر لقولها رضي الله عنها: «**فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو**»، وضعه نصب عينك حتى لا تكثر الشكوى بعد ذلك من أنها فعلت كذا وقالت كذا، على سبيل الاستغراب، وإلا فهذه خيالية مفرطة والاستمرارية فيها تستحيل معها الحياة الزوجية.

وقالت أيضًا رضي الله عنها: «**قدم رسول الله ﷺ من غزوة تبوك أو حنين وفي سهوتها ستر، فهبت ريح فكشفت ناحية الستر عن بناتٍ لعائشة لُعَبٍ. فقال: «ما هذه يا عائشة؟»، قالت: بناتي. قال: «وما الذي في وسطهن؟»، فقالت: فرس، قال: «وما الذي عليه؟» قالت: جناحان، قال:**

(١) رواه البخاري، ومسلم.

«فرس له جناحان؟»، **قالت: أما سمعت أن لسليمان خيلاً لها أجنحة؟، قالت: فضحك حتى رأيت نواجذه»**[(١)].

وصح عنه ﷺ أنه قال: «خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي». وهذا المعنى يتأكد مع صغر السن.

وكان رسول الله ﷺ ضحاكًا بسامًا ومن أفكه الناس وتقول عائشة رضي الله عنها: **«كان رسول الله ﷺ يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»**[(٢)].

فمساعدة الرجل أهله في الشئون المنزلية متى وجد فراغًا لذلك فيه التأسي برسول الله ﷺ والمعاشرة بالمعروف.

حلم الرجل على زوجه

. وذلك لأن في المرأة عوج ولأنها معاشرة طويلة فلن تستقيم لك على خلق واحد فاستمتع بها على عوج واصبر واحلم عليها ولأن المرء لو تعامل مع نفسه لعنتها وعاتبها ولما رضى بكل ما تفعل وتقول فالمؤمن لوام يقول: لما فعلت كذا وقلت كذا؟ كان كذا أولى من كذا ولا تجد المؤمن إلا وهو يلوم نفسه. ﴿لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ الْقِيَامَةِ (١) وَلا أُقْسِمُ بِالنَّفْسِ اللَّوَّامَةِ﴾ (سورة القيامة: ١-٢).

فإذا تعامل مع الأخرين فلابد من كظم غيظ وعفو وصفح هذا يتأكد كثير وأكثر مع النساء وبصفة خاصة الصغيرات منهن.

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة فقد كان أزواج النبي ﷺ يراجعنه الكلام وتهجره إحداهن إلى الليل وجرى بينه وبين عائشة كلام حتى دخل أبو بكر

(١) رواه أبو داود بسند صحيح.
(٢) رواه البخاري.

حكمًا بينه ﷺ وبينها: «**فقال لها رسول الله ﷺ**: «تكلمي أو أتكلم؟»، **فقالت: تكلم أنت ولا تقل إلا حقًا فلطمها أبو بكر** رضي الله عنه **حتى أدمى فاها وقال: أو يقول غير الحق يا عدوة نفسها؟ فاستجارت برسول الله ﷺ وقعدت خلف ظهره فقال النبي ﷺ**: «**إنا لم ندعك لهذا ولم نرد منك هذا**»[(١)].

فالتأديب والتعليم يحتاج إلى رفقٍ وحلمٍ ولينٍ وغضِ طرفٍ عن الهفوات التي تصدر.

وبعض الرجال يتهم زوجه بالنشوز لكونها نظرت إليه نظرة أو بدرت منه هفوة في حقه عن جهل أو بغير قصد وهذا الاتهام يدل على غفلة عن طبيعة النساء وعن

النصوص التي وردت بشأن ذلك بل ويصبح ممن يكيل للناس بمكيالين ويزن بميزانين مكيال لنفسه وآخر لزوجه.

يروي عمر رضي الله عنه ويقول: «**كنا معشر قريش نغلب النساء، فلما قدمنا على الأنصار إذ هم تغلبهم نساؤهم فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار، وصحت على امرأتي يومًا فراجعتني فأنكرت أن تراجعني قالت: ولم تنكر أن أراجعك؟ فوالله إن أزواج النبي ﷺ ليراجعنه وإن إحداهن لتهجره اليوم إلى الليل**».

وفي رواية: «**عجبًا يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع أنت وإن ابنتك لتراجع رسول الله لله حتى يظل يومه غضبان، فأخذت ردائ ثم انطلقت حتى دخلت على حفصة فقلت لها: يا بنية إنك لتراجعين رسول الله ﷺ حتى يظل يومه غضبان. فقالت: إنَّا والله لنراجعه**». الحديث.

وكثير من صور الطلاق وسوء المعاشرة تحدث لأتفه الأسباب والتي تواجه بعدم الحلم فالله الله في النساء واتقوا الله فيهنَّ.

(١) رواه البخاري.

الغيرة والإفراط والتفريط

فالغيرة في موطنها والاعتدال فيه من الرجال والنساء من جملة الأمور المحمودة والمعاشرة بالمعروف تقتضي ذلك وتدفع كل طرف إلى أن يقدِّر غيرة صاحبه عليه وما من أمر إلا وله طرفان ووسط.

ثبت عن رسول الله ﷺ أنه قال: «إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره لله،

فالغيرة التي يحبها الله في الريبة والغيرة التي يكرها الله في غير الريبة».

وبعض الأزواج مريض بمرض الشك الأمر الذي يحيل الحياة الزوجية إلى نكد لا يطاق وقد: «**نهي النبي ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم ويطلب عثراتهم**»[1].

فلا يصح للرجل أن يسيء الظن بزوجه وليس له أن يسرف في تقصى كل حركاتها وسكناتها فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ويقطع ما أمر الله به أن يوصل.

وكان علي بن أبي طالب رضي الله عنه يقول: «**لا تكثر الغيرة على أهلك فترامى بالسوء من أجلك**».

وقال معاوية رضي الله عنه: «**ثلاث من خصال السؤدد: الصفح واندماج البطن وترك الإفراط في الغيرة**»، فلابد من الاعتدال وحدُّه هو ما وردت به النصوص الشرعية.

وفي ذلك يقول النبي ﷺ : «إن الله يغار والمؤمن يغار، وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله»[2] .

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه البخاري.

وأيضًا قوله: «لا أحد أغير من الله عزَّ وجلَّ فلذلك حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن، ولا أحد أحب إليه المدح من الله عزَّ وجلَّ»[1] .

وفي رواية: «المؤمن يغار والله أشد غيرة»[2] . وقال سعد بن عبادة رضي الله عنه : «لو رأيت رجلاً مع امرأتي لضربته بالسيف غير مصفح. فقال رسول الله ﷺ: «أتعجبون من غيرة سعد،

لأنا أغير منه، والله أغير مني»[٣].

«ولما دخل الثوار على عثمان بن عفان رضي الله عنه نشرت زوجه نائلة شعرها كأنها تستنصر بمروءة هؤلاء الثائرين. فصرخ فيها عثمان وزجرها وهو يقول: خذي خمارك فلعمري لدخولهم عليَّ أهون من حرمة شعرك».

فالرجل يغار على زوجه غيرة يصونها بها ويحفظها معها من كل ما يخدش شرفها ويمتهن كرامتها.

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

نماذج من غيرة السيدة عائشة على رسول الله ﷺ

فكما يغار الرجل على أهله ينبغي عليه أن يقدِّر غيرتها عليه وعلى المرأة أن تكبح جماح نفسها ما استطاعت إلى ذلك سبيلاً وإلا فما أشد غيرة النساء.

يقول الإمام ابن القيم ـ رحمه الله ـ في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُطَهَّرَةٌ﴾ (سورة البقرة:٢٥). أي: طهرن من الحيض والبول وكل أذي يكون في نساء الدنيا وطهرت بواطنهن من الغيرة وأذى الأزواج وتجنيهن عليهم وإرادة غيرهم» ا.هـ.

سأل رسول الله ﷺ عائشة يومًا: «أغرت؟»، **فتجيب: ومالي أن لا يغار مثلي على مثلك»**[1].

ويروي أنس رضي الله عنه ويقول: **«أهدى بعض نساء النبي ﷺ له قطعة فيها ثريد وهو في بيت بعض نسائه، فضربت عائشة يد الخادم فانكسرت القصعة فجعل النبي ﷺ يأخذ الثريد ويرده في القصعة ويقول:**«كلوا غارت أمكم»، **«وكان النبي ﷺ يذهب إلى البقيع فتذهب**

خلفه فيقول لها «أظننت أن يحيف الله عليك ورسوله»[2].

وقالت عائشة رضي الله عنها: «كنت أغار من اللاتي وهبن أنفسهن لرسول الله ﷺ فقلت: أتهب نفسها فلما أنزل الله تعالى: ﴿تُرْجِي مَن تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَن تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ﴾ (سورة الأحزاب: ٥١). قلت: ما أرى ربك إلا يُسارع هواك»[3].

---

(١) رواه مسلم وغيره.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

ليست القوامة قوامة الشتم والسب والتسلط والقهر

نعم النكاح رق كما قالت السيدة عائشة رضي الله عنها: **«النكاح رق فلينظر أحدكم عند من يسترق كريمته»**.

ومعلوم أن الله عزَّ وجلَّ كتب الإحسان على كل شيء والمرأة هي الصاحب بالجنب وقد أمر الرجل بحسن معاشرتها.

قال سبحانه: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة النساء: ١٩).

وهذا المعنى يتنافى مع السب والشتم والضرب المبرح والذي يترآى للبعض أنه من معاني القوامة وأنها لا تتم بدون ذلك.

يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ

أَمْوَالِهِمْ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً ﴾ (سورة النساء: ٣٤).

يقول الإمام ابن كثير: ﴿ الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ ﴾. أي الرجل قيم على المرأة. أي: هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت.

﴿ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾. أي لأن الرجال أفضل من النساء والرجل خير من المرأة. ولهذا كانت النبوة مختصة بالرجال وكذلك الملك الأعظم.

قال ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[1].

وكذا منصب القضاء وغير ذلك.

---

(١) رواه البخاري من حديث عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه.

﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. أي: من المهور والنفقات والكلف التي أوجبها الله عليهم لهن في كتابه وسنة نبيه ﷺ فالرجل أفضل من المرأة في نفسه وله الفضل عليها والإفضال مناسب أن يكون قيمًا عليها.

قال الله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة:٢٢٨).

وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾. يعني: أمراء عليهن أي تطيعه فيما أمرها به من طاعته وطاعته أن تكون محسنة لأهله حافظة لماله.

وقال الشعبي: ﴿وَبِمَا أَنفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾. قال: الصداق الذي أعطاها ألا ترى أنه لو قذفها لاعنها ولو قذفته جُلدت.

﴿فَالصَّالِحَاتُ﴾: أي: من النساء.

﴿قَانِتَاتٌ﴾: قال ابن عباس وغير واحد: يعني: المطيعات.

﴿حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ﴾: قال السدي وغيره: أن تحفظ زوجها في غيبته في نفسها وماله.

﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾: أي والنساء اللاتي تتخوفون أن ينشزن على أزواجن.

والنشوز هو الارتفاع، فالمرأة الناشز هي المرتفعة على زوجها التاركة لأمره المعرضة عنه المبغضة له، فمتى ظهر له منها إمارت النشوز فليعظهَا وليخوفها عقاب الله في عصيانه، فإن الله قد أوجب حق الزوج عليها وطاعته وحرم عليها معصيته، لما له عليها من الفضل والإفضال. وقد قال رسول الله ﷺ: «لو تركت آمراً أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها».

وروى البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل إمرأته إلى فراشه فأبت عليه لعنتها الملائكة حتى تصبح».

ورواه مسلم ولفظه: «إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح»

ولهذا قال تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ﴾ (سورة النساء: ٣٤).

وقوله: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ (سورة النساء: ٣٤).

قال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس: «**الهجر هو أن لا يجامعها ويضاجعها على فراشها ويوليها ظهره**»، وكذا قال غير واحد، وزاد آخرون منهم السدى والضحاك وعكرمة وابن عباس في رواية: «**ولا يكلمها مع ذلك ولا يحدثها**». وقال البعض: «**لا يضاجعها**». ا. هـ باختصار.

ضرب الزوج

قال رجل من الصحابة : **«يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال:** «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تضرب الوجه ولا تقبح، ولا تهجر إلا في البيت»[1] .

ويقول النبي ﷺ : «المقسطون يوم القيامة على منابر من نور على يمين الرحمن (وكلتا يديه يمين) الذين يعدلون في حكمهم وأهليهم ومواليهم»[2] .

وفي صحيح مسلم عن جابر عن النبي ﷺ أنه قال في حجة الوداع : «واتقوا الله في النساء فإنهن عندكم عوان، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن فاضربون ضرباً غير مبرح، ولهن رزقهن وكسوتهن بالمعروف» .

وقال ﷺ : «ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذيء»[3] .

(١) رواه أحمد، وأبو داود، وهو حسن.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه أحمد إسناد حسن.

ويقول النبي ﷺ: «لا يضرب أحدكم امرأته جلد العبد فلعله يجامعها أو يضاجعها في آخر اليوم».

والسيدة عائشة رضي الله عنها تبين أنه: «**ما مست يد النبي ﷺ امرأة ولا خادمًا ولا دابة إلا أن تنتهك محارم الله فإذا انتهكت محارم الله لم يقم لغضبه شيء حتى ينتقم لله**».

والرجل إذا ضرب امرأته على سبيل التأديب فليس له أن يحدث أثرًا بها ولا يضرب بالسوط ولا العصا وإنما بمثل السواك.

قال ابن عباس وغير واحد: ضربًا غير مبرح.

وقال الحسن البصري: غير مؤثر.

قال الفقهاء: أن لا يكسر فيها عضواً ولا يؤثر فيها شيئًا.

وعن ابن عباس: «**يهجرها في المضجع فإن أقبلت وإلا فقد أذن الله لك أن تضربها ضرباً غير مبرح، ولا تكسر لها عظمًا فإن قبلت وإلا فقد أحل الله لك منها الفدية**».

وقال النبي ﷺ: «لا تضربوا إماء الله»، **فجاء عمر** رضي الله عنه **إلى رسول الله** ﷺ **وقال: ذئرت النساء على أزواجهن، فرخص رسول الله** ﷺ **في ضربهن، فأطاف بآل رسول الله** ﷺ **نساء كثير يشتكين أزواجهن، وقال رسول الله** ﷺ: «لقد أطاف بآل محمد نساء كثير يشتكين أزواجهن ليس أولئك بخياركم»[1].

ويقول تعالى: ﴿ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً ﴾ (سورة النساء: ٣٤).

أي إذا أطاعت المرأة زوجها في جميع ما يريده منها ما أباحه الله له منها فلا سبيل له عليها بعد ذلك، وليس له ضربها ولا هجرها.

---

(١) رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه.

وقوله: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا﴾ (سورة النساء: ٣٤). تهديد للرجال إذا بغوا على النساء من غير سبب، فإن الله العلي الكبير وليهن وهو منتقم ممن ظلمهن وبغى عليهن.

فإذا أحدث لرجل لمرأته عاهة بضربه لها عزره الحاكم بما يناسب الضرر.

تعدد الزوجات

وهذه القضية شأنها كشأن القضايا التي يتناولها الغالي والجافي ويدور فيها الحديث بين الإفراط والتفريط.

ففي الوقت الذي منع فيه البعض وحرموا تعدد الزوجات وجدناهم يبيحون تعدد العشيقات ويوقعون العباد في الحرج الذي يتنزه عنه الشرع.

وفي المقابل صنف من الناس وقع في الإساءة والتعدي والظلم عندما تزوج بأكثر من واحدة فلم يعدل بين نسائه العدل المقدور والمستطاع له فمال وجار، وكان الواجب عليه أن يمسك واحدة فقط إذا خاف الحيف حتى لا يأتي يوم القيامة وأحد شقيه مائل.

والتعدد وإن كان مشروعًا إلا أنه أحيانًا يكون حرامًا.

والمسلم الذي يرجو ربه ويخاف سوء الحساب لابد أن يعدل وأن يعرف الحق ويرحم الخلق لا يتم ذلك إلا بعلم نافع وبعمل صالح.

وننقل كلامًا نفيسًا للشيخ الشنقيطي في (أضوء البيان ـ جـ ٣١)، أثناء تفسيره لقوله تعالى: ﴿إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلَّتِي هِيَ أَقْوَمُ﴾ (سورة الإسراء: ٩).

قال: «ومن هدي القرآن للتي هي أقوم إباحة تعدد الزوجات إلى أربع وأن الرجل إذا خاف عدم العدل بينهن لزمه الاقتصار على واحدة أو ملك يمينه.

قال تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ (سورة النساء: ٣).

ولاشك أن الطريق التي هي أقوم الطرق وأعدلها هي إباحة تعد الزوجات لأمور محسوسة يعرفها كل العقلاء».

ثم أخذ ـ رحمه الله ـ يسوق الأسباب الداعية للتعدد فقال:

«منها: أن المرأة الواحدة تحيض وتمرض وتنفس إلى غير ذلك من العوائق المانعة من قيامها بأخص لوازم الزوجية والرجل مستعد للتسبب في زيادة الأمة فلو حبس عليها في أحوال أعذارها لعطلت منافعه باطلاً في غير ذنب.

ومنها: أن الله أجرى العادة بأن الرجال أقل عدداً من النساء في أقطار الدنيا وأكثر تعرضًا لأسباب الموت منهن في جميع ميادين الحياة فلو قصر الرجل على واحدة لبقي عدد ضخم من النساء محرمًا من الزواج فيضطررن إلى ركوب الفاحشة، فالعدول عن هدي القرآن في هذه المسألة من أعظم أسباب ضياع الأخلاق والانحطاط إلى درجة

البهائم في عدم الصيانة والمحافظة على الشرف والمروءة والأخلاق، فسبحان الحكيم الخبير: ﴿كِتَابٌ أُحْكِمَتْ آيَاتُهُ ثُمَّ فُصِّلَتْ مِن لَّدُنْ حَكِيمٍ خَبِيرٍ﴾ (سورة هود: ١).

ومنها: أن الإناث كلهن مستعدات للزواج من الرجال وبعض الرجال لا قدرة لهم على القيام بلوازم الزواج لفقرهم. فالمستعدون للزواج من الرجال أقل من المستعدات له من النساء إذ أن المرأة لا عائق لها، والرجل يعوقه الفقر وعدم القدرة على لوازم النكاح فلو قصر الواحد على الواحدة لضيع كثير من المستعدات للزواج أيضًا بعدم وجود أزواج فيكون ذلك سببًا لضياع الفضيلة وتفشي الرذيلة والانحطاط الخلقي وضياع القيم الإنسانية كما هو واضح.

فإذا خاف الرجل ألا يعدل بينهن وجب عليه الاقتصار على واحدة أو ما ملكت

يمينه لأن الله يقول: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ ﴾ (سورة النحل: ٩٠).

والميل بالتفضيل في الحقوق الشرعية وهو المراد بقوله: ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (سورة النساء: ١٢٩).

كما أوضحناه في غير هذا الموضع.

وما يزعمه بعض الملاحدة من أعداء دين الإسلام من أن التعدد يلزمه الخصام والشغب الدائم المفضي إلى نكد الحياة لأنه كلما أرضى إحدى الضرتين سخطت الأخرى ـ فهو بين سخطين دائمًا ـ وأن هذا ليس من الحكمة فهو كلام ساقط يظهر سقوطه لكل عاقل لأن الخصام والمشاغبة بين أفراد أهل البيت لا انفكاك عنه البته فيقع بين الرجل وأمه وبينه وبين أبيه وبين أولاده وبينه وبين زوجه الواحدة فهو أمر مألوف ليس له كبير شأن وهو في جنب المصالح العظيمة التي ذكرنا في تعدد الزوجات من صيانة النساء وتيسير التزويج لجميعهن وكثرة عدد الأمة لتقوم بعددها الكثير في وجه

أعداء الإسلام، فالمشاغبة ليست بشيء لأن المصلحة العظمى يقدم جلبها على دفع المفسدة الصغرى فلو فرضنا أن المشاغبة المزعومة في تعدد الزوجات مفسدة أو أن إيلام قلب الزوج بالضرة مفسدة لقدمت عليها تلك المصالح الراجحة التي ذكرنا كما هو معروف في الأصول» اهـ.

أسباب أخرى للتعدد:

وقد ذكر بعض العلماء أسبابًا أخرى للتعدد منها:

سفر الرجل وتركه لامرأته وخوف الفتنة على نفسه، ومنها مرض امرأته وبدلاً من طلاقها يمسكها ويحسن إليها ويتزوج عليها بأخرى، ومنها أن يكون الرجل حاد الشهوة أو يرغب في كثرة الأولاد والمرأة لا مقدرة عندها على النسل فيتزوج عليها تكثيرًا للنسل ورغبة في الخير.

وقد فسر البعض قوله تعالى: ﴿ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا﴾ (سورة النساء: ٣). أي تكثر عيالكم.

وقد رد ابن القيم ـ رحمه الله ـ على هذا القول من خمسة أوجه وبيَّن أن إمساك الواحدة هو الواجب إذا خاف الرجل الظلم والجور، فقال في (عدة الصابرين) في تفسير الآية: أي لا تجوروا وتظلموا، وقيل: المعنى تكثر عيالكم.

■ **والقول هو الأول لوجوه:**

١ ـ أنه لا يُعرف في اللغة عال يعول إذا كثر عياله وإنما المعروف في ذلك عال يعيل وأما عال يعول فهو بمعنى الجور ليس إلا هذا الذي ذكره أهل اللغة قاطبة.

٢ ـ أنه سبحانه قابل ذلك بالعدل الذي نقلهم عند خوفهم من فقده إلى الواحدة والتسرِّي بما شاءوا من ملك أيمانهم ولا يحسن هنا التعليل بعدم العيال.

٣ ـ أنه سبحانه نقلهم عند الخوف من عدم القسط في نكاح اليتامى إلى سواهن من النساء لئلا يقعوا في ظلم أزواجهم اليتامى وجوَّز لهم نكاح الواحدة وما فوقها إلى الأربع ثم نقلهم عند خوف الجور وعدم العدل في القسمة إلى الواحدة أو النوع الذي لا قسمة عليهم في الاستمتاع بهن وهن الإماء.

فانتظمت الآية ببيان الجائز من نكاح اليتامى والبوالغ والأولى من ذلك القسمين عدم خوف العدل فما لكثرة العيال مدخلها هنا البتة.

٤ ـ أنه لو كان المحذور كثرة العيال لم نقلهم إلى ما شاءوا من كثرة الإماء بلا عدد فإن العيال كما يكنون من الأزواج يكونون من الإماء ولا فرق فإنه لم ينقلهم إلى

إماء الاستخدام بل إلى إماء الاستفراش.

٥ ـ كثرة العيال ليس أمراً محذوراً مكروهًا للرب تعالى كيف وخير هذه الأمة أكثرها نساءًا وقد قال النبي ﷺ : «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[1] .

يقول: فأمر بنكاح الولود ليحصل منها ما يكاثر به الأمم يوم القيامة. اهـ.

شرط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها أخرى عند العقد

روى البخاري ومسلم وغيرهما عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: «أحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج».

فلو اشترطت المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها بأخرى عند العقد لزمه الوفاء بالشرط فإذا لم يف لها فسخ النكاح ولأن هذا الشرط من مقتضيات العقد ومقاصده

ولم يتضمن تغييراً لحكم الله ورسوله وشأنه في ذلك كشأن اشتراط العشرة بالمعروف والإنفاق عليها وكسوتها وسكناها بالمعروف وأنه لا يقصر في شيء من حقوقها . . . كل هذه الشروط يجب الوفاء بها لقول النبي ﷺ فيما صح عنه: «المسلمون على شروطهم».

وروى الأثرم بإسناده: «أن رجلاً تزوج امرأة وشرط لها دارها ثم أراد نقلها فخاصموه إلى عمر بن الخطاب فقال لها: شرطها مقاطع الحقوق عند الشروط».

والزواج أمره أحوط وبابه أضيق والشروط فيه أكبر خطراً منها في البيع والإجارة ومعلوم أنه يلزم الوفاء بالشروط المتفق عليها في البيع والتي هي من مقتضيات العقد ومقاصده فالوفاء بها في الزواج من باب أولى وأحرى، وهذا مذهب عمر، وسعد بن أبي وقاص، ومعاوية، وعمرو بن العاص رضي الله عنهم وعمر بن عبد العزيز، وجبر بن زيد،

وطاووس، والأوزاعي، وإسحاق، والحنابلة.

---

(١) رواه أبو داود في النكاح باب (٣)، والنسائي في النكاح باب (١١). وأحمد في مسنده جـ ٣ ص (١٥٨).

هل يصح للمرأة أن تشترط طلاق أختها (ضرتها)؟

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم: «نهى أن يخطب الرجل على خِطبة أخيه، أو

يبيع على بيعه، ولا تسأل المرأة طلاق أختها لتكفيء ما في صحفتها أو إنائها فإنما رزقها على الله تعالى»[1].

وفي رواية أخرى: «نهى أن تشرط المرأة طلاق أختها».

وعن عبد الله بن عمرو أن رسول الله ﷺ قال: «لا يحل أن تنكح امرأة بطلاق أخرى»[1].

قال الشيخ سيد سابق في كتبه (فقه السنة): «تكفيء: تميل. ومعنى الحديث نهي المرأة الأجنبية أن تسأل رجلاً طلاق زوجه وأن يتزوجها فيصير لها من نفقته ومعونته ومعاشرته ما كان للمطلقة، وأورد تساؤلاً قال: فإن قيل: فما الفارق بين هذا وبين اشتراطها أن لا يتزوج حتى صححتم هذا وأبطلتم شرط طلاق الضرة؟ أجاب ابن القيم عن هذا فقال: قيل: الفرق بينهما أن

في اشتراط طلاق الزوج من الإضرار بها وكسر قلبها وخراب بيتها وشماتة أعدائها ما ليس في اشتراط عدم نكاحها ونكاح غيرها، وقد فرق النص بينهما فقياس أحدهما على الآخر فاسد.

---

(١) متفق عليه

(٢) رواه أحمد.

النبي ﷺ يرفض زواج علي رضي الله عنه ابنة أبي جهل على السيدة فاطمة رضي الله عنها

عن عبد الله بن أبي مليكة أن المسور بن مخرمة حدثه أنه سمع رسول الله ﷺ يقول على المنبر: «إن بني هشام بن المغيرة استأذنوني في أن ينكحوا ابنتهم من على بن أبي طالب، فلا آذن لهم ثم لا آذن ثم لا آذن إلا أن يريد ابن أبي طالب أن يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فإن ابنتي بضعة مني يريبني ما أرابها ويؤذيني ما آذاها»[1].

وفي رواية: «أن فاطمة مني وأنا أتخوف أن تفتن في دينها».

ثم ذكر صهراً له من بني عبد شمس فأثنى عليه في في مصاهرته إياه فأحسن قال: «حدثني فصدقني ووعدني فوفي، لي وإني لست أحرم حلالاً ولا أحل حراماً، ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله في مكان واحد أبداً».

قل ابن القيم: «فتضمن هذا الحكم أموراً: أن الرجل إذ اشترط لزوجه أن لا

يتزوج عليها لزمه الوفاء بالشرط ومتى تزوج عليها فلها الفسخ.

ووجه تضمن الحديث لذلك أنه ﷺ أخبر أن ذلك يؤذي فاطمة رضي الله عنها ويريبها وأنه يؤذيه ﷺ ويريبه ومعلوم قطعًا أنه ﷺ إنما زوَّجه فاطمة رضي الله عنها على ألا يؤذيها ولا يريبها ولا يؤذي أباها ولا يريبه وإن لم يكن هذا مشروطًا في صلب العقد فإنه من المعلوم بالضرورة أنه إنما دخل عليه.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

وفي ذكره ﷺ صهره الآخر وثنائه عليه بأنه حدثه فصدقه ووعده فوفى له تعريض بعلي رضي الله عنه وتهييج له على الاقتداء به وهذا يشعر بأنه قد جرى منه وعد له

بأنه لا يريبها ولا يؤذيها فهيَّجه على الوفاء له كما وفي له صهره الآخر.

فيؤخذ من هذا أن المشروط عرفًا كالمشروط لفظًا وأن عدمه يملك الفسخ لمشرطه.

فلو فرض من عادة قوم أنهم لا يخرجون نساءهم من ديارهم ولا يمكنون الزوج من ذلك البتة واستمرت عادتهم بذلك كالمشروط لفظًا، وهو مطرد على قواعد أهل المدينة وقواعد أحمد ـ رحمه الله ـ أن الشرط العرفي كاللفظي سواء. ولهذا أوجبوا الأجرة على من دفع ثوبه إلى غسَّال أو قصَّار أو عجينه إلى خباز أو طعامه إلى طباخ يعملون بالأجرة أو دخل حمام واستخدم من يغسله ممن عادته أن يغسل بالأجرة ونحو ذلك ولم يشترط لهم أجرة أنه يلزمه أجرة المثل.

وعلي هذا فلو فرض أن المرأة من بيت لا يتزوج الرجل على نسائهم ضرة ولا يمكنونه من ذلك وعادتهم مستمرة بذلك كان كالمشروط لفظًا وكذلك لو كانت ممن يعلم أنها لا يمكن إدخال الضرة عليها عادة لشرفها وحسبها وجلالتها كان ترك التزوج

عليها كالمشروط لفظًا.

وعلى هذا فسيدة نساء العالمين وابنة سيد ولد آدم أجمعين أحق النساء بهذا فلو شرطه على عليٍّ في صلب العقد كان تأكيدًا لا تأسيسًا.

وفي منع على من الجمع بين فاطمة رضي الله عنها وبين بنت أبي جهل حكم بديعة وهي أن المرأة مع زوجها في درجة تبع له فإن كانت في نفسها ذات دجة عالية وزوجها كذلك كانت في درجة عالية بنفسها وبزوجها وهذا شأن فاطمة وعلي رضي الله عنهما ولم يكن الله عز جل ليجعل ابنة أبي جهل مع فاطمة رضي الله عنهما في درجة واحدة لا بنفسها ولا تبعًا وبينهما من الفرق ما بينهما فلم يكن نكاحها على سيدة نساء العالمين مستحسنًا شرعًا ولا قدرًا، وقد أشار صلى الله عليه وسلم إلى هذا بقوله: «ولا تجتمع بنت رسول الله، وبنت عدو الله في مكان واحد أبدًا». فهذا إما أن يتناول درجة الآخر بلفظه أو إشارته» اهـ.

التعدد نظام موجود قبل بعثة النبي ﷺ

وهذا معلوم من قصص الأنبياء كداوود وسليمان وغيرهم عليهم وعلى نبينا الصلاة والسلام وكان معمولاً به في الجاهلية.

وقد أسلم «غيلان الثقفي» وتحته عشرة نسوة فأمره النبي ﷺ: «أن يمسك أربعاً ويفارق ستاً».

وحتى لو لم يكن التعدد موجوداً من قبل فالحكم ما ثبت في شرعنا والاستمساك إنما يكون بما جاء في كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ.

بل وأجازت كثير من بلدان العالم التعدد بعد أن كانت تحرمه وتمنعه وهذه أيضاً

لا عبرة به ولا إلتفات لها فالمسلم يدور مع إسلامه حيث دار دون التفات لعمل هذا أو ذاك. ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِن تِلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلاَّ مَا يُوحَىٰ إِلَيَّ﴾ (سورة يونس: ١٥).

﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِّنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ (٤٩) أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْماً لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ (سورة المائدة: ٤٩-٥٠).

وتحريم الحلال قرين الشرك وقد ورد هذا في أكثر من موضع من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ فالحلال ما أحله الله والحرام ما حرمه الله والدين ما شرعه الله عز وجل والخلق خلقه والعبد عبده والأمر أمره وليس لنا إلا أن نقول سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

عن عروة بن الزبير: «أنه سأل عائشة زوج النبي ﷺ عن الآية: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ﴾ (سورة النساء: ٣).

فقالت رضي الله عنها: «يا ابن أختي هي اليتيمة تكون في حجر وليها فتشاركه في ماله فيعجبه مالها وجمالها فيريد وليها أن يتزوجها بغير أن يقسط في صداقها فيعطيها مثل ما يعطيها غيره، فنهوا أن ينكحوهن إلا أن يقسطوا لهن ويبلغوا بهن أعلى سنتهن من الصداق، أو أن ينكحوا ما طاب لهم من النساء سواهن»[(١)].

كثرة النساء من علامات الساعة

عن أنس رضي الله عنه قال: لأحدثنكم حديثًا لا يحدثكم أحد بعدي سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «من أشراط الساعة: أن يقل العلم، ويظهر الجهل، ويظهر الزنا، وتكثر النساء ويقل الرجال حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد»[(٢)].

وفي حديث أبي موسى: «ويرى الرجل يتبعه أربعون امرأة يلذن به»[٣].

قال الحافظ ابن حجر: «والظاهر أنها علامة محضة لا لسبب آخر بل يقدر الله في آخر الزمان أن يقل من يولد من الذكور ويكثر من يولد من الإناث وكون كثرة النساء من العلامات مناسبة لظهور الجهل ورفع العلم» اهـ.

وقال البعض: أن هذا يحدث بسبب كثرة الإماء من السبي، والعلم عند الله تعالى.

(١) رواه البخاري، وغيره.
(٢) رواه البخاري، ومسلم.
(٣) رواه مسلم.

جهالة ورفعها

قال البعض: الأمر في قوله تعالى: ﴿فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ﴾ (سورة النساء: ٣). الآية للوجوب.

هذا خطأ في الاستدلال فالتعدد ليس بواجب والآية قد وردت بالإباحة وقد عرفنا مناسبتها من سؤال ابن لزبير للسيدة عائشة رضي الله عنها، نعم الأمر للوجوب على قول

جمهور الأصوليين ولكن ما لم تصرفه قرينة إلي الندب كما في قوله تعالى: ﴿ وَأَشْهِدُوا إِذَا تَبَايَعْتُمْ ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢).

وثبت أن النبي ﷺ اشترى فرسًا من أعرابي ولم يشهد.

وقد يصرف إلى الإباحة وأكثر ما يقع ذلك إذا ورد بعد الحظر أو جوابًا لم يُتوهم أنه محظور.

ومن أمثلة الأمر بعد الحظر: ﴿ وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا ﴾ (سورة المائدة: ٢). فقد وقع بعد: ﴿ غَيْرَ مُحِلِّي الصَّيْدِ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾ (سورة المائدة: ١).

ورفع التوهم بالإباحة كما في قول النبي ﷺ: «افعل ولا حرج»، لمن قدم أو أخر شيئًاا يوم النحر.

فالأمر في قوله: «افعل ولا حرج»، ليس للوجوب وإنما للإباحة.

بل قد يرد الأمر للتهديد كما في قوله تعالي: ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ (سورة فصلت: ٤٠). ﴿فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ﴾ (سورة الكهف: ٢٩).

بل وثبت أيضًا أن: بعض الصحابة رضي الله عنهم كعبد الله بن عمرو بن العاص: **«تزوج من واحدة فقط ولم يعطها حقها فكان يصوم النهار ويقوم الليل فلما سأل أبوه امرأته عنه قالت: صالح غير أنه لم يطأ لنا فراشًا منذ خمسة عشر يومًا فاشتكاه لرسول الله ﷺ فقال لابن عمرو: «صم صيام أخي داود كان يصوم يومًا ويفطر يومًا ولا يفر إذا لاقى» ثم قال له: «إن لربك عليك حقًا، ولنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه».**

ومعلوم أيضًا أن النبي ﷺ أبيح له التزوج بأكثر من أربع وهذه خصوصية من خصوصياته لا تشاركه الأمة فيها.

ومطالبة الجميع والأفراد بأعيانهم أن يتزوجوا بأكثر من واحدة إلزام بما ليس بلازم ولا واجب فقد لا يستطيع الإنسان أن يتزوج واحدة ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها وقد يتخوف على نفسه الظلم وعدم العدل فلا يُقدم ورحم لله امرأ عرف قدر نفسه.

ولا ينبغي للإنسان أن يهين أو أن يذل نفسه وقد يعين أخًا له على الزواج بما له وهذا عمل صالح والمؤمن يحب لأخيه ما يحب لنفسه.

ويسعنا ماوسع صحابة النبي ﷺ في ذلك فمنهم من تزوج بأكثر من واحدة ومنهم من تزوج بواحدة فقط ومنهم أيضًا كأهل الصفة من لم يستطع الزواج بواحدة رضي الله عنهم جميعًا، ولا وسع لله على من لم يسعه ما وسع صحابة رسول الله ﷺ.

عن قتادة قال: «**إذا خفت ألا تعدل في أربع فثلاث وإلا فاثنتين وإلا فواحدة، فإن خفت ألا تعدل في واحدة فما ملكت أيمانكم**».

ونضيف لقول قتادة فإن لم تجد ملك اليمين كما هو الحال الآن فعليك أن تسأل الله من فضله: ﴿وَلْيَسْتَعْفِفِ الَّذِينَ لا يَجِدُونَ نِكَاحًا حَتَّىٰ يُغْنِيَهُمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (سورة النور: ٣٣).

احذر.. وانتبه

فالدين لا يضيره إساءة بعض المسلمين في استغلال رخصة التعدد دون عدل والإسلام يعلو ولا يعلى عليه وهو الميزان والضابط الذي نزن به أفعال العباد وأقوالهم فمن وافقه كان حق ومن خالفه وجب عليه أن يراجع نفسه ويتوب إلى ربه وكل إنسان يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله ﷺ.

وعلاج الظلم والجور الذي يحدث من البعض إذا تزوج بأخرى لا يكون بمنع ما أباحه الله وإنما يكون ذلك بالتعليم والتربية وتفقيه الناس في أحكام الدين.

ولنعلم أن الضرر الحاصل من إباحة التعدد أخف من ضرر حظره ومنعه، والشرع قد أتى بارتكاب أخف الضررين إذا لم يمكن استدفاع كلاهما.

■ **ونسوق لك بعض الأحكام المتعلقة بالتعدد حتى تكون منها على بينة:**

١ ـ يأثم الإنسان إذا تزوج علي امرأته بقصد المغايظة فحسب أو لمجرد الإضرار بها لقوله تعالى: ﴿وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (سورة الطلاق:٦). ولقوله سبحانه: ﴿وَلا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ﴾ (سورة البقرة: ٢٣١).

٢ ـ الأولى أن يجعل لكل واحدة من نسائه مسكنًا يأتيها فيه ولأنه أصون لهن وأستر حتى لا يخرجن من بيوتهن.

٣ ـ القسم عماده الليل وله الخروج نهاراً لمعاشه وقضاء حق الناس والنبي ﷺ لم يكن يترك صلاة الجماعة لذلك ويخرج لما لابد له منه، فإن أطال قضاه وإن كان يسيراً فلا قضاء عليه.

٤ ـ إذا أعرس عند بكر، أقام عندها سبعًا، ثم دار ولا يحتسب عليها بما أقام عندها، وإن كانت ثيبًا أقام عندها ثلاثًا، ثم دار ولا يحتسب عليه أيضًا بما أقام عندها.

عن أم سلمة رضي الله عنها: «أن رسول الله لما تزوج أم سلمة أقام عندها ثلاثًا وقال: «ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبَّعت لك وإن سبَّعت لك سبَّعت لنسائي»[1]. وفي لفظ: «إن شئت زدتك ثم حاسبتك به للبكر سبع وللثيب ثلاث».

قال ابن عبد البر: «الأحاديث المرفوعة في هذا الباب على ما قلناه وليس مع من

خالفنا حديث مرفوع والحجة مع من أتى بالسنة».

٥ ـ إذا أراد سفرًا فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن.

«كان النبي ﷺ إذا أراد سفرًا أقرع بين نسائه وأيتهن خرج سهمها خرج بها معه»[٢].

وقد صارت القرعة لعائشة وحفصة[٣].

والقرعة لا تجب عليه وإنما تعين من تستحق التقديم من نسائه.

٦ ـ ويجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها أو لهن جميعًا ولا يجوز إلا برضى الزوج لأن حقه في الاستمتاع بها لا يسقط إلا برضاه:

«وقد وهبت سودة رضي الله عنها يومها لعائشة فكان النبي ﷺ يقسم لعائشة يومها ويوم سودة»[٤].

٧ ـ فإن كان امرأتان في بلدين فعليه العدل بينهما لأنه اختار المباعدة بينهما فلا يسقط حقهما وإن امتنعت من القدوم مع الإمكان سقط حقها لنشوزها.

(١) رواه مسلم.
(٢)، (٤) متفق عليه.
(٣) رواه البخاري.

٨ ـ للرجل نقل زوجه حيث يشاء إن كان ذلك سكنى مثلهن وإن لم يكن لم يلزمهن إجابته لأن عليهن في ذلك ضرراً.

٩ ـ والمسلمة والكتابية سواء في القسم ولا قسم على الرجل في ملك يمينه.

﴿ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ (سورة النساء: ٣).
لكن إن احتاجت إلى النكاح فعليه إعفافها إما بوطئها أو تزويجها أو بيعها.

١٠ ـ فإن قسم لإحداهما ثم طلق الأخرى قبل قسمها أثم لأنه فوت حقها

الواجب لها فإن منعته أو أغلقت الباب دونه سقط حقها من القسم ولا يقضى للناشز لأنها أسقطت حقها.

١١ ـ النهار يدخل في القسم تبعًا لليل لقول عائشة رضي الله عنها: «**قُبض رسول الله ﷺ في بيتي وفي يومي**».

وإنما قبض النبي ﷺ نهارًا ويتبع اليوم الليلة الماضية فإذا نزل الرجل على الضرة ليلاً ولم يلبث أن خرج لم يقض وإن أقام وبرئت المرأة المريضة قضى للأخرى من ليلتها.

١٢ ـ يجوز له الذهاب نهارًا في يوم غيرها للحاجة كدفع النفقة أو عيادة أو سؤال لبعد عهده بها. وفي ذلك تقول السيدة عائشة رضي الله عنها: «**كان رسول الله ﷺ يدخل عليَّ يوم غيري فينال مني كل شيء إلا الجماع**». وإذا دخل إليها لم يجامعها ولم يطل عندها فإن أطال القيام قضى للأخرى.

١٣ ـ يقسم المريض والعنين والخصي والمجبوب لأن القسم للأنس ولأن النبي ﷺ في مرضه جعل يدور في نسائه ويقول: «أين أنا غداً»[(١)].

(١) رواه البخاري.

فإن شق عليه استأذن لقول ﷺ: «إني لا أستطيع أن أدور بينكن فإن رأيتن أن تأذنَّ لي فأكون عندعائشة فعلتن» فأذنَّ له[(١)]. وإن رفضن فالقرعة.

١٤ ـ بل ويقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء لأن القصد الإيواء والسكن والأنس.

١٥ - الوطء واجب على الرجل إذا لم يكن له عذر ولا يصح تركه للإضرار ويؤجر الرجل إذا أتى أهله وليس له شهوة لقول النبي ﷺ : «مباضعتك أهلك صدقة».

وعندما اشتكت امرأة لعمر من زوجها لإضاعته حقها قال له كعب:

تُصيبها في أربع لمن عدل ■★■ فأعطها ذاك ودع عنك العلل

فاستحسن عمر قضاءه ورضيه.

وقضية عمر مع كعب بن سور انتشرت فلم تُنكر فكانت إجماعًا ـ كما يقول ابن قدامة في المغنى ـ.

ولأنه لو لم يكن لها فيه حق لما وجب استئذانها في العزل كالأمة.

١٦ ـ إن سافر الرجل ولم يكن له عذر مانع من الرجوع فإن أحمد ذهب إلى

توقيته بستة أشهر يراسله الحاكم فإن أبى الرجوع فسخ نكاحه وذلك بأن عمر رضي الله عنه سأل حفصة أم المؤمنين فقال لها: كم تصبر المرأة على زوجها؟ فقالت: خمسة أو ستة أشهر ـ وقضاء كعب ـ يجعل يوم وليلة للمرأة وله ثلاث أيام ولياليهن وكأن عليها ثلاث نسوة.

١٧ ـ يحرم الجمع بين المحارم في النسب والرضاعة وقد نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن جماع المرأة على خالتها أو عمتها.

---

(١) رواه أبو داود.

١٨ ـ الرجل لا يسكن الثانية مع الأولى إلا بموفقتها ولا يسكنها في حجرة واحدة لأن المرأة تحتاج أن تتزين وفي وجود ضرتها معها في حجرته حرج منتفى شرعًا.

١٩ ـ لله الحكمة البالغة في كل قول وفعل وإباحة التعدد ليس استهانة بالمرأة ولا حظًا من شأنها وقدرها وإنما هو لمصلحة المرأة والرجل والمجتمع.

دفع إيهام التعارض بين آيتين

■ **الآية الأولى** ـ هي قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلاَّ تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلاَّ تَعُولُوا ﴾ (سورة النساء: ٣).

■ **والآية الثانية** ـ ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ﴾ (سورة النساء: ١٢٩).

والآية الأولى أوجبت العدل إذا أراد الرجل أن يتزوج على امرأته لقول النبي

ﷺ : «من كانت له امرأتان فمال إلى إحدهما جاء يوم القيامة وشقه مائل»[1] .

ولا تعارض بين ما أوجبه الله من العدل في هذه الآية وبين ما نفاه سبحانه في الآية الأخرى: ﴿وَلَن تَسْتَطِيعُوا أَن تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ﴾ (سورة النساء: ١٢٩). فإن العدل المطلوب هو العدل في النفقة والسكنى والمبيت وهو العدل الظاهر المقدور عليه وليس من العدل في المودة والمحبة فإن ذلك لا يستطيعه أحد قال محمد بن سيرين سألت عبيدة عن هذه الآية فقال: هو الحب والجماع.

قال أبو بكر بن العربي: وصدق فإن ذلك لا يملكه إذ قلبه بين أصبعين من أصابع الرحمن يصرفه كيف يشاء، وكذلك الجماع فقد ينشط لواحدة ما لا ينشط للأخرى

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي، وابن ماجه.

فإذا لم يكن ذلك بقصد منه فلا حرج عليه فيه فإنه مما لا يستطيعه فلا يتعلق به تكليف.

وقالت عائشة: **كان رسول الله ﷺ يقسم فيعدل ويقول: «اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك»**[(١)].

وإذا كانت النصوص قد خرجت من مشكاة واحدة فلا يظن بنصوص الوحي وجود تعارض. ولا يكلف الله نفسًا إلا وسعها فعلى الرجل أن يتحرى العدل في الأمورالمستطاعة والمقدرة كالنفقة والسكن والمبيت.

يقول ابن قدامة في (المغني جـ٧ ص٣٢): «وليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن. قال أحمد في الرجل له امرأتان:

له أن يفضل إحداهما على الأخري في النفقة والشهوات والكسي إذكانت الأخري في كفاية ويشتري لهذه أرفع من ثوب هذه وتكون تلك في كفاية وهذا لأن التسوية في هذا كله تشق فلو وجب لم يمكن القيام به إلا بحرج فسقط وجوبه كالتسوية في الوطء». اهـ.

والرجل إن وطيء زوجه ولم يطأ الأخرى فليس بعاصٍ لأن الوطء طريقه الشهوة والميل وإن أمكنت التسوية بينهما في الجماع كان أحسن وأولى، وروي أن النبي ﷺ كان يسوي بينهن حتى في القُبل، ولا تجب التسوية

بينهن في الاستمتاع بما دون الفرج من القبُل واللمس ونحوهما لأنه إذا لم تجب التسوية في الجماع ففي دواعية أولى.

(١) رواه أبو داود، وغيره، وقالأبو داود بمعنى القلب.

الحب بين الزوجين

ضابط وميزان:

حتى نستبين ما يحل وما يحرم في أقوالنا وأفعالنا وحركاتنا وسكناتنا والمشاعر والعاطف التي يحسها الإنسان لابد وأن نرجع في ذلك كله لكتاب الله والسنة رسول الله ﷺ وذلك لأن الله تعالى أكمل لنبيه الدين وأتم عليه النعمة. ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا﴾ (سورة المائدة:٣). وكما هو معلوم فلاعبادة موزعة على القلب والجوارح. والعبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة.

فكما أن الصلاة عبادة فكذلك الحب في الله عبادة لكي تقبل لابد فيها من نية وصحة أو إخلاص ومتابعة، والقلوب والمشاعر لابد فيها من استقامة كإستقامة الجوارح على أمر الله بل القلب ملك مؤمر تستقيم الجوارح باستقامة وتعوج

بإعوجاجه وهذا مصداق قول النبي ﷺ : «ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله، وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب». ﴿إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْؤُولاً﴾ (سورة الإسراء: ٣٦).

■ **وقد قسم ابن القيم ـ رحمه الله ـ المحبة إلى خمسة أنواع:**

١ ـ محبة الله.

٢ ـ محبة ما يحبه الله من الإيمان وأسبابه.

٣ ـ الحب لله وهي من لوازم محبة ما يحبه الله.

٤ ـ المحبة مع الله وهي المحبة الشركية وهي أن تحب شيئًا مع الله لا له ولا من أجله ولا فيه وفي ذلك يقول تعلى: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ اللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ

كَحُبِّ اللَّهِ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ ﴾ (سورة البقرة: ١٦٥).

٥ ـ المحبة الطبيعية كمحبة الزوج والولد وهذه لا تذم إلا إذا شغلت عن محبة الله.

والرجل قد يتزوج من كتابية ويعاشرها معاشرة الأزواج ولا يحب دينها الباطل أو ما هي عليه من كفر وهذا لا يمنعه من أن يعطيها حقها كاملاً.

أسباب المحبة:

وطاعة الله هي سبب كل خير وسعادة في الدنيا والآخرة وهي من أعظم أسباب غرس محبة العبد في قلوب الناس.

فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: «إذا أحب الله العبد قال لجبريل: قد أحببت فلاناً فأحبه جبريل عليه السلام ثم ينادي في أهل السماء: إن الله أحب فلاناً فأحبوه فيحبه أهل السماء، ثم يوضع له القبول في الأرض»[(١)].

وكتب أبو الدرداء إلى مسلمة بن مخلد: سلام عليك أما بعد .. فإن العبد إذا

عمل بطاعة الله أحبه الله، فإذا أحبه الله حببه إلى عباده، وإن العبد إذا عمل بمعصية الله أبغضه الله، فإن أبغضه الله بغَّضه إلى عباده.

وقد جعل ربنا جل وعلا الزواج آية من آيته ومن ثمرات هذا الزواج حصول المودة والرحمة بين الزوجين والائتلاف الذي يحدث بين الزوجين محض فضل وتوفيق من الله.

في ذلك يقول النبي ﷺ: «الأرواح جنود مجندة فما تعارف منها ائتلف وما تناكر منها اختلف»[٢].

---

(١)، (٢) متفق عليه.

والواسطية والعدل والاعتدال معان مطلوبة حتى يتعلق بالحب فقد روى البخاري

عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال: «أحبب حبيبك هونًا ما عسى أن يكون بغيضك يومًا ما، وأبغض بغيضك هونًا ما عسى أن يكون حبيبك يومًا ما»[1].

غربة وحب بغيض

أصبحت كلمة الحب من الكلمات الدارجة على كل لسان ينطق بها الكبير والصغير والرجل والمرأة.

فسمعنا عن الحب العذري العفيف، والحب الماجن الجنسي، وأحيانًا يأخذ هذا الحب وصف الصداقة البريئة، والحب الرومانسي والأفلاطوني، وقام الرجال والنساء يغنون للحب وينشدون فيه الأشعار والقصائد، وظهر فيه نوع من الأدب يطلق عليه اسم ـ الأدب المكشوف أو أدب الغريزة والجنس ـ.

وخرجت الأفلام والمسرحيات التي تروِّج لفنون العشق وتعيد على الأمة أشباه

قيس وليلى، وجميل وبثينة، وكثير وعزة، وبالجملة فهذا النوع من الحب لا يعرف دينًا والدين لا يقره، فهو نوع من الحب الأدنى الخسيس الهابط القاتل وشأنه كشأن سائر السموم والسهام التي أطلقت على هذه الأمة وبدلاً من أن يلهج لسانه بذكر الله أصبح يلهج بذكر المحبوب وأصبح هو يسير تبعًا لغانية أو عاهرة وبدلاً من تعلق قلبه بربه تعلق هو بهواه وبمعشوقه وأصبح هواه هو مولاه.

هذا الحب البغيض العفن ما هو إلا هدم للأمة وإبعاد لها عن دينها وإسلامها آل بها إلى غربة شديدة وجرأة تنادت معها بألقاب معبود الجماهير ومعبودة الجماهير على المغنين والمغنيات والفاسقين والفاسقات بل قل هي نوع الجاهلية التي تقوم على تعبيد الناس لغير ربهم ولا حياء عندها.

---

(١) رواه أبو داود وابن ماجه.

والجاهليـة هي هي فقد حكى لـنا ربنا عن قوم نوح: ﴿ وَقَالُوا لا تَذَرُنَّ آلِهَتَكُمْ ﴾ (سورة نوح:٢٣). وكان الغلو يومـئذ في الصـالحين. والعجيب في جـاهلية العـصر أن يتحول هذا الإعجاب إلى فاسقين مغنيين يُسـوِّغون فسقهم بمثل قولهم: «القلب يعشق كل جميل».

وبالحق الذي يراد به باطل: «إن الله جميل يحب الجمال».

وهذا القول كتبرير المشركين عـبادتهم غير لله بقولهم: ﴿ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلاَّ لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى ﴾ (سورة الزمر:٣).

وتحلل الأسر وتفسخـها ثمرة العلمانية اللادينية فبـدلاً من أن يبدأ الناس حياتهم بطاعة ربهم لجني ثـمار المودة والرحمة فـي الدنيا ولتحصـيل معاني الحب الحـقيقـية المشروعة تراءى لهم رجالاً ونساءاً أنه لا سبيل للتعرف إلا بإقامة العلاقات قبل الزواج وأن هذا هو طريق الحب الذي سـيؤول بهم إلى السـعادة الزوجـية بعـد ذلك فكانت

النظرات المحرمة والاختلاط والخلوة بالنساء بل المعاشرة كمعاشرة الأزواج حتى يتعرف عليها وتتعرف عليه فما جنى هؤلاء إلا المرارة والنكد. ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ (١٢٤) قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا﴾ (سورة طه: ١٢٤-١٢٥).

ذلك لأن الله لم يجعل شفاء الأمة فيما حرم عليها ولو تعرف هؤلاء على دينهم لأراحوا واستراحوا.

فالخِطبة علاقة أجنبي بأجنبية، وهي مجرد وعد بالزواج ينظر إليها فتنظر إليه لأنه أحرى أن يؤدم بينهما ويتم الوفاق ويجوز له أن يجلس مع مخطوبته في وجود المحرم ومع التأدب بالآداب الشرعية إذا دعت الحاجة.

وقد يرسل لها من يتعرف عليها من أقاربه النساء، وما خاب من استخار الخالق واستشار المخلوق ثم بعد ذلك يتم العقد والبناء وتكون هي قد نزلت في اختيارها على سنة رسول الله ﷺ وهو كذلك، وسرعان ما ينمو الحب الحقيقي بين الزوجين لجميل الصحبة وحسن المعاشرة والحرص على طاعة الله عزَّ وجلَّ.

حب صوفي:

وهو حب بدعي يتناسب مع غربة الحال وتباعد الأمة عن دينها فإن كان لابد من حب الله فعلى الطريقة الصوفية وهو حب ينزوي بأصحابه في الخرائب يعبرون عن حبهم لربهم بمثل القول المنسوب لرابعة العدوية: «**أنا لا أعبد الله خوفًا من ناره ولا طمعًا في جنته ولكن أعبده حبًا لذاته**». وينشدون في ذلك:

أحبك حبين حب الهوى ■★■ وحبًا لأنك أهل لذاكا

وهذا الحب حب قاصر وفاسد، ولذلك قال العلماء: من عبد الله بالحب فقط فهو زنديق ومن عبده بالرجاء فقط فهو مرجيء ومن عبده بالخوف فقط فهو حروري (ينسب للخوارج الذين اعتصموا بحرواء).

والمؤمن هو الذي يعبد ربه حبًا وخوفًا ورجاءًا، فقد أثنى الله تعالى على الأنبياء والمرسلين بقوله: ﴿ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴾ (سورة الأسراء: ٥٧).

كان النبي ﷺ - وهو سيد ولد آدم ولا فخر - يسأل ربه الجنة ويتعوَّذ به من النار.

عشق مذموم

ويعد من أخطر أمراض الشهوات لما يترتب عليه من فساد عقل الرجل ودينه والوقوع في المهالك والأمراض وظلم الوالدين والأولاد من امرأته الأولى بسبب امرأته الجديدة وقد يحرمهم من ميراثهم ويبدد أموالهم لإرضائها الأمر الذي يترتب عليه نقمتهم وتشردهم.

وكثيراً ما يصاب العشاق بالأمراض العصبية والنفسية والإصابة بالنحول والأسقام والتنازل عن الرجولة كما هو معروف.

والجزاء من جنس العمل فقد تسللوا إلى العتمات حيث الحب الحرام حب

المعشوقـات وفعلوا فعل البهـائم من شعراء الغريزة اليـوم فكانت هذه الآثار هي ثمار فعلهم في الدنيا.

والحب الذي ينقلب إلى عشق فيسبب الشقـاء لصاحبه لابد من الفرار من أسبابه الواقعة تحت اختياره وكسبه فلكل مقدمة نتيجة ومعظم النار من مستصغر الشرر.

ومن أعظم أسباب العشق إدمان النظر إلى النساء، والصور المحرمة، وكثرة اللقاء والاختلاط، وطول الحديث، فإن انضم إلى ذلك معانقة أو تقبيل فقد تم استحكامه.

فعلى العاقل أن يباعـد عن كل ما يشيب النفوس ويدعو لمواقعة الفواحش كسماع الغزل والغناء وأما تقوية الصلة بالله جل وعلا وتوحيـده سبحانه وإخلاص العبودية له فهذا هو الحب الذي لاحياة للقلب بدونه ومحبة الله توجب الطاعة والمتابعة. ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ (سورة آل عمران: ٣١).

﴿ قُلْ إِن كَانَ آبَاؤُكُمْ وَأَبْنَاؤُكُمْ وَإِخْوَانُكُمْ وَأَزْوَاجُكُمْ وَعَشِيرَتُكُمْ وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا وَتِجَارَةٌ تَخْشَوْنَ كَسَادَهَا وَمَسَاكِنُ تَرْضَوْنَهَا أَحَبَّ إِلَيْكُم مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَجِهَادٍ فِي سَبِيلِهِ فَتَرَبَّصُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ وَاللَّهُ لا يَهْدِي الْقَوْمَ الْفَاسِقِينَ ﴾ (سورة التوبة: ٢٤).

وكان أبو سفيان يقول: **«ما رأيت أحداً من الناس يحب أحداً كحب أصحاب محمد محمداً»**.

ومعلوم أن النبي ﷺ ما ترك فتنة أضر على الرجال من النساء فادعوا بدعاء رسول الله ﷺ: «اللهم يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك». بل وكرره في أثناء الليل وأطراف النهار.

الشؤم بالمرأة

قال رسول الله ﷺ: «الشؤم في ثلاث: في المرأة والدابة والدار». وفي رواية: «لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث». الحديث.

وفي حديث آخر: «إن كان ففي الفرس والمرأة والمسكن»[1].

فأنكرت عائشة رضي الله عنها ذلك وقالت: كذب والذي أنزل الفرقان على أبي القاسم من حدث بها ولكن رسول الله ﷺ كان يقول: «كان أهل الجاهلية يقولون: إن الطيرة في المرأة والدار والدابة». ثم قرأت عائشة: ﴿مَا أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي الأَرْضِ وَلا فِي أَنفُسِكُمْ إِلاَّ فِي كِتَابٍ مِّن قَبْلِ أَن نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ﴾ (سورة الحديد: ٢٢).

وقل الخطابي وابن قتيبة: هذا مستثنى من الطيرة، أي: الطيرة منهى عنها إلا أن يكون له دار يكره سكناها أو امرأة يكره صحبتها أو فرس أو خادم فليفارق الجميع بالبيع والطلاق ونحوه لا تقييم على الكراهة والتأذي به فإنه شؤم.

---

(١) رواهما البخاري.

قالت طائفة: لم يجزم النبي ﷺ بالشؤم في هذه الثلاثة بل علقه على شرط كما ثبت ذلك في الصحيح.

وقالت طائفة أخرى: الشؤم بهذه الثلاثة إنما يلحق من تشاءم بها فيكون شؤمها عليه، ومن توكل على الله ولم يتشاءم ولم يتطير لم تكن مشؤومة عليه، قالو: ويدل عليه حديث أنس رضي الله عنه: «الطيرة على من تطيَّر»، وقد يجعل الله سبحانه تطير العبد وتشاؤمه سببًا لحلول المكروه كما يجعل الثقة به والتوكل عليه وإفراده بالخوف والرجاء من أعظم الأسباب التي يدفع بها الشر.

قال ابن القيم: «إخباره ﷺ بالشؤم في هذه الثلاثة ليس فه إثبات الطيرة التي

نفاها الله وإنما غـايته أن الله سبحـانه قد يخلق أعيانًا منهـا مشؤومة على من قـاربها وسكنها وأعيانًا مباركة لا يلحق من قاربهـا منه شؤم ولا شر وهذا كما يعطي سبحانه وتعالى الوالدين ولدًا مـباركًا يريان الخيـر على وجهه ويعطي غـيرهما ولدًا مشـؤومًا يريان الشر على وجهه وكذلك ما يعطاه العبد من ولاية أو غيرها فكذلك الدار والمرأة والفرس والله سبحانه خالق الخير والشر والسعود والنحوس فيخلق بعض هذه الأعيان سعودًا مباركة ويقضي بسعادة من قاربها وحصول اليمن والبركة له ويخلق بعضها نحوسًا يتنحَّس بها من قاربها وكل ذلك بقضائه وقدره كـما خلق سـائر الأسبـاب وربطهـا بمسبابـتها المـضادة والمختلفة كـما خلق المسك وغيره من الأرواح الطيـبة ولذَّذ بها من قاربها وخلق ضدها وجعلها سببًا لألم من قاربها من الناس والفـرق بين هذين الـنوعين مـدرك بالحس فكذلك فـي الديار

والنساء والخيل فهذا لون والطيرة الشركية لون» اهـ.

كيف تعامل الزوج مع كراهتك لها؟

لابد من صبر وتوبة وسؤال الفرج فالعبد إذا ألهم الدعاء فإن الإجابة معه.

وكان عمر رضي الله عنه يقول: «**إني لا أحمل هم الإجابة ولكن أحمل هم الدعاء**».

لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ ﴾ (سورة غافر: ٦٠).

كما لابد أيضًا من معرفة الإنسان بمكائد الشيطان الذي يريد أن يفرق بين المرء وزوجه بل الإنسان قلما يرضى عن نفسه وحاله يتحسس قصوره وتقصيره ويقول لنفسه: منك أوتيت ولو كنت صالحة لغيَّر الله من حالك إلى أحسن وأصلح. ﴿إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ﴾ (سورة الرعد: ١١).

وكان أحد العلماء يقول: إني لأعصي الله فأعرف ذلك في خلق دابتي وخادمي وامرأتي.

وليست امرأته شرًا محضًا: «لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقًا رضي منها آخر»[1].

ويقول الله تعالى: ﴿وَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ (سورة البقرة: ٢١٦).

وكان الحسن يقول لمن سأله: لمن أزوج ابنتي؟ زوجها التقي النقي فإنه إن أحبها

أكرمها وإن أبغضها لم يهنها.

فليس للزوج أن يعبس في وجه زوجه لغير ذنب ولا يكون فظًا غليظًا ولا يظهر ميلاً إلى غيرها.

---

(١) رواه مسلم.

فائدة:

بعض الرجال يحلو لهم حكاية مغامرتهم قبل وبعد الزواج وهذا ليس من المعاشرة بالمعروف بل هو مسلك مشين يجب عليه أن يقلع عنه ويستغفر فيه. قد مر بنا قول النبي ﷺ: «من أتى شيئاً من هذه القاذورات فليستتر فإن من أبدى لنا صفحته

أقمنا عليه كتب الله» .

وكان ينبغي عليه أن يظهر المحبة لزوجه حتى ولو كان يكرهها ولا يميل إليها.

فعن أم كلثوم بنت عقبة قالت: «**ما سمعت رسول الله ﷺ رخص في شيء من الكذب إلا في ثلاث: الرجل يقول القول يريد به الإصلاح، والرجل يقول القول في الحرب، والرجل يحدث امرأته والمرأة تحدث زوجها**»[1].

فالمداراة والميل المتصنع والكذب في إظهار المحبة للزوج من المعاني التي تستديم بها العشرة بين الزوجين وعساها تنقلب إلى حب حقيقي، وإن كان الصدق يجب أن يسود بينهما وإلا زالت الثقة. ولكن جاء الأمر هنا على سبيل

الاستثناء لاستدامة الحياة الزوجية ولعظم الرابطة والميثاق الغليظ والذي لا يمكن أن يستمر مع كراهة أحدهما للآخر.

(١) رواه مسلم.

الربط والحسد والسحر

وهي معان ضارة مؤذية قد تتسبب في إفساد الزوج على زوجه وما أنزل الله داءاً إلا أنزل له دواءً.

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ ﴾ (سورة البقرة: ١٠٢).

والسحر كفر والساحر كافر والعين حق وهي تدخل الرجل القبر والجمل القدر ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين. ﴿ قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ (١) مِن شَرِّ مَا خَلَقَ (٢) وَمِن شَرِّ غَاسِقٍ إِذَا وَقَبَ (٣) وَمِن شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ (٤) وَمِن شَرِّ حَاسِدٍ إِذَا حَسَدَ (٥) ﴾ (سورة الفلق: ١-٥).

يقول تعالى: ﴿ وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُو الشَّيَاطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَانَ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَانُ وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَارُوتَ وَمَارُوتَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ

يَقُولا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَمَا هُم بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلا يَنفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الآخِرَةِ مِنْ خَلاقٍ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْا بِهِ أَنفُسَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ﴾ (سورة البقرة: ١٠٢).

يقول الإمام بن كثير: «وهل يسأل الساحر حلاً لسحره؟».

فأجازه سعيد بن المسيب فيما نقله عنه البخاري.

قال الشعبي: لا بأس بالنشرة[1]. وكره ذلك الحسن البصري.

---

(١) **النُشرة:** رُقية يُعالج بها المجنون والمسحور.

وفي الصحيح عن عـائشة أنها قالت: **يا رسول الله هلا تنشرت. فقال:**«أما الله فقد شفاني وقد خشيت أن أفتح على الناس شراً» .

وحكى القرطبي عن وهب أنه قال: يؤخذ ورقـات من سدر فتدق بين حـجرين ثم تضرب بالماء ويقرأ عليها آية الكرسي ويشرب منهـا المسحور ثلاث حسوات ثم يغتسل بباقيه فإنه يذهب ما به وهو جيد للرجل الذي يؤخذ عن امرأته.

قلت (أي ابن كثير): أنفع ما يستعمل لإذهاب الـسحر ما أنزل الله على رسوله في إذهاب ذلك وهما المعوذتان. وفي الحديث: «لم يتعوذ المتعوذ بمثلها» . وكذلك قراءة اية الكرسي فإنه مطردة للشيطان». اهـ.

وعن أبي سعيد رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ من أعين الجان وأعين الإنسان، فلما نزلت المعوذتان:** ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ﴾ ، ﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ﴾ . **أخذهما وترك سواهما»**[1] .

ينبغي على الإنسان أن يحافظ على أذكار الشروق والغروب وأذكار النوم وسائر الأذكار الموظفة ويكثر من التعوذ بالله من الشيطان الرجيم ويحرص على طاعة الله والتباعد عما يسخطه فإن الرقي الصالحة نافعة بإذن الله تعالى.

طاعة الوالدين في طلاق المرأة

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: **كانت تحتي مرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأبيت فذكر لرسول الله ﷺ فقال:** «يا عبد الله بن عمر طلق امرأتك»[٢]. وفي لفظ بعضهم: «أطع أباك وطلق امرأتك».

---

(١) أخرجه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه، وقال الترمذي: حسن صحيح.

(٢) أخرجه أحمد، وأبو داود، والترمذي، وقال: حسن صحيح، والنسائي، وابن ماجه، وابن حبان في صحيحه.

قال الشوكاني في (نيل الأوطار): «هذا دليل صريح يقتضي أنه يجب على الرجل إذا أمره أبوه بطلاق زوجه أن يطلقها، وإن كان يحبها، فليس ذلك عذرًا له في الإمساك ويلحق في ذلك بالأب الأم، لأن النبي ﷺ قد بين أن لها من الحق على الولد ما يزيد على حق الأب كما في حديث: «**من أبر يا رسول الله؟ فقال:** «أمك»، **ثم سأله فقال:** «أمك»، **ثم سأله فقال:** «أمك ثم أباك». وحديث: «**الجنة تحت أقدام الأمهات**»، وغير ذلك». ا.هـ.

إلا أنه سأل رجل الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ فقال: إن أبي يأمرني أن أطلق امرأتي فهل أطلقها؟ قال: لا تطلقها، فقال له الرجل: أليس عمر أمر أن يطلق امرأته قال الإمام: حتى يكون أبوك مثل عمر رضي الله عنه.

فهذا يدل على أن الأب الذي تجب طاعته في مثل هذا يشترط أن يكون عادلاً.

وهي رواية محمد بن موسى عن الإمام أحمد. ولهم قول بالوجوب مطلقًا.

وقول أن الطلاق نزولاً على أمر الوالدين لا يجب ـ وهو مشهور ـ مذهب الثلاثة.

فعمر بن الخطاب رضي الله عنه هو الفاروق وهو من هو حرصًا على العدل والحق، وتطليق المرأة قد ينطوى على ظلم بها وحيف عليها ينبغي للإنسان أن يحذره على نفسه وأن لا يطيع الآخرين فيه لأن الظلم ظلمات.

فائدة:

أجابت لجنة الفتوى شابًا يرغب في الزواج من امرأة ويرفض والداه أن عليه أن يبرهما ويسمع ويطيع لهما أما إذا كانا يطلبان منه الزواج من امرأة متبرجة أو متهتكة فليس له طاعتهما فلا طاعة لمخلوق في معصية الخالق وإنما الطاعة في المعروف.

طاعة الرجل امرأته

يُعيَّر الرجل كثيراً بطاعته لامرأته ومتابعته لها بل وينظر إليه بعين التنقُّص ومن هنا يتباهى البعض الآخر بإنقاذ قوله وفعله حتى وإن كان خطأ وباطلاً ويستنكف عن قبول ما تقوله زوجه وإن كان حقًا.

ومعلوم أن النبي ﷺ أخذ برأي السيدة أم سلمة رضي الله عنها يوم الحديبية فكان في ذلك الخير الكثير وسرعان ما استجاب الصحابة فامتثلوا بعد التباطؤ.

فالحق يجب أن يقبل من كل من جاء به كائنًا من كان رجلاً كان أو امرأة والباطل ينبغي أن يرد على صاحبه أيضًا كائنًا من كان.

والمذموم هو طاعته لزوجه في معصية الله والمشي مع هواها والميل معها على

حساب الحق والحقيقة كمن يشتري الأجهزة المفسدة الخبيثة كالتليفزيون والفيديو نزولاً على طلب امرأته وتلمسًا لرضاها ومعلوم مدى الفساد والإفساد الذي يحدث بسبب هذه الأجهزة التي امتلأت بها البيوت وما يدور فيها من أفلام وتمثيليات ومسرحيات وغناء وموسيقى وفحش وتفحُّش كان الواجب عليه أن ينأى بنفسه وبأهله عنه.

يقول تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ ﴾ (سورة التحريم:٦).

وفي الحديث: «ألا كلكم راع وكل راع مسئول عن رعيته: فالأمير الذي على الناس راع مسئول عن رعيته، والرجل راع على أهل بيته وهو مسؤول عنهم، والمرأة راعية على بيت بعلها وولده وهي مسئولة عنهم، والعبد راع على مال سيده وهو مسئول عن رعيته»[1].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان يمكث عند زينب بنت جحش فيشرب عندها عسلاً قالت: فتواطأت أنا وحفصة أن أيَّتنا ما دخل عليها رسول الله ﷺ فلتقل: إني أجد منك ريح مغافير** (بقلة أو صمغة متغيرة الرائحة)، **أكلت مغافير. فدخل على إحدهما فقالت له ذلك فقال:** «بل شربت عسلاً عند زينب بنت جحش ولن أعود له»، فنزل: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ﴾ (سورة التحريم:٤). إلى قوله: ﴿إِن تَتُوبَا﴾. لعائشة وحفصة: ﴿وَإِذْ أَسَرَّ النَّبِيُّ إِلَىٰ بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ (سورة التحريم:٣). لقوله: «بل شربت عسلاً».

وفي رواية البخاري قال: «**لا ولكن شربت عسلاً ولن أعود له وقد حلفت لا تخبري بذلك أحداً**»، يبتغي مرضاة أزواجه، فيعني بقوله: «ولن أعود له»، على جهة التحريم، ويقول: «حلفت» أي بالله بدليل أن الله تعالى أنزل عليه عند ذلك معاتبته على ذلك

وحوالته على كفـارة اليمين بقوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ يعني العسل المحرم بقوله: «لن أعود له».

﴿تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾: أي: تفعل ذلك طلبًا لرضاهن.

﴿وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾: غفور لما أوجب المعاتبة رحيم برفع المؤاخذة.

فأنت ترى كـيف ساق لنا ربنا جلَّ وعلا هذا الدرس في شخص نبـيه ﷺ لما حلف اليمين على ألا يشرب العـسل مرة ثانية وفعل ذلك إبتغاء مـرضاة أزواجه فمن ليس له حق في تحريم ما أحـل الله له ابتغاء مرضاة أزواجـه لا يحل له إحلال وتجويز فلا يجوز ابتغاء مرضاتهن.

والواجب علينا أن نعلم أن السعادة الحقيقية هي في رضا الله عز وجل والاستقامة على شرعه والتحاكم لأمره ولا يليق بعاقل أن يرضى الناس بسخط الله عز وجل وإلا أوشك الله أن يسخط عليه ويسخط عليه الناس.

الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين

وقد أصبح هذا المعنى من جملة الأمثال السائرة وسط الناس والطيور على أشكالها تقع كما يقولون ولكن ما وجه الجمع بين هذا المعنى وبين كون امرأة نوح وامرأة لوط كانتا كافرتين وهما تحت نبيين.

وفي الإجابة علي ذلك يقول الإمام الشنقيطي في (دفع إيهام الإضطراب) ما نصه: هذه الآيات الكريمة وهي قوله تعالى: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُوْلَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُم مَّغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ﴾ (سورة النور: ٢٦).

نزلت في براءة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها مما رميت به وذلك يؤيد ما قاله عبد الرحمن بن زيد بن أسلم من أن معناها: الخبيثاتُ من النساء للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من النساء، والطيباتُ من النساء للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال للطيبات من النساء أي فلو كانت عائشة رضي الله عنها غير طيبة لما جعلها الله زوجًا لأطيب الطيبين صلوات الله عليه وسلامه.

وعلى هذا فالآية الكريمة يظهر تعارضها مع قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا امْرَأَتَ نُوحٍ وَامْرَأَتَ لُوطٍ كَانَتَا تَحْتَ عَبْدَيْنِ مِنْ عِبَادِنَا صَالِحَيْنِ فَخَانَتَاهُمَا فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ (سورة التحريم: ١٠).

وقوله أيضًا: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا امْرَأَتَ فِرْعَوْنَ إِذْ قَالَتْ رَبِّ ابْنِ لِي عِندَكَ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ وَنَجِّنِي مِن فِرْعَوْنَ وَعَمَلِهِ وَنَجِّنِي مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ (١١) وَمَرْيَمَ ابْنَتَ عِمْرَانَ الَّتِي

أَحْصَنَتْ فَرْجَهَا فَنَفَخْنَا فِيهِ مِن رُّوحِنَا وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَاتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِ وَكَانَتْ مِنَ الْقَانِتِينَ﴾ (سورة التحريم: ١١-١٢).

إذ الآية الأولى دلت على خبث الزوجين الكافرتين مع أن زوجيهما من أطيب الطيبين وهما نوح ولوط عليهما وعلى نبينا الصلاة والسلام، والآية الثانية دلت على طيب امرأة فرعون مع خبث زوجها.

والجواب أن في معني الآية وجهين للعلماء:

الأول ـ وبه قال ابن عباس وروى عن مجاهد وعطاء وسعيد بن جبير والشعبي والحسن البصري وحبيب ابن أبي ثابت والضحاك كما نقله عنهم ابن كثير واختاره ابن جرير أن معناها الخبيثات من القول للخبيثين من الرجال والخبيثون من الرجال للخبيثات من القول والطيبات من القول للطيبين من الرجال والطيبون من الرجال

للطيبات من القول أي فما نسبه أهل النفاق إلى عائشة من كلام خبيث هم أولى به وهي أولى بالبراءة والنزاهة منهم ولذا قال تعالى: ﴿أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ﴾(سورة النور:٢٦).

وعلى هذا الوجه فلا تعارض أصلاً بين الآيات.

الثاني- هو ما قدمنا عن عبد الرحمن بن زيد وعليه فالإشكال ظاهر بين الآيات.

والذي يظهر لمقيده عفا الله عنه أن قوله: ﴿الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ﴾(سورة النور:٢٦). إلى آخره وعلى هذا القولمن العام المخصوص بدليل امرأة نوح ولوط وامرأة فرعون.

وعليه فالغالب تقييض كل الطيبات والطيِّبين والخبيثات والخبيثين لجنسه وشكله الملائم له في الخبيث أو الطيب مع أنه تعالى ربما قيض خبيثة لطيِّب كامرأة نوح ولوط أو طيبة لخبيث كامرأة فرعون لحكمة بالغة كما دل عليه قوله: ﴿ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ كَفَرُوا﴾(سورة التحريم:١٠). وقوله: ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً لِّلَّذِينَ آمَنُوا﴾(سورة التحريم:١١). مع

قوله: ﴿ وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ ﴾(سورة العنكبوت: ٤٣).

فدل ذلك على أن تقييض الخبيثة للطيب أو الطيبة للخبيث فيه حكمة لا يعقلها إلا العلماء وهي في تقييض الخبيثة للطيب أن يبيِّن للناس أن القرابة من الصالحين لا تنفع الإنسان وإنما ينفعه عمله ألا ترى أن أعظم ما يدفع عنه الإنسان زوجه وأكرم الخلق على الله رسله.

فدخول امرزة نوح وامرأة لوط النار كما قال تعالى: ﴿ فَلَمْ يُغْنِيَا عَنْهُمَا مِنَ اللَّهِ شَيْئًا

وَقِيلَ ادْخُلا النَّارَ مَعَ الدَّاخِلِينَ﴾ (سورة التحريم: ١٠). فيه أكبر واعظ وأعظم زاجر عن الاغترر بالقرابة من الصالحين والإعلام بأن الإنسان إنما ينفعه عمله. ﴿لَيْسَ بِأَمَانِيِّكُمْ وَلا أَمَانِيِّ أَهْلِ الْكِتَابِ مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلا نَصِيرًا﴾ (سورة النساء: ١٢٣).

كما أن دخول امرأة فرعون الجنة يُعلم منه أن الإنسان إذا دعته الضرورة لمخالطة الكفار من غير اختياره وأحسن عمله وصبر على القيام بدينه أنه يدخل الجنة ولا يضره خبث الذين يخالطهم ويعاشرهم فالخبيث خبيث وإن خالط الصالحين كامرأة نوح ولوط والطيب طيب وإن خالط الأشرار كامرأة فرعون ولكن مخالطة الأشرار لا تجوز اختيارًا كما دلت عليه أدلة أخر» اهـ.

وبالتالي فإذا أراد الرجل امرأة طيبة أو أرادت المرأة رجلاً طيبًا فعلينا أن نسأل الله من فضله، وما خاب من استخار الخالق واستشار المخلوق. وأن يسعى كل منا في إصلاح نفسه مستعينًا بالله جلَّ وعلا والأخذ بأسباب الاستقامة وإلا فالجزاء من جنس

العمل وقد يحدث تسليط أهل الشر والفساد على الإنسان بسبب ذنوبه ومعاصيه.

قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه: **«ما نزل بلاء إلا بذنب، وما رفع إلا بتوبة، ولن يهلك مع الدعاء أحد»**.

فإذا تعذر الإصلاح بعد بذل الوسع والجهد ووسع الإنسان الخروج من البلاء فليفعل وخصوصًا إذا خشي الفتنة على نفسه والسلامة لا يعدلها شيء.

الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة

إتهام كبير وعظيم يحدث إذا كان الزوج قد ألم بفاحشة فهو يترآى له أن زوجه التى قيضت له إما أن تكون قد سبق لها مواقعة الفواحش أو أنها ستواقعها والعياذ

بالله وتراوده الوساس بسبب سوء فهمه لقوله تعالى: ﴿ الزَّانِي لا يَنكِحُ إِلاَّ زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنكِحُهَا إِلاَّ زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ ﴾ (سورة النور: ٣).

يقول الشيخ الشنقيطي في (دفع إيهام الاضطراب): «هذه الآية الكريمة تدل على تحريم نكاح الزواني والزناة على الأعفاء والعفائف ويدل لذلك قوله تعالى: ﴿ مُحْصَنَاتٍ غَيْرَ مُسَافِحَاتٍ ﴾ (سورة النساء: ٢٥).

وقوله تعالى: ﴿ مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ ﴾ (سورة النساء: ٢٤).

وقد جاءت آيات آخر تدل بعمومها على خلاف ذلك. كقوله تعالى: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ ﴾ (سورة النور: ٣٢).

وقوله تعالى: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَلِكُمْ ﴾ (سورة النساء: ٢٤).

والجواب عن هذا مختلف اختلافًا مبنيًا على الاختلاف في حكم تزويج العفيف للزانية أو العفيفة للزاني فمن يقول هو حرام يقول: هذه الآية مخصصة لعموم: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ (سورة النور: ٣٢). وعموم: ﴿ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ ﴾.

والذين يقولون بعدم المنع وهم الأكثر أجابوا بأجوبة:

منها: أنها منسوخة بقوله: ﴿ وَأَنكِحُوا الأَيَامَىٰ مِنكُمْ ﴾ (سورة النور: ١٢). واقتصر صاحب (الإتقان) على النسخ وممن قال بالنسخ سعيد بن المسيب والشافعي.

ومنها: أن النكاح في هذه الآية الوطء وعليه فالمراد بالآية: أن الزاني لا يطاوعه على فعله ويشاركه في مراده إلا زانية مثله أو مشركة لا ترى حرمة الزنا.

ومنها: أن هذا خاص لأنه كان في نسوة بغايا كان الرجل يتزوج إحداهن على أن تنفق عليه مما كسبته من الزنا لأن ذلك هو سبب نزول الآية.

فزعم بعضهم: أنها مختصة بذلك السبب بدليل قوله تعالى: ﴿وَأُحِلَّ لَكُم﴾. وقوله تعالى: ﴿وَأَنكِحُوا الأَيَامَى﴾. وهذا أضعفها والله أعلم. اهـ.

وقد مر بنا أن التائبة من الزنى تنكح بنكاح الحرة العفيفة وبالتالي فلا تدخل تحت هذه الآية، والاتهام يحتاج لدليل أوضح من شمس النهار كما بينا. والأصل في

الناس البراءة لا الاتهام. والواجب إحسان الظن بالخلق والحرص على طاعة لله فهي أعظم أسباب الصيانة للنفس. ﴿ فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ ﴾ (سورة الليل: ٥-٧).

والدعاء لنفسه ولزوجه بصلاح الحال وذلك لأن النواصي والأقدام بيد الله عز وجل وهو يُصرِّف القلوب كيف يشاء، فنسأله سبحانه العفو والعافية في الدين والدنيا والآخرة.

المهر

والمهر حق خالص للمرأة لا يصح المساومة عليه لا من قبل الزوج ولا الأب ولا الأخوة.

وليس من المعاشرة بالمعروف تهديد الزوج بالطلاق إذا لم تدفع المهر أو الشبكة لزوجها فالمرأة لها ذمتها المالية المتقومة وأخذ المهر على هذا النحو من أكل أموال الناس بالباطل وهو من جملة السحت الحرام.

يقول تعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (سورة النساء: ٤).

ويقول سبحانه: ﴿ وَإِنْ أَرَدتُّمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا (٢٠) وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَاقًا غَلِيظًا ﴾ (سورة النساء: ٢٠-٢١).

بل هذا الصنيع هو نوع من الاحتيال ونقض الوعد والنبي ﷺ يقول: «أحق

الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1].

ثم أين المروءة عند من تدعوه قدرته وتمكنه من ظلم الناس وأكل الحقوق على هذا النحو مع التهديد بالطلاق الذي يحرص كثير من الناس على منعه بكل غال ورخيص؟ وخصوصًا في أوضاع ساقطة ينظر للمرأة فيها على أنها من سقط المتاع حتى وإن كان مطلقها لا يصلح للمعاشرة.

يقول النبي ﷺ: «أيما رجل تزوج امرأة على ما قل من المهر أو كثر وليس في نفسه أن يؤدي إليه حقها خدعها فمات ولم يؤد إليها حقها لقي الله يوم القيامة وهو زان»[2].

---

(١) البخاري، ومسلم.

(٢) رواه الطبراني.

وقد نقل محمود مهدي الإستنابولي في كتابه (تحفة العروس) عن كتاب (المرأة في

البيت والمجتمع) ـ بتصرُّف ـ قال: «وينبغي أن نعلم بهذه المناسبة أن المهر والصداق هو حق للمرأة تملكه كما تملك أي مال لها وليس لزوجها حق الولاية عليه كله ولا بعضه . . . ولا حق للزوج أن يجبر زوجه أن تتجهز إليه بشيء من الصداق قل أو كثر وإن عليه السكن وعليه جهاز البيت وعليه كسوتها وسائر نفقتها وبخلاف ما هو شائع اليوم إلا أن تطيب هي نفسًا بشيء من ذلك . . . ودليل ذلك من كتاب الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ (سورة النساء: ٤).

فما يفعله كثير من الأزواج من إرهاق أهل زوجه بشراء ألوان الثياب والأثاث والتحف والزينة هو من قبيل أكل أموال الناس بالباطل ومخالف كل المخالفة لما شرع الله تعالى لعباده وذلك ما لا يقبل عليه ذو كرامة أو يرضاه لنفسه مؤمن بالله واليوم الآخر.

إن كثيـراً من الشباب أو من الأزواج يطلب بنفـسه أن يكون الجهاز كـيت وكيت فيضطر أهل الزوج إلى أن ينـفقوا صداقها ومـثله أو أمثاله معه وقـد يُثقِلَهم من ذلك دين كثـير، فـمثل هذ الجـهاز لا بركة فـيه؛ لأن النفـوس لم تطب به، ولأن الزوج بتحكمه هذا إنما يتبع سبيل الإكراه والإجبار على ما ليس له بحق.

وقد جـرى العرف في بلادنا على أن تجهـز الزوج بصداقهـا أو بما يزيد عليه ولا حرج في ذلك ما دامت قد طابت نفسـها بذلك ولم يضطرها هو إليه وفي هذه الحالة يجب تجنب السرف والمغالاة التي يُقصد بها الزهو والمخيلة: ﴿إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾ (سورة الإسراء: ٢٧).

فأولئك الذين يلتزمون الأثاث المموه بالذهب ويجهدون أن يكون منه آنية الذهب والفضة إنما يسلكون طريق الشيطان ويتكلفون مـا يذهب بيسر المؤنة ويحلون لأنفسهم

ما نهاهم عنه النبي ﷺ بقوله: «إن الذي يأكل أو يشرب في آنية الذهب والفضة إنما يجرجر في بطنه نار جهنم».

فخير الجهاز ما التزم فيه الناس يسر المؤنة وقلة النفقات واجتنبوا فيه الزهو والكبر فهو أرضى لله ورسوله وأحفظ للقلوب أن يدخلها إثم الإختيال». اهـ.

وهذا المهر قد يُعجَّل وقد يُؤجَّل وقد يُعجَّل البعض ويؤخَّر البعض، وذكر تسمية المهر ليست شرطًا في صحة العقد لقوله تعالى: ﴿لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ (سورة البقرة: ٢٣٦).

وإذا دخل بها الزوج أو مات قبل الدخول بها في هذه الحال فللزوج مهر المثل والميراث.

عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه أنه قال في مثل هذه المسألة: «**أقول فيها برأيي فإن كان صواباً فمن الله وإن كان خطأ فمني: أرى لها صداق امرأة نسائها ولا وكس** (أي: لا نقص)، **ولا شطط** (لا زيادة) **وعليها العدة، ولها الميراث، فقام معقل بن يسار فقال: أشهد لقضيت فيها بقضاء رسول الله ﷺ في بروع بنت واشق**»[1].

وهذا قول جمهور العلماء ومهر المثل معتبر بقراباتها من العصبات وغيرهم من ذوي أرحامها كما قال الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ.

فإذا طلق الرجل زوجه قبل الدخول بها فلها نصف المهر الذي اتفقوا عليه لقوله تعالى: ﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلاَّ أَن يَعْفُونَ﴾. (أي: النساء المكلفات) ﴿أَوْ يَعْفُوَ الَّذِي بِيَدِهِ عُقْدَةُ النِّكَاحِ﴾. (الزوج وقيل المولى) ﴿وَأَن تَعْفُوا أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَلا تَنسَوُا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٧).

(١) رواه أبو داود.

أما إذا طلقها قبل الدخول حكمًا أو حقيقة ـ كما بينا من قبل ـ ولم يفرض ويحدد له صداقًا وجب عليه المتعة لها تبعًا لإعساره ويساره وأعظمها خادم وأقلها كسوة سنة كما قال ابن عباس رضي الله عنهما وليس للمتعة حد معين لقوله تعالى:

﴿ لا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٦).

والمهر لا يقبل الإسقاط ـ ولو رضيت المرأة ـ إلا بعد العقد فلو انفسخ العقد لإعساره أو عيبه المنفر أو فسخه هو بسبب عيبها سقط المهر ويسقط المهر كذلك إذا

أبرأته قبل الدخول بها ووهبته له بعد العقد وقبل الدخول فإنه في هذه الحال يسقط بإسقاطها له وهو حق خالص لها.

شبهة وجواب

اعتاد كثير من الناس عند العقد أن يثبتوا مقدم الصداق بخمسة وعشرين قرشًا ويتوهمون أن هذه هي السنة وفي الحقيقة فهذا التحديد مخالف لما ثبت عن رسول الله ﷺ: فعن أبي سلمة رضي الله عنه قال: «**سألت عائشة كم كان صداق النبي ﷺ؟ قالت: كان صداقه لأزواجه ثنتى عشرة أوقية ونشًا قالت: أتدرى ما النش؟ قلت: لا. قالت: نصف أوقية فتلك خمسمائة درهم**»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: **لما تزوج علي فاطمة** - رضي الله عنهما - **قال رسول الله ﷺ:**

«أعطها شيئاً»، **قال: ما عندي شيء، قال:** «أين درعك الحطمية» **فأعطاها إياه**[2].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه النسائي والحاكم.

وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «**ألا لا تغالوا بصداق النساء فإنها لو كانت مكرمة في الدنيا وتقوى عند الله لكان أولاكم بها نبي الله ﷺ ما علمت رسول الله نكح شيئاً من نسائه ولا أنكح شيئاً من بناته على أكثر من اثنتى عشرة أوقية**»[1].

«تزوجت امرأة من بني فزارة على نعلين فقال رسول الله ﷺ: «أرضيت من نفسك ومالك بنعلين؟ **قالت: نعم فأجازه**»[2].

وجاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت له: **يا رسول الله إني وهبت نفسي لك** ـ (وهو حكم خاص برسول الله ﷺ لا تشاركه الأمة فيه) ـ **فقامت طويلاً فقام رجل فقال: يا رسول الله زوجنيها إن لم تكن لك فيها حاجة فقال:** «هل عندك شيء تصدقها؟»، **قال: ما عندي إلا إزاري هذا، قال:** «فالتمس ولو خاتماً من حديد»، **فالتمس فلم يجد شيئاً فقال رسول الله ﷺ:** «هل معك من القرآن شيء؟»، **قال: نعم سورة كذا وسورة كذا فقال:** «زوجتكما بما معك من القرآن». وفي رواية قال: «انطلق فقد زوجتكما فعلمها القرآن»[٣].

والتماس الخاتم من حديد ليس للبسه بل للانتفاع بقيمته لما ورد من النهي عن لبسه: «فقد رأى النبي ﷺ على بعض أصحابه خاتمًا من ذهب فأعرض عنه فألقاه واتخذ خاتمًا من حديد فقال النبي ﷺ: «هذا شر هذا حلية أهل النار فألقاه واتخذ خاتماً من ورق ـ (أي من فضة) ـ»[٤].

وهذا الحديث يدل على كراهة المغالاة في المـهور ولا ينبغي رفض الرجل الصالح لقلة ذات اليد وفي الحديث: «خير النكاح أيسره»[٥].

---

(١) رواه أحمد والترمذي بسند صحيح.

(٢) رواه الترمذي.

(٣) رواه البخاري، ومسلم.

(٤) رواه أحمد بسند صحيح.

(٥) قال الألباني: إسناده صحيح.

أما مع القدرة واليسار فلا ينبغي للرجل أن يبخل فعن أنس رضي الله عنه أن عبد الرحمن بن عوف قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم: **«تزوجت امرأة فقال: «ما صدقتها؟»، قال: وزن نواة من ذهب، فقال: «بارك الله لك أولم ولو بشاة»**[١].

وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ـ ابن تيمية ـ: فمن دعته نفسه إلى أن يزيد صداق ابنته على صداق بنات رسول الله ﷺ اللواتي هن خير خلق الله في كل فضيلة وهن أفضل نساء العالمين في كل صفة فهو جاهل أحمق وكذلك صداق أمهات المؤمنين وهذا مع القدرة واليسار فأما الفقير ونحوه فلا ينبغي له أن يصدق المرأة إلا ما يقدر على وفائه من غير مشقة.

ولما كان الزواج يحكمه عدة أطراف فالزوج طرف وأهله طرف والزوج طرف وأهلها طرف بل والعرف أيضًا طرف بتصوراته ومفاهيمه، وبالتالي أحيانًا يصر أهل المرأة على مهر مرتفع ولا يكون للمرأة دخل في ذلك فإذا كان الرجل في سعته ومقدوره الوفاء فلا يبخل عليها وقد توسم فيها الصلاح ولا يجعل غلو مهرها عائقًا دون زواجه منها خصوصًا مع غربة الحال وقلة من يستقيم على أمرالله وعسى الله أن

يوسع عليه ويثيبه خيرًا على نيته.

إذا كان مهر فاطمة رضي الله عنها وابنة سيد ولد آدم عبارة عن خمسمائة درهم (أي حوالي ١٥٦٠ جرامًا من الفضة) فجهازها كما وصفه على بن أبي طالب رضي الله عنه قال: **«جهز رسول الله ﷺ فاطمة رضي الله عنها حميلاً ووسادة حشوها أذخر»**.

وعن جابر رضي الله عنه قال: **«حضرنا عرس فاطمة فما رأينا عرسًا أحسن منه حشونا الفراش ليفاً وأتينا بتمر وزبيب فأكلنا وكان فراشها ليلة عرسها إهاب ـ (جلد) ـ كبش»**.

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

وفي قول النبي ﷺ: **«التمس ولو خاتمًا من حديد»**، توهم البعض في هذا دليلاً

على جواز ارتداء ما يسمى بـ (دبلة الزواج)، وقد ذكر بعض المعاصرين ومن بينهم الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ أن ارتدائها بدعة وتشبُّه بالنصارى فليست الدبلة من شعائر الزواج، وإعلانه وإشهاره لا يفتقر لمثل هذا البدعة.

أيضًا في قول النبي ﷺ: «إن أعطيتها إزارك جلست لا إزار لك»، مستند ودليل على أن هناك ملابس مشتركة بين الرجال والنساء مثل الإزار، وهناك ملابس خاصة بالرجال مثل العمامة وأخرى خاصة بالانساء مثل الجلباب ويحرم تشبه الرجال بالنساء وتشبُّه النساء بالرجال في أزيائهم الخاصة بهم.

مسألة ـ موخر الصداق دين على الرجل لزوجه يجب عليه أن يدفعه لزوجه متى استطاع وقد جرى العرف أن المرأة تستوفيه في حالة الوفاة أو الطلاق.

شبهة أخرى

وهي ما يفعله بعض الناس وعلى عادة أهل الجاهلية في إسقاط المهر في مقابلة البضع وهو المسمى: «نكاح الشغار» وهو من جملة الأنكحة الفاسدة التي أبطلها الإسلام حيث كان الرجل يزوِّج انبته أو أخته مقابل أن يزوِّجه الآخر ابنته أو أخته ولا تأخذ إحداهما شيئًا وقد نهى رسول الله ﷺ عن الشغار[1].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال رسول الله ﷺ: «**نهى رسول الله ﷺ عن الشغار، والشغار أن يقول الرجل: زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي، أو زوجني أختك وأزوجك أختي**»[2].

وفي حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا شغار في الإسلام**»[3].

---

(١) رواه الشيخان.

(٢)، (٣) مسلم.

قال ابن عبد البر: أجمع العلماء على أن نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفا في صحته والجمهور على البطلان، قال الشافعي: هذا النكاح باطل كنكاح المتعة، وقال أبو حنيفة: جائز ولكل واحدة منهما مهر مثلها. اهـ.

تنبيه مهم: على الرجال وذوي المروءات إذا وجدوا تيسيراً في الزواج أن يواجهوا النعمة بالشكر ويحمدوا الله على ذلك حمداً كثيراً وعليهم أيضًا أن يعرفوا الفضل لأهله فلا طغيان ولا بطر ولا تحقير لشأن المرأة لكونها ووليها نزلوا على سنة رسول الله ﷺ فخففوا عنه مؤنة الزواج وتكليفه ومن لا يشكر الناس لا يشكر الله والجزاء ينبغي أن يكون من جنس العمل. بل الكريم قد يعفو ويصفح عن الإساءة، فكيف إذ قوبل بالإحسان؟

كان الحسن يقول: «**النساء ما أكرمهن إلا كريم، ولا أهانهن إلا لئيم**».

هذا التنبيه يتأكد إذ عرض الرجل ابنته على من يتوسم فيه الصلاح وهذا دأب

الصالحين. فقد عرض شعيب إحدى ابنتيه على نبي الله موسى عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام، وعرض عمر ابنته حفصة على أبي بكر وعثمان، فإذا عُرض عليك مثل هذا العرض السخي وكنت محلاً لثقة لناس فإن قبلت فقل: جزاكم الله خيراً، وإن لم تدعك الحاجة للزواج فقل: أنا لست أهلاً لهذا الفضل ولا محلاً لهذه الثقة، وإياك والتنطع والكبر والغرور.

النفقة

ومن المعاشرة بالمعروف أن ينفق الزوج على زوجه ما تحتاج إليه من طعام ومسكن وملبس ودواء وإن كانت غنية موسرة.

وهذه النفقة واجبة بدلالة الكتاب والسنة والإجماع، وهي من تمام القوامة وينبغي أن يطعمها وأولادها حلالاً طيبًا وهو مؤتمن على ذلك.

يقول تعالى: ﴿ لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا ﴾ (سورة الطلاق: ٧).

وروى مسلم أن رسول الله ﷺ قال في حجة الوداع: «اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بكلمة لله واستحللتم فروجهن بكلمة الله ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف».

وعن معاوية بن حيدة قال: **قلت: يا رسول الله ما حق زوج أحدنا عليه؟ قال:** «أن تطعمها إذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت، ولا تُقبِّح ولا تضرب».

وفي رواية للإمام أحمد بزيادة: «ولا تهجر إلا في البيت، كيف وقد أفضى بعضكم إلى بعض إلا بما حل عليهن».

وقال ابن قدامة في المغنى: «اتفق أهل العلم على وجوب نفقات الأزواج على

أزواجهن إذا كانوا بالغين إلا الناشز منهن ذكره بن المنذر وغـيره وفيه ضرب من العبرة وهو أن المرأة محبوسـة على الزوج يمنعها من التصرف والاكتـساب فلابد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده».

ثواب الرجل في نفقته على أهله

وسَّع النبي ﷺ في مدلول الصدقة فعـن أبي مسعود الأنصاري رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «إذا أنفق المسلم نفقة على أهله وهو يحتسبها كانت له صدقة»[(١)].

بل اللقمة يضعها في فيَّ زوجه يكتـب له بها أجر فعن ابن مسعود رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ما أنفق الرجل على أهله فهو صدقة، وإن الرجل ليؤجر فيرفع اللقمة إلى فيَّ امرأته»[(٢)].

---

(١)، (٢) متفق عليه.

وبين رسول الله أن خير الدنانير الذي ينفقه الإنسان على أهله وعياله.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال صلى الله عليه وسلم: «دينار أنفقته في سبيل الله، ودينار أنفقته في رقبة، ودينار تصدقت به على مسكين، ودينار أنفقته على أهلك، أعظمها أجراً الذي أنفقته على أهلك»[(١)].

وإذا كان لابد من تقديم وتأخير، وخير الناس خيرهم بأهله، بهذا المعنى يتحقق أيضًا فيما يتعلق بالنفقة.

عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: **قال رسول الله** صلى الله عليه وسلم: «إذا أعطى الله أحدكم خيراً فليبدأ بنفسه وأهل بيته»[(٢)].

والإخلال بهذه النفقة إثم وذنب ولا يصح للزوج أن يقصِّر أو يبخل في أداء هذا الواجب وفي ذلك يقول النبي صلى الله عليه وسلم: «كفى بالمرء إثمًا أن يضيع من يقوت»[(٣)].

ويقول النبي ﷺ : «إن الله سائل كل راع عما استرعاه أحفظ ذلك أم ضيعه حتى ليسأل الرجل عن أهل بيته»[٤] .

أخذ المرأة نفقتها بالمعروف من مال زوجها دون إذنه

إذا منع الزوج النفقة المستحقة الواجبة عليه جاز لزوجه أن تأخذ قدر ما يكفيها وأولادها بالمعروف وهذا هو ضابط الأخذ.

عن عائشة رضي الله عنها: «أن هندًا قالت: يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي إلا ما أخذت منه وهو لا يعلم؟ فقال: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف»[٥] .

(١)، (٢) رواه مسلم. (٣) رواه أبو داود، والحاكم، وقال: صحيح، ووافقه الذهبي.
(٤) رواه النسائي، وابن حبان. (٥) رواه أحمد، والبخاري، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

والمعروف هن بمعنى المتعرف عليه باعتبار حال الزوجين جميعًا ويتفاوت الأمر تبعًا للإعسار واليسار وتقدير هذه النفقة يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والأشخاص.

والأخذ هنا يكون دون سرف أو تقتير يحقق الكفاية ويرتفع به الحرج والمشقة ومادامت المرأة رشيدة فلا بأس بذلك.

شبهة تتعلق بالنفقة

يتحرَّج البعض أحيانًا ويتأثَّم إذا وسَّع في النفقة على أهله وعياله لعلمه ومعرفته أن بيت رسول الله ﷺ كانت تمر به الأيام والليالي دون أن يوقد في بيته نار.

فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت لعروة: «**يا ابن أخي إنَّا كنَّا ننظر إلى الهلال ثم الهلال ثلاثة أهله في شهرين وما أُوقدت في أبيات رسول الله نار. فقلت: يا خالتي ما كان عيشكم؟، قالت: الأسودان التمر والماء إلا أنه كان لرسول الله ﷺ جيران من الأنصار لهم منائح (أي شياه) وكانوا يمنحون رسول الله ﷺ من ألبانها فيسقينا**»[(١)].

وعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**ما شبع آل محمد من خبز الشعير يومين متتابعين حتى قُبض**».

«**وسُئل سهل بن سعد هل أكل النبي ﷺ النقي؟ فقال: ما رأى رسول الله ﷺ النقي منذ ابتعثه حتى قبضه** ـ (أي: انتقل إلى جوار ربه) ـ »[(٢)].

وقال أنس بن مالك خادم الرسول ﷺ : «**ما أعلم النبي ﷺ رأى رغيفًا مرتفعًا حتى لحق بالله ولا رأى شاة سميطٍ** ـ أي : مشويةً ـ **بعينه قط**»[3] .

---

(١)، (٢)، (٣) رواها البخاري.

وكان يقول : «**اللهم اجعل رزق آل محمد كفافًا . وقيل: قوتًا**»[1] .

ولا شك أن خير الهدي هو هدي رسول الله ﷺ وأفضل الأحوال ما كان عليه فيما يتعلق بالدين والدنيا وينبغي علينا جميعًا أن نتأسى برسول الله ﷺ وأن نصبر على شظف العيش وقلة ذات اليد ونسأل الله من فضله .

فقد روت أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت: «تزوجني الزبير وما له في الأرض من مال وشيء غير فرسه وناضحه - (أي: بعيره) - الذي يستقى عليه - فكنت أعلف فرسه. زاد مسلم وأسوسه وأدق لناضحة واستقي الماء أخرز غربه - أي: أضبط دلوه بالخرز - وكنت أنقل النوى على رأسي من ثلثي فرسخ حتى أرسل أبو بكر بخادم يكفيني سياسة الفرس فكأنما أعتقني»[٢].

وقد دلَّ النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها وعليًا على ما هو أفضل لهما من الخدم: «وكانت قد جاءته تشكو إليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها أنه جاءه رقيق فلم تصادفه فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء أخبرته عائشة، قال علي رضي الله عنه: فجاءنا وقد أخذنا مضجعنا فذهبنا نقوم، فقال: «على مكانكما». فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني، فقال: «ألا أدلكما على خير مما سألتما؟ إذا أخذتما مضاجعكما أو آويتما إلى فراشكما فسبحا ثلاثًا وثلاثين، واحمدا ثلاثًا وثلاثين، وكبِّرا ثلاثًا وثلاثين، هو خير لكم من خادم».

فمن وجد شدة وتطلع لحالة هؤلاء الأصفياء الأخيار رضي الله عنهم كفاه ذلك، وإذا وجد سعة فوسَّع على أهله فهذا لا حرج فيه إذ الاستحباب لا ينافي الجواز وإخراج الناس عن أعرافهم التي لا تصطدم بشرع الله فيه مشقة وحرج منتفى شرعًا ومراعاة مقتضى الحال أمر مطلوب والمرأة التي اعتادت حالة اليسار في بيت والديها قد تُفتن في دينها

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

بسبب خشونة العيش ولا تحتمل ولا تطيق ذلك. ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦). ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ (سورة الطلاق: ٧).

«وكان النبي ﷺ يأكل القثاء بالرطب»[1].

«وكان يأكل اللحم ويعجبه الكتف».

وكان سلف الأمة رضي الله عنهم إذا وجدوا أكلوا أكل الرجال وإذا افتقدوا صبروا صبر الرجال.

والنبي صلى الله عليه وسلم قال لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

فليتأمل وليتدبر العاقل حتى لا يوقع نفسه وزوجه فيما لا طاقة لها به.

وقد أدَّى رأى صاحب (الروضة الندية): إلى أن الكفاية بالنسبة للطعام تعم جميع ما تحتاج إليه الزوج فيدخل فيه الفاكهة وما هو معتاد من التوسعة في الأعياد وسائر الأشياء التي صارت بالاستمرار عليها مألوفة بحيث يقع التضرر بمفارقتها أو التضجر أو التكدر قال: ويدخل فيه الأدوية ونحوها. اهـ.

ومما يجب لها عليه من النفقة ما يُحتاج إليه من المشط والصابون والدهن وسائر

ما تتنظف به وقالت الشافعية: أمـا الطيب فإن كان يراد لقطع السهوكة ـ أي: الرائحة الكريهة ـ لزمه لأنه يـراد للتنظيف وإن كان يراد للتلذذ والاستمـتاع لم يلزمه لأنه حق له فلا يجب عليه.

والمروءات التي تقـوي دواعي المحبـة والأخوة بين الناس تتـأكد أكثـر بين الرجل وامرأته مصداق قول االنبي ﷺ: «**خيركم خيركم لأهله، وأنا خيركم لأهلي**»[(٢)].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الترمذي، وقال الألباني: إسناده صحيح على شرط الشيخين.

هل تستكره المرأة على نفقة المنزل

المرأة كما ذكرنا لها ذمتها المالية المتقومة ويصح لها أن تدفع لزوجها زكاة مالها إن كان فقيراً بينما لا يجوز له ذلك إذ يجب عليه أن ينفق عليها، ومن الصور الشائنة استكراه الرجل امرأته على النفقة في المنزل ومساومته على ذلك إذا وجد معها مالاً. وهذا يتنافى مع قوامة الرجل في بيته ومعاشرته بالمعروف لامرأته.

ولا يحل للزوج أن يتطلع أو أن يأخذ من مال زوجه شيئًا بغير طيب نفس منها فإذا أذنت برضاها جاز له ذلك وأن يستعفف خير له.

يقول الأخ محمد إسماعيل في كتابه (عودة الحجاب): «ولا تكلف المرأة بشيء من

الإنفاق، أمَّا كانت أو أختًا بنتًا كـانت أو زوجـًا قادرة على العمل أو عاجزة عنه غنية كانت الزوج أو فـقيرة، كان زوجـها قادرًا على العـمل أو عاجزًا عنه، غنيًـا كان أو فقيـرًا. فالرجل هو المسؤول عن النفقة البـيتية وليس من حقه أن يلزمـها بها، إلا إذا تبرعت مساهمة في تحمـل بعض العبء. والمرأة قبل البلوغ تحت وصاية أوليائها وهي ولاية رعاية وتأديب وعناية بشأنها وتنمية لأموالها وليست ولاية تملك واستبداد ثم هي بعد البلوغ كاملة الأهليَّة للالتزامات المالية سواء بسواء» اهـ.

شروط استحقاق النفقة

وذكر الشيخ سيد سابق في كتاب (فقه السنة) شروط استحقق النفقة وقال:

١ ـ أن يكون عقد الزواج صحيحًا.

٢ ـ أن تسلم نفسها إلى زوجها.

٣ ـ أن تمكنه من الاستمتاع بها.

٤ ـ ألا تمتنع من الانتقال حيث يريد الزوج (إلا إذا كان الزوج يريد الاضطرار بها بالسفر أو لا تأمن على نفسها أو مالها).

٥ ـ أن يكونا من أهل الاستمتاع.

إلى أن قال: «وكذلك إذا لم تسلم نفسها إلى زوجها أو لم تمكنه من الاستمتاع بها أو امتنعت من الانتقال إلى الجهة التي يريدها ففي هذه الحالات لا تجب النفقة حيث لم يتحقق الاحتباس الذي هو سببها كما لا يجب ثمن المبيع إذا امتنع البائع من تسليم المبيع أو سلم في موضع دون موضع، ولأن النبي ﷺ ـ تزوج عائشة رضي الله عنها ـ ودخلت عليه بعد سنتين ولم ينفق عليها إلا من حين دخلت عليه ولم يلتزم نفقتها لما مضى . . . ثم قال بعد ذلك: فلو كان تفويتها حقه لوجه شرعي لم تسقط النفقة كما

إذا خرجت من طاعته لأن المسكن غير شرعي أو لأن الزوج غير أمين على نفسها أو مالها» اهـ.

وقد سبق أن ذكرنا أن الدخول بعد العقد يستوجب النفقة والسكنى للمرأة على زوجها.

وينبغي أن يعلم أن على الزوج النفقة على زوجه إن كانت مطلقة طلاقًا رجعيًا أثناء عدتها لقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ (سورة الطلاق:٦). فإن كانت حاملاً فنفقتها حتى تضع حملها.

قال تعالى: ﴿وَإِن كُنَّ أُوْلَاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق:٦). وهذه الآية تدل على وجوب النفقة للحامل سواء أكانت في عدة الطلاق الرجعي أو البائن أو كانت عدتها عدة وفاة.

أما إذا طلقها الثلاث تطليقات ولم تكن حاملاً فلا نفقة لها ولا سكنى وهو قول

أحمد وداود وأبي ثور وإسحاق وحكى عن علي وابن عباس وجابر والحسن وعطاء والشعبي وابن أبي ليلى والأوزاعي واستدلوا بما رواه البخاري ومسلم عن فاطمة بنت قيس قالت: «**طلقني زوجي ثلاثًا على عهد رسول الله فلم يجعل لي نفقة ولا سكنى**».

وفي بعض الروايات أن رسول الله ﷺ: «**إنما السكنى والنفقة لمن لزوجها عليها الرجعة**».

وروى أن رسول الله ﷺ قال لها: «**لا نفقة لك إلا أن تكوني حاملاً**»[(١)].

المسكن

ومن المعاشرة بالمعروف أن يُسكن الرجل امرأته السكنى اللائقة بها وبأمثالها كما

يجب عليه أن ينفق عليها والسكنى أيضًا من معاني قوامة الرجل على زوجه ومن الأمور التي يسعى لتحصيلها. ﴿إِنَّ لَكَ أَلاَّ تَجُوعَ فِيهَا وَلا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لا تَظْمَأُ فِيهَا وَلا تَضْحَىٰ﴾ (سورة طه: ١١٨-١١٩).

فآدم عليه السلام عندما يخرج من الجنة سيعمل لتحصيل ولتكميل هذه الأمور الأربعة ومن بينها السكنى.

يقول تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٦).

وإذا كانت السكنى واجبة للمطلقة على النحو الذي بيناه فأولى أن تكون لمن هي في عصمة زوجها وهذا المسكن لا تخرج منه الزوج إلا بإذن زوجها طالما أنه يمكنّها من استيفاء الحقوق الزوجية المقصودة من الزواج، فلا يصح أن يكون بالمسكن آخرون

يمنعها وجودهم معـها من المعاشرة الزوجية، أو كان يلحقـها بذلك ضررٌ، أو تخشى منه على متاعهـا، وكذلك لو كان السكن خاليًا من المرافق الضروريـة التي لا تستقيم الحياة بدونها، أو كان بحال تستوحش منها الزوجة، أو كان الجيران جيران سوء.

---

(١) أحمد، ومسلم، وأبو داود، والنسائي.

سئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: «عن رجل له زوج أسكنهـا بين ناس مناجيس وهو يخرج بها إلى الفرج وإلى أماكن الفسـاد ويعاشر المفسدين فإذا قيل له: انتقل من هذا المسكـن السوء فيقـول: أنا زوجها ولي الحكـم في امرأتي وفي السكن فهل له ذلك؟

فأجاب ـ رحمه الله ـ: الحمد لله رب العالمين ليس له أن يسكنها حيث شاء ولا يخرجها إلي حيث شاء بل يسكن بها في مسكن يصلح لمثلهـا ولا يخرج بها عند أهل الفجور بل ليس له أن يعاشر الفجار على فجورهم ومتى فعل ذلك وجب أن يعاقب عقوبتين:

عقوبة على فجوره بحسب ما فعل، وعقوبة على ترك صيانة زوجـه وإخراجها إلى أماكن الفجور. فيعاقب على ذلك عقوبة تردعه وأمثاله عن ذلك والله أعلم». اهـ.

انتقال الرجل من مسكن لآخر ومن بلد إلى آخرى

وهذا حق له لقـوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (سورة الطلاق: ٦).

فإذا خيف الضرر أو كان القصد من الانتقال بالزوج المضارة بها فلها أن تمتنع عن

السفر أو الانتقال.

وذلك كأن يكون الإنتقال لكي تهبه شيئًا من مهرها أو تترك شيئًا من نفقتها الواجبة عليه أو لا يكون مأموناً عليها أو يكون الطريق غير آمن أو يخشى فيه من عدو أو يشق عليها مشقة شديدة لا تحتمل في العادة فإذا انتفت المعاذير الشرعية فعليها أن تستجيب لأمر زوجها. وفي ذلك يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: «وإذا أراد الرجل أن ينتقل بها إلى مكان آخر مع قيامه بما يجب عليه وحفظ حدود الله فيها ونهاها أبوها عن طاعته في ذلك فعليها أن تطيع زوجها دون أبويها فإن الأبوين هنا ظالمان ليس لهما أن ينهياها عن طاعة مثل هذا الزوج». اهـ.

اشتراط عدم الانتقال

إذا شرط الرجل لإمرأته ألا يخرجها من دارها أو لا يخرج بها إلى بلد غير بلدها أو اشترطت هي عليه ذلك عند العقد فعليه الوفاء بهذا الشرط.

يقول رسول الله ﷺ: «إن أحق الشروط أن توفوا به ما استحللتم به الفروج»[1].

وهذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وإسحاق والأوزاعي وغيرهم من العلماء.

أطع أمك ولا تظلم زوجك

فالرجل مأمور أن يُصاحب والديه بالمعروف وأن يعاشر زوجه أيضًا بالمعروف وبالتالي فلابد من الجمع بين المصالح جميعًا والحرص على طاعة الله وتقواه هنا وهناك وإلا فبعض الناس إذا أرضى أمه فكأنه لابد أن يظلم زوجه أو العكس فلا سبيل عند هؤلاء للعدل والاعتدال وإعطاء كل ذي حق حقه.

والأمر يسير بإذن الله تعالى إذا استعان العبد بربه وعلم كيف لا يضع زوجه في مواجهة أمه وأن يمتص غضب الطرفين ويصل ما أمر الله به أن يوصل وأن يأخذ بأسباب تحبيب كل طرف في الآخر مثل الهدية وكأن يقول لأمه: أنها تكنُّ لك كل ود واحترام وتقدير.

وهناك معان شرعية لا ينبغي التهاون بها في السلام والزيارة والهدية ودفع الزوج وحثه على مزيد من البر بأهله، ومعلوم أن الأم إذا رأت ابنها قد قلل من بره بها عند زواجه تنسب ذلك حتمًا لزوجه وأنها المتسببة في قطع صلته بأهله والزوج عندما

---

(١) رواه البخاري، ومسلم، وغيرهما عن عقبة بن عامر.

تستحث زوجها على بر الوالدين عليها أن تعلم أن ثمرة هذه الطاعة ستعود عليها بإذن الله بالخير، والجـزاء من جنس العمل. ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (سورة المائدة: ٢).

ولا أدل على خطورة هـذا الفـرض ـ أي بر الوالدين ـ من أن الله تعـالى قـرنه بأخطر قضية في الوجود ألا وهي قضية التوحيد. قال سبحانه: ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِندَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا ﴾ (سورة الإسراء: ٢٣). وقال جلَّ وعلا: ﴿ وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ﴾ (سورة النساء: ٣٦).

وعن أبي هريرة قال: «**أتى رجل النبي ﷺ فقال: ما تأمرني؟ قال:** «بر أمك»، **ثم عاد، فقال:** «بر أمك»، **ثم عاد، فقال:** «بر أمك»، **ثم عاد الرابعة، فقال:** «بر أباك»[1].

قال النووي في (شرح مسلم): «أجمع العلماء على الأمر ببر الوالدين وإن عقوقهما

حرام من الكبائر). ا.هـ.

وما بعد البر إلا العـقوق وأدناه كلمة أف. ﴿فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا (٢٣) وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾ (سورة الإسراء: ٢٣-٢٤).

قال النووي في (المنهاج): «قال العلماء: البر يكون بمعنى الصلة وبمعني اللطف والمبرة وحسن الصحبة والعشرة وبمعنى الطاعة وهذه الأمور هي مجامع حسن الخلق». ا.هـ.

وسئل الحسن البصري عن برالوالدين فقال: «أن تبذل لهماما ملكت وأن تطيعهما فيما أمراك به إلا أن يكون معصية»[٢].

---

(١) رواه البخاري في كتاب (الأدب المفرد)، وأصله في الصحيحين.

(٢) رواه عبد الرزاق في مصنفه.

والحرص على تقوى الله عز وجل هو سبب كل خير وسعادة في الدنيا والآخرة وثمرة الطاعة طاعة: ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَىٰ وَاتَّقَىٰ (٥) وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَىٰ (٦) فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَىٰ﴾ (سورة الليل: ٥-٧).

والعاقل لا يطيع أحدًا في معصية الله أمًا كانت أو زوجًا ولا يرضى الناس بسخط الله ويعلم أن الظلم ظلمات وأن حقوق العباد تستوجب القصاص إلا إذا عفى صاحبها، وغيرة النساء تستدعي حيطةً وحذرًا ومعرفةً وتقديرًا وللإنسان أذنان ولسان واحد ليسمع أكثر مما يتكلم وإذا قال أو فعل فالواجب عليه أن يستقيم على كتاب الله ويستن بسنة رسول الله ﷺ.

تكدير المرأة بسبب ولادة البنات

ليس هذا من المعاشرة بالمعروف. يقول تعالى: ﴿ لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ يَهَبُ لِمَن يَشَاءُ إِنَاثًا وَيَهَبُ لِمَن يَشَاءُ الذُّكُورَ (٤٩) أَوْ يُزَوِّجُهُمْ ذُكْرَانًا وَإِنَاثًا وَيَجْعَلُ مَن يَشَاءُ عَقِيمًا إِنَّهُ عَلِيمٌ قَدِيرٌ ﴾ (سورة الشورى: ٤٩-٥٠).

ومعلوم أن التسخط بالإناث من أخلاق أهل الجاهلية الذين ذمهم الله تعالى في قوله: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِالأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ (٥٨) يَتَوَارَىٰ مِنَ الْقَوْمِ مِن سُوءِ مَا بُشِّرَ بِهِ أَيُمْسِكُهُ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُ فِي التُّرَابِ أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ (سورة النحل: ٥٨-٥٩).

وقال سبحانه: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِمَا ضَرَبَ لِلرَّحْمَنِ مَثَلاً ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴾ (سورة الزخرف: ١٧).

وفي صحيح مسلم من حديث أنس بن ملك قال: قال رسول الله ﷺ: «من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو هكذا وضم أصبعيه»[1].

(١) رواه مسلم، في «البر والصلة»، باب فضل الإحسان إلى البنات.

وعن أبي سعيد عن النبي ﷺ: «من كان له ثلاث بنات أو أخوات زو بنتان أو أختان فأحسن صحبتهن وصبر عليهن واتقى الله فيهن دخل الجنة»[1].

والروايات في ذلك كثيرة تبين فضل البنات وكراهة تسخيطهن. قال تعالى في حق النساء: ﴿فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰ أَن تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ (سورة النساء: ١٩).

يقول الإمام بن القيم في (تحفة المودود): «وهكذا البنات أيضًا قد يكون للعبد فيهن خير في الدنيا والآخرة ويكفي في قبح كراهتهن أن يكره ما رضيه الله وأعطاه عبده، وقال صالح بن أحمد: كان أبي إذا ولد له ابنة يقول: الأنبياء كانوا أباء بنات ويقول: قد جاء في البنات ما قد علمت، وقال يعقوب بن بختان: ولد لي سبع بنات

فكنت كلما ولد لي ابنة دخلت على أحمد بن حنبل فيقول لي: يا أبا يوسف الأنبياء أباء بنات. فكان يذهب قوله همي». اهـ.

وروي في الأثر: «أن الرجل إذا وُلد له ولد قيل: هو عون لك، وإذا وُلدت بنت قيل: أنا عون لكما».

لا تلومن امرأتك فلا ذنب لها

فالجنين يخلق من ماء الرجل وماء المرأة قال تعالى: ﴿فَلْيَنظُرِ الإِنسَانُ مِمَّ خُلِقَ (٥) خُلِقَ مِن مَّاءٍ دَافِقٍ (٦) يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾(سورة الطارق: ٥-٧).

فإن سبق ماء الرجل المرأة وعلاه كان الولد ذكراً والشبه للرجل وإن سبق ماء المرأة وعلا ماء الرجل كانت أنثى والشبه للأم وإن سبق أحدهما وعلا الآخر كان الشبه للسابق ماؤه والإذكار والإيناث لمن علا ماؤه والأمر بيد الله. ﴿هُوَ الَّذِي يُصَوِّرُكُمْ فِي الأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَاءُ﴾(سورة آل عمران: ٦).

(١) رواه الترمذي، وأبو داود، والبخاري، في «الأدب المفرد»، وابن حبان في صحيحه.

وثبت في الصحيحين عن أنس بن مالك رضي الله عنه: «**أن أم سلمة سألت النبي ﷺ عن المرأة ترى في منامها ما يرى الرجل؟ فقال ﷺ:** «إذا رأت المرأة ذلك فلتغتسل» **فقالت أم سلمة - واستحيت من ذلك -: وهل يكون هذا؟ فقال النبي ﷺ:** «نعم فمن أين يكون الشبه؟ ماء الرجل غليظ أبيض وماء المرأة رقيق أصفر فمن أيُّهما علا أو سبق يكون الشبه»[(١)].

وفي صحيح مسلم عن عائشة: **أن امرأة قالت لرسول الله ﷺ: هل تغتسل المرأة إذ احتملت فأبصرت الماء؟ قال:** «نعم». **فقالت لها عائشة: تربت يداك فقال رسول الله ﷺ:** «دعيها لا يكون الشبه إلا من قِبَلِ ذلك إذا علا ماؤها ماء الرجل أشبه الولد أخواله وإذا علا ماء الرجل

ماءها أشبه أعمامه».

وفي صحيح مسلم أيضًا: **لما سأل اليهودي رسول الله ﷺ فقال له: جئت أسألك عن الولد قال:** «ماء الرجل أبيض وماء المرأة أصفر فإذا اجتمعا فعلا مني الرجل مني المرأة أذكرا بإذن الله، وإذا علا مني المرأة مني الرجل أنثا بإذن الله تعالى» **فقال اليهودي: لقد صدقت وإنك لنبي، ثم انصرف فذهب، فقال رسول الله ﷺ:** «لقد سألني عنه وما لي علم بشيء منه حتى أتاني الله عزَّ وجلَّ به»[٢].

وعن عبد الله بن مسعود قال: **مر يهودي برسول الله ﷺ وهو يحدث أصحابه فقال رجل من قريش: يا يهودي إن هذا يزعم أنه نبي، فقال: لأسألنه عن شيء لا يعلمه إلا نبي فجاء حتى جلس ثم قال: يا محمد مم يخلق الإنسان؟ قال:** «يا يهودي من كلٍ يُخلق، من نطفة الرجل ومن نطفة المرأة، فأما نطفة الرجل فنطفة غليظة منها العظم والعصب، وأما نطفة المرأة فنطفة رقيقة منها اللحم والدم» **فقام اليهودي فقال: هكذا كان يقول مَنْ قبلك»**[٣].

(١) رواه البخاري، ومسلم في «الحيض ووجوب الغسل على المرأة بخروج المني».
(٢) رواه مسلم في الحيض باب صفة مني الرجل والمرأة وأن الولد مخلوق من مائهما.
(٣) رواه أحمد وإسناده ضعيف وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» وزاد نسبته للطبراني والبزار بإسنادين وقال: وفي أحد إسناديه عامر بن مدرك وثَّقه ابن حبان وضعَّفه غيره وفي إسناد الجماعة عطاء بن السائب وقد اختلط.

لا تعجل فلعلك السبب في عدم حصول الولد

النفوس مجبولة على محبة الولد طلبه من جملة الأمور المشروعة ومن دعاء المؤمنين: ﴿ رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَذُرِّيَّاتِنَا قُرَّةَ أَعْيُنٍ وَاجْعَلْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا ﴾(سورة الفرقان: ٧٤).

وحرص الأنبياء على طلب الأولاد الصالحين، ولذلك دعا زكريا ربه: ﴿رَبِّ هَبْ لِي مِن لَّدُنكَ ذُرِّيَّةً طَيِّبَةً إِنَّكَ سَمِيعُ الدُّعَاءِ﴾ (سورة آل عمران: ٣٨). ودعا إبراهيم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام: ﴿رَبِّ اجْعَلْنِي مُقِيمَ الصَّلاةِ وَمِن ذُرِّيَّتِي رَبَّنَا وَتَقَبَّلْ دُعَاءِ﴾ (سورة إبراهيم: ٤٠).

وقد ورد الشرع بالحض على الإكثار من النسل وفي ذلك يقول النبي ﷺ: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم»[1].

فالإنسان يحب أن يمتد أثره وذكره، وفي الحديث: «إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية أو علم ينتفع به أو ولد صالح يدعو له»[2].

والابن من جملة آثار والديه وهو من سعيهما وكسبهما: ﴿وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُوا وَآثَارَهُمْ﴾ (سورة يس: ١٢). ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ (٣٩) وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى﴾ (سورة النجم: ٣٩-٤٠). وبالتالي فالإنسان يثاب ثوبًا عامًا من عمل ابنه الصالح لكونه المتسبب فيه دون أن ينقص من أجره شيء والدال على خير كفاعله.

والميراث الذي طلبه نبي الله زكريا حين دعا وقال: ﴿يَرِثُنِي وَيَرِثُ مِنْ آلِ يَعْقُوبَ وَاجْعَلْهُ رَبِّ رَضِيًّا﴾(سورة مريم:٦). هو ميراث النبوة كما قال العلماء.

ومن فوائد النكاح كثرة النسل الأمر الذي يترتب عليه استعمار الأرض وحفظ الوجود الإنساني.

---

(١) رواه أبو داود، والترمذي.

(٢) رواه مسلم.

وكثيرًا ما تثور المشكلات بسبب تأخر الحمل مما يترتب عليه سوء وفساد المعاشرة بين الزوجين وأسباب تأخر الحمل أو عدم الإنسال كثيرة يعرفها الأطباء من مهنتهم وهذه الأسباب لها العلاج والتداوي بالوسائل المشروعة ومن أعظم هذه الأسباب الدعاء كما مر بنا. وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول: «**إني لا أحمل هم الإجابة ولكن أحمل هم الدعاء**».

وذلك لقوله تعالى: ﴿ وَقَالَ رَبُّكُمُ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴾ (سورة غافر: ٦٠). وعلى العبد أن يكثر من الاستغفار فهو من أعظم وسائل حصول الولد وكثرة الذرية لقوله تعالى: ﴿ فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا (١٠) يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا (١١) وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا ﴾ (سورة نوح: ١٠-١٢). ولابد من بعض الصبر على ذلك وقد مر بنا أن من معاني التعدد كثرة النسل فإذا كان الرجل عقيمًا فذلك يثبت حكم الفسخ لزوجه إن أرادت ذلك، وقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه لرجل عقيم: «**أخبرها أنك عقيم - أي: لا بولد له - وخيرها**».

التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب

كان من بين قرارات مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي قرار تعلق بهذه القضية وبعد استعراض أساليب التلقيح جاء ما يلي: «هذا وإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بعد النظر فيما تجمَّع لديه من معلومات موثَّقة مما كُتب ونُشر في هذا الشأن وتطبيق لقواعد الشريعة الإسلامية ومقاصدها لمعرفة حكم هذه الأساليب المعروضة وما تستلزمه قد انتهى إلى القرار التفصيلي التالي:

أولاً: أحكام عامة:

(أ) إن انكشاف المرأة المسلمة علـى غير من يحل لها شرعًـا بينها وبينه الاتصال الجنسي لا يجـوز بحال من الأحـوال إلا لغرض مـشروع يَعُـدُّه الشرع مـبيـحًا لهـذا الانكشاف.

(ب) إن احتيـاج المرأة إلى العلاج من مرض يؤذيها أو من حـالة غير طبيـعية في جسمـها تسبب لهـا ازعاجًا يُعَدُّ ذلك غـرضًا مشروعًـا يبيح لها الانكشاف علـى غير زوجها لهذا العلاج وعندئذ يتقيد ذلك الانكشاف بقدر الضرورة.

(جـ) مادام انكشاف المرأة علي غـير من يحل بينها وبينه الاتصال الجنسي مـباحًا لغرض مشـروع فيجب أن يكون المعالج امـرأةً مسلمةً إن أمكن ذلك وإلا فامـرأة غير مسلمـة وإلا فطبيب مـسلم ثقة وإلا فغـير مـسلم بهذا الترتيـب ولا تجوز الخلوة بين المعالج والمرأة التي يعالجها إلا بحضور زوجها أو امرأة أخرى.

ثانيًا: حكم التلقيح الاصطناعي:

١ ـ أن حاجة المرأة المتزوجة التي لا تحمل وحاجة زوجها إلى الولد تُعَدُّ غرضًا مشروعًا يبيح معالجتها بالطريقة المباحة من طرق التقليح الإصطناعي.

٢ ـ أن الأسلوب الأول (الذي تؤخذ فيه النطفة الذكرية من رجل متزوج ثم تحقن في رحم نفسها في طريقة التلقيح الداخلي) هو أسلوب جائز شرعًا بالشروط العامة الآنفة الذكر وذلك بعد أن تثبت حاجة المرأة إلى هذه العملية لأجل الحمل.

٣ ـ أن الأسلوب الثالث (الذي تؤخذ فيه البذرتان الذكرية والأنثوية من رجل وامرأة زوجين أحدهما للآخر ويتم تلقيحها خارجيًا في أنبوب اختبار ثم تزرع اللقيحة في رحم الزوج نفسها صاحبة البويضة) هو أسلوب مقبول مبدئيًا في ذاته بالنظر الشرعي لكنه غير سليم تمامًا من موجبات الشك فيما يستلزمه ويحيط به من ملابسات فينبغي أن لا يُلجأ إليه إلا في حالات الضرورة القصوى وبعد أن تتوفر الشرائط العامة الآنفة الذكر.

٤ ـ أن الأسلوب السابع (الذي تؤخذ فيه النطفة والبويضة من زوجين وبعد تلقيحهما في وعاء الاختبار تزرع اللقيحة في رحم الزوجة الأخرى للزوج نفسه حيث تتطوع بمحض اختيارها بهذا الحمل عن ضرتها المنزوعة الرحم) يظهر لمجلس المجمع أنه جائز عند الحاجة وبالشروط العامة المذكورة.

٥ ـ وفي حالات الجواز الثلاث يقرر المجمع أن نسب المولود يثبت من الزوجين مصدر البذرتين ويثبت الميراث والحقوق الأخرى ثبوت النسب فحين يثبت نسب المولود من الرجل أو المرأة يثبت الإرث وغيره من الأحكام بين الولد ومن التحق نسبه به.

٦ ـ أما الأساليب الأربعة الأخرى من أساليب التلقيح الاصطناعي في الطريقتين الداخلي والخارجي مما سبق بيانه فجميعها محرمة في الشرع الإسلامي ولا مجال

لإباحة شيء منها لأن البذرتين الذكرية والأنثوية فيها ليست من زوجين أو لأن المتطوعة بالحمل هي أجنبية عن الزوجين مصدر البذرتين.

هذا ونظرًا لما في التلقيح الاصطناعي بوجه عام من ملابسات حتى في الصور الجائزة شرعًا ومن احتمال اختلاط النطف أو اللقائح في أوعية الاختبار ولا سيما إذا كثرت ممارسته وشاعت فإن مجلس المجمع ينصح الحريصين على دينهم أن لا يلجأوا إلى ممارسته إلا في حالة الضرورة القصوى وبمنتهى الاحتياط والحذر من اختلاط النطف أو اللقائح (انظر القرار الثاني من الدورة ص ١٥٠) هذا ما يظهر لمجلس المجمع في هذه القضية ذات الحساسية الدينية القوية من قضايا الساعة ويرجو من الله أن يكون صوابًا ولله سبحانه أعلم وهو الهادي إلى سواء السبيل وولي لتوفيق. اهـ.

وقد وقَّع على القرار من بينهم الشيخ صالح بن عثيمين وتوقف الشيخ عبد العزيز ابن باز (رئيس المجلس الفقهي) في جميع الأحوال الثلاث لما في جوازها من الخطر.

- أما الأحوال الأربع الأخرى فلاشك في تحريمها وتوقف الشيخ محمد بن

عبد الله بن سبيل في الحالتين الثالثة والسابعة، كما توقف محمد رشيد قباني عن الحكم في حالة الجواز الثالثة.

العزل ووسائل تحديد النسل

يجوز للرجل أن يعزل ماءه عن امرأته حال الجماع لما ورد في ذلك عن جبر رضي الله عنه قال: «**كنا نعزل والقرآن ينزل**»، وفي رواية: «**كنا نعزل على عهد رسول الله ﷺ فبلغ نبي الله ﷺ فلم ينْهِنَا**»[1].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

وعن أبي سعيد الخدرى ﷺ قال: **جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال: إن لى وليدة - يعني: جارية - وانا أعزل عنها وأنا أريد ما يريد الرجل وإن اليهود زعموا أن الموءدة الصغرى العزل. فقال رسول الله ﷺ: «كذبت يهود كذبت يهود لو أراد الله أن يخلقه لم تستطع أن تصرفه»**[1].

وأيضًا عن جابر ﷺ: **إن رجلا أتى رسول الله ﷺ فقال :إن لى جارية هي خادمتنا وسانيتنا - (أى التي تسقي لنا النخل) - وأنا أطوف عليها - (أى أجامعها) - وأنا أكره أن تحمل فقال: «اعزل إن شئت فإنه سيأتيها ما قُدِّر لها». فلبث الرجل ثم أتاه فقال:إن الجارية قد حبلت فقال: «قد أخبرتك أنه سيأتيها ما قُدِّر لها»**[2].

وقد ذهب الأئمة الأربعة وغيرهم إلى جواز العزل مع الكراهة.

يقول الشيخ الألباني في كتابه (آداب الزفاف): (ولكن تركه أولى (أى العزل) لأمور:

الأول - أن فيه إدخال ضرر على المرأة لما فيه من تفويت لذتها فإن وافقت عليه

ففيه ما يأتي وهو

الثاني ـ أنه يفوِّت بعض مقاصد النكاح وهو تكثير نسل أمة نبيِّنا ﷺ وذلك قوله ﷺ : «**تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم**».

ولذلك وصفه النبي ﷺ بالوأد الخفي، حين سألوه عن العزل، فقال ﷺ : «**ذلك الوأد الخفي**».

ولهذا أشار الى أن الأَولى تركه؛ عن ابي سعيد الخضري رضي الله عنه قال: «**ذُكر العزل عند رسول الله ﷺ فقال: «ولم يفعل ذلك أحدكم؟» ولم يقل: فلا يفعل ذلك أحدكم فإنه ليست نفس مخلوقه إلا الله خالقها**»، وفي رواية : **فقال: «إنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون وإنكم لتفعلون؟ ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة**».

---

(١) رواه البنسائي، وأبو داود، ولاترمذي، وأحمد بسند صحيح كما قال الألباني.

(٢) رواه مسلم.

ونقل كلام الحافظ في (الفتح) في شرح الرواية من هذا الحديث فقال: وأشار الى انه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار إلى أن الأولى ترك ذلك لأن العزل إذا كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لأن الله إن قدَّر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله.

يقول الألباني: «قلت: وهذه الإشارة إنما هي بالنظر إلى العزل المعروف يومئذ وأما في هذا العصر فقد وجدت وسائل يستطيع الرجل بها أن يمنع الماء عن زوجه منعًا باتًا مثل كيس الكاوتشوك الذي يوضع على العضو عند الجماع ونحوه فلا يرد عليه حينئذ هذا الحديث وما في معناه بل يرد ما ذكر في الأمرين الأولين وخاصة الثاني منهما فتأمل» اهـ.

وكلام الشيخ الألباني غير صحيح على إطلاقه فقد تتهتك هذه الأكياس ويبقى احتمال الحمل قائمًا بل وتضرر الزوج بهذه الوسائل يشتد كما هو معروف عند الأطباء.

وقد ذهب جمهور من العلماء إلى اشتراط رضا الزوجة في العزل.

يقول ابن قدامة: «ولا يعزل عن زوجه الحرة إلا بإذنها.

قال القاضي: ظاهر كلام الإمام أحمد وجوب استئذان الزوج في العزل.

وقال ابن جزى الغرناطي: لا يجوز العزل عن زوجه الحرة إلا بإذنها».

شروط لابد منها في جواز تحديد النسل

١ ـ استئذان الزوج لأن له حق في الولد.

٢ ـ استئذان الزوج الحرة؛ فعن عمر رضي الله عنه قال: «**نهى رسول الله ﷺ أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها**»[(١)].

٣ ـ ألا يستتبع العزل أو الوسيلة المستخدمة في تحديد النسل ضرر بالزوج أو بالزوج وإلا حرم العزل حتى وإن رضيت الزوج إذ الشرع لم يعط العباد الإذن في استحقاق المضرة بأجسادهم؛ قال ﷺ: «**لا ضرر ولا ضرار**»[(٢)].

٤ ـ لا يصح ولا يجوز قطع النسل بالكلية كما في حالات تعقيم الرجال أو ربط المبيض في المرأة دون سبب موجب لذلك إذا قطع النسل حينئذ مثلة لا تجوز.

٥ ـ لا يجوز أن يكون التحديد خشية الفقر إذ هذا سوء ظن الله تعالى.

مسألة مهمة تتعلق بتحديد النسل

هذا الذي ذكرنه باختصار يتعلق بحالات فردية لا يصح تعميمها ترغيبًا أو ترهيبًا إذ تصرف الحاكم أو الإمام منوط بالمصلحة، ولا مصلحة للأمة في تقليل نسلها لقول رسول الله ﷺ الذي مر بنا: «تزوجوا الودود الولود فإني مكاثر بكم الأمم».

فالحث على النكاح والتناسل يتنافى مع هذه الدعوات المريبة التي يراد من ورائها تقليل نسل الأمة بغية إضعافها، وبالتالي فلا يصح الاستجابة لمثل هذه الدعوت العامة

---

(١) رواه أحمد، وابن ماجه.

(٢) أخرجه مالك في «الموطأ»، والحاكم والبيهقي والدارقطني وابن ماجه.

والتي أصبحت على سبيل الحتم والإلزام في أماكن كثيرة وفي وقت يحرص فيه أعداء الإسلام على تكثير نسلهم واستغلال الطاقات البشرية في زيادة مظاهر الثروة والقوة وسيبقى الجواز بهذه الضوابط للحالات الفردية التي تدعوها لمصلحة المعتبرة لذلك.

حكم ولادة المولود لستة أشهر بعد البناء

الجهل بدين الله تعالى مصيبة ويترتب عليه إضاعة للبلاد والعباد وما عصى الله بمعصية أعظم من الجهل بالدين.

ولما قيل للإمام سهل: أتعرف شيئًا أشد من الجهل؟ فقال: نعم الجهل بالجهل. وذلك لأنه يسد باب العلم بالكلية وبسبب الجهل قد يقع الاتهام دون وجه حق إذا ما

ولدت المرأة لستة أشهر بعد البناء ولا خلاف بين العلماء في أن أقل مدة للحمل هي ستة أشهر.

يقول الإمام الشنقيطي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ (سورة الأحقاف: ١٥). ما نصه: «هذه الآية الكريمة ليس فيها بانفرادها تعرض لبيان أقل مدة الحمل ولكنها بضميمة بعض الآيات الأخرى إليها يعلم أقل أمد الحمل لأن هذه الآية الكريمة من سورة الأحقاف صرحت بأن أمد الحمل والفصال معًا ثلاثون شهرًا، وقوله تعالى في لقمان: ﴿وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ﴾ (سورة لقمان: ١٤). وقوله في البقرة: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣).

يبين أمد الفصال عامن وهمان أربعة وعشرون شهرًا فإذا طرحتها من الثلاثين بقيت ستة أشهر فتعين كونها أمدًا للحمل وهي أقله ولا خلاف في ذلك بين العلماء ودلالة هذه لآيات على أن ستة أشهر أمد الحمل هي المعروفة عند علماء الأصول

بدلالة الإشارة». اهـ.

فإذا تمت الولادة لأقل من ستة أشهر فاللرجل أن ينفي نسبة الولد له باتفاق العلماء، وليس معنى ذلك اتهام المرأة بالزني إذ هذه الجريمة إنما تثبت بشهادة الأربعة أو الإقرار وفق الضوابط الشرعية، والحمل ليس قرينة على الزنى على قول جمهور العلماء كما بيَّناه، الاستكراه على الاعتراف بالزنى لا يثبت به حكم الإقرار ولا إتيان الفاحشة كما هو معلوم.

وفي تفسير هذه الآية قال القرطبي: «قال ابن عباس: إذا حملت تسعة أشهر أرضعت أحد وعشرين شهرًا، وروى أن عثمان قد أتى بامرأة قد ولدت لستة أشهر فأراد أن يقضى عليها بالحد فقال له علي رضي الله عنه: ليس ذلك عليها قال الله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا﴾ (سورة الأحقاف: ؟؟؟). وقال تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ

أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣). فالرضاع أربعة وعشرون شهراً والحمل ستة أشهر فرجع عثمان عن قوله ولم يحد». اهـ.

إنكار الرجل نسب ولده

اتفق الفقهاء على أن الرجل إذا أنكر نسب ولده وجب اللعان بينه وبين زوجه، وكذلك اتفقوا على أن الرجل إن قبل الولد مرة سواء أكان قبوله إياه بألفاظ صريحة أو بأفعال تدل على القبول كأن يقبل التهنئة بولادته أو يظهر الشغف بتربيته ويشفق عليه شفقة الوالد على ولده ما بقي له حق في نفي نسبه وأنه إذا نفاه بعد هذا القبول وجب عليه حد الذف أي أنه يجلد ثمانين جلدة.

واللعان هو المذكورفي قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ

أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ (٦) وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (٧) وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ (٨)

وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ (٩) وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ وَأَنَّ اللَّهَ تَوَّابٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة النور: ٦-١٠).

وهذه الآيات تعلقت باتهام الرجل زوجه على وجه الخصوص ومناسبتها ما ورد عن ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهما: «أن رجلاً من الأنصار ـ وهو عويمر العجلاني على الأغلب ـ جاء رسول الله ﷺ وقال: يا رسول الله إن أحدنا إذا رأى مع امرأته رجلاً إن قتله قتلتموه، وإن تكلم جلدتموه، وإن سكت على غيظ، أم كيف يفعل؟ فقال رسول الله ﷺ: «اللهم احكم»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن هلال بن أمية أتى رسول الله ﷺ فقل: يا رسول الله إني جئت

أهلي عشاء فوجدت عندها رجلاً فرأيت بعيني وسمعت بأذني فكره رسول الله ﷺ ما جاء به واشتد عليه، وقال: «البينة وإلا حد في ظهرك» فاجتمعت عليه الأنصار وقالوا: قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته في الناس، فقال هلال: والله إني لأرجو أن يجعل الله لي منها مخرجًا، وقال لرسول الله ﷺ: «فإني أرى ما اشتد عليك مما جئت به والله يعلم أني صادق، فوالله إن رسول الله ﷺ يريد أن يأمر بضربه إذا أنزل على رسوله ﷺ الوحي» فنزلت: ﴿ وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ ﴾ (سورة النور: ٦)[٢].

وقد ورد في كتب السنة تفصيل ما حدث بين هلال بن أمية وزوجه وذلك بعد نزول الآيات فقد جاء فيها: «أن رسول الله ﷺ أرسل إليهما بعد نزول هذه الآية فتلاها عليهما رسول الله ﷺ فذكرها وأخبرهما: أن عذاب الاخرة أشد من عذاب لدنيا، فقال هلال: والله يا رسول الله لقد صدقت عليها، فقالت: كذب. فقال رسول الله ﷺ: «لاعنوا بينهما» فقيل لهلال: أشهد فشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين فلما كانت الخامسة قيل له: يا هلال اتق الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب لآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه البخاري.

العذاب، وأيضًا قال لهما رسول الله ﷺ مرارًا: «إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟»، فقال هلال: والله لا يعذبني الله عليها كما لم يجلدني عليها فشهد في الخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم قيل للمرأة: اشهدي أربع شهادات بالله أنه لمن الكاذبين، وقيل لها عند الخامسة: اتقي الله فإن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وإن هذه الموجبة التي توجب عليك العذاب، فتلكأت ساعة وهمت بالاعتراف، ثم قالت: والله لا أفضح قومي، فشهدت في الخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، ففرَّق بينهما رسول الله، وقضى أن لا يُدعى ولدها لأب، ولا يُرمى ولدها، ومن رماها أو رمى ولدها فعليه

الحد، وقضي أن لا بيت لها عليه ولا قوت لها من أجل أنهما يفترقان من غير طلاق ولا مُتوفى عنها».

وفي الصحيحين وغيرهما بشأن قصة عويمر وزوجه فرق بينهما رسول الله ﷺ وقال: «لا يجتمعان أبداً»، وزاد سهل بن سعد: «وكانت حاملاً فأنكر حملها وكان ابنها يدعى إليها ثم جرت السنة في الميراث أن يرثها وترث منه ما فرض الله لها». وفي رواية: قال الملاعن: يا رسول الله مالي؟ قال: «لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كانت كذبت فذلك أبعد لك منها»[1].

وعن قبيصة بن ذؤيب قال: «قضى عمر بن الخطاب في رجل أنكر ولد امرأته في بطنها، ثم اعترف به إذا ولد أنكره: فأمر به عمر فجلد ثمانين جلدة لفريه عليها، ثم ألحق به ولدها»[2].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه الدارقطني، والبيهقي.

بعض الأحكام المتعلقة باللعان

١ ـ اللعان كالشهادة لا يثبت إلا عند الحاكم أو القاضي.

٢ ـ اللعان حق للزوج وللمرأة إذا اتهمها زوجها بالفاحشة أو أنكر ولدها.

٣ ـ كون المرأة قد زنت لا يستلزم أن تكون حاملاً من الزني وبالتالي فالحمل قد يكون منه مع رميه امرأته بالزنى.

٤ ـ لا ينبغي لعاقل أن يقدم على لعان أو اتهام إلا ببيِّنة أوضح من شمس النهار والأصل في الناس البراءة وإحسان الظن لابد منه.

٥ ـ لا يجوز لأحد أن يقول للمرأة زانية ولولدها ولد الزنا ولو كانت عند اللعان حيث لا يشك أحد في زناها، ويجب القذف على من عاد إلى اتهامه بعد اللعان.

المحارم من الرضاع كالمحارم من النسب

فعن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم: «**الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة**»[(١)].

وعن النبي صلى الله عليه وسلم: «**يحرم من الرضاعة ما يحرم من الانساب**»[(٢)].

وقد أجمع العلماء على العمل بهذه الأحاديث في الجملة وأن الرضاع يحرم ما يحرمه النسب والواجب علينا أن ندور مع إسلامنا حيث دار فنحل ما أحل الله ونحرم ما حرم الله تعالى وليس من الورع أن يتهم الرجل زوجه إذا رآها مع أخيها من الرضاعة مثلاً.

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) رواه مسلم.

وقد دل على ذلك من السنة ما روت عائشة رضي الله عنها: **«أن أفلح أخا أبي القعيس استأذن عليها بعد ما أُنزل الحجاب قالت عائشة: فقلت والله لا آذن له حتى استأذن رسول الله ﷺ فإن أبا القعيس ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قالت: فلما دخل رسول الله ﷺ ذكرت له، فقال: «ائذني له فإنه عمك تربت يمينك»**[(١)].

وكان أبو القعيس زوج المرأة التي أرضعت عائشة رضي الله عنها.

وفي الحديث أيضًا رد على من يحرم على زوجه إبداء زينتها أمام عمها أو خالها بزعم أنه يصفها لأولاده، فالأقارب الذين يحرم عليهم نكاح المرأة حكمهم حكم الأقارب المذكورين في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ

عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ ﴾ (سورة النور: ٣١).

ويلتحق بهم العم والخال وزوج البنت والأقارب من الرضاعة.

والرضاع إنما يثبت حكمه بخمس رضعات في سن السنتين لحديث عائشة رضي الله عنها قالت: «**كان فيما أُنزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس رضعات، فتوفى رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن**»[٢].

وعند مسلم وغيره عن أم الفضل أن النبي ﷺ قال: «**لا تحرم الرضعة والرضعتان والمصة والمصتان**»، وفي لفظ: «**لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان**»[٣].

وإذا كان أولاد المرضعة من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع فيحرم عليه بنات إخوته أيضًا.

وقد امتنع النبي ﷺ من تزويج ابنة عمه حمزة وابنة أبي سلمة وعلل بأن أبويهما كانا أخوين له من الرضاعة. وتحرم عليه أيضًا أخوات المرضعة لأنهن خالاته.

(١) أخرجاه في الصحيحين بمعناه.
(٢) رواه مسلم وغيره.
(٣) وأخرج نحوه أحمد، والنسائي، والترمذي، من حديث عبد الله بن الزبير.

وينتشر التحريم أيضًا إلى الرجل (الزوج) صاحب اللبن الذي ارتضع منه الطفل فيصير صاحب اللبن أبا الطفل وتصير أولاده كلهم من المرضعة أو غيرها من نسب أو رضاع إخوة للمرتضع وتصير إخوته أعمامًا للطفل المرتضع وهذا قول الجمهور من السلف وأجمع عليه الأئمة الأربعة ومن بعدهم.

هل يجب على المرأة أن ترضع ولدها

يقول تعالى: ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾ (سورة البقرة: ٢٣٣).

لما ذكر سبحانه النكاح والطلاق ذكر الولد لأن الزوجين قد يفترقان وثم ولد فالآية إذًا في المطلقات اللاتي لهن أولاد من أزواجهن ـ وهذا ما ذهب إليه السدى والضحاك وغيرهما ـ أي هن أحق برضاع أولادهن من الأجنبيات لأنهن أحن وأرق وانتزاع الولد الصغير إضرار به وبها.

وهذا يدل على أن الولد وإن فطم فالأم أحق بحضانته لفضل حنوها وشفقتها

وإنما تكون أحق بالحضانة إذا لم تتزوج[1].

ونقل عن ابن المنذر قال: «أجمع كل من يحفظ عنه أهل العلم على أن الزوجين إذا افترقا ولهما ولد أن الأم أحق به ما لم تنكح.

(١) أفاده القرطبي.

وكذا قال أبو عمر: لا أعلم خلافًا بين السلف من العلماء في المرأة المطلقة إذا لم تتزوج أنها أحق بولدها من أبيه ما دام طفلاً صغيراً لا يميز شيئًا إذا كان عندها في حرز وكفاية ولم يثبت منها فسق ولا تبرج ثم اختلفوا بعد ذلك في تخييره إذا ميَّز وعقل بين أبيه وأمه وفيمن هو أولى به.

قال ابن المنذر: وثبت أن النبي ﷺ قضى في ابنة حمزة للخالة من غير تخيير ... إلى أن قال: وقد أجمع كل من يحفظ عنه من أهل العلم على أن لا حق للأم في الولد إذا تزوجت.

قال: فإذا خرجت الأم من البلد الذي به ولدها ثم رجعت إليه فهي أحق بولدها في قول الشافعي وأبي صور وأصح الرأي وكذلك لو تزوجت ثم طلقت أو توفى عنها زوجها رجعت في حقها من الولد» اهـ.

وقد اختلف العلماء في الرضاع هل هو حق للأم أو هو حق عليها واللفظ محتمل لأنه لو أراد التصريح بكونه عليها لقال: وعلى الوالدات رضاع أولادهن كما قال تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (سورة البقرة:٢٣٣). ولكن هو عليها في حال الزوجية وهو عرف يلزم إذا صار كالشرط إلا أن تكون شريفة ذات ترفه فعرفها ألا ترضع وذلك كالشرط لأن المعروف عرفًا كالمشروط شرطًا.

«ويجب الرضاع على المرأة إن لم يقبل الولد غيرها وأما المطلقة طلاق بينونة فلا رضاع عليها والرضاع على الزوج إلا أن تشاء هي فهي أحق بأجرة المثل هذا مع يسر الزوج فإن كان معدمًا لم يلزمها الرضاع إلا أن يكون المولود لا يقبل غيرها فتجبر حينئذ على الإرضاع وكل من يلزمها الإرضاع يقول: فإن أصابها عذر يمنعها منه فإن الإرضاع على الأب»[1] اهـ.

---

(١) اختصاراً من تفسير القرطبي.

وقال الشنقيطي في تفسير الآية: «ذكر في هذه الآية الكريمة أن الرجل إذا أراد أن يطلب لولده مرضعة غير أمة لا جناح عليه في ذلك ولكنه بينه في سورة الطلاق

بقوله تعالى: ﴿ وَإِن تَعَاسَرْتُمْ فَسَتُرْضِعُ لَهُ أُخْرَى ﴾ (سورة الطلاق: ٦).

والمراد بتعاسرهم: امتناع الرجل عن دفع ما تطلبه المرأة وامتناع المرأة من قبول الإرضاع بما يبذله الرجل ويرضى به» اهـ.

ليس من المعاشرة بالمعروف أن تقول لزوجك: أنت عليَّ كظهر أمي، ولا: يا أختي

فقول الرجل لزوجه يا أختي ولو على سبيل المزاح يستحق به التأديب كما قال شيخ الإسلام ـ ابن تيمية ـ في مجموع الفتاوي. ويحرم على الرجل أن يظاهر من زوجه فيقول لها: أنت عليَّ كظهر أمي.

قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنكُم مِّن نِّسَائِهِم مَّا هُنَّ أُمَّهَاتِهِمْ إِنْ أُمَّهَاتُهُمْ إِلاَّ اللاَّئِي

وَلَدْنَهُمْ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ الْقَوْلِ وَزُورًا وَإِنَّ اللَّهَ لَعَفُوٌّ غَفُورٌ ﴾ (سورة المجادلة: ٢).

وأصل ذلك ما ثبت في السنن أن أوس بن الصامت ظاهر من زوجه خولة بنت مالك بن ثعلبة فقالت: «يا رسول الله إن أوس بن الصامت تزوجني وأنا شابة مرغوب في فلما خلا سني ونثرت بطني جعلني كأُمِّه عنده، فقال لها رسول الله ﷺ: «ما عندي من أمرك شيء»، فقالت: اللهم أني أشكو إليك».

وقالت عائشة: «الحمد لله الذي وسع سمعه الأصوات لقد جاءت خولة بنت ثعلبة تشكو إلى رسول الله ﷺ وأنا في كسر البيت يخفى عليَّ بعض كلامها فأنزل الله عزَّ وجلَّ: ﴿ قَدْ سَمِعَ اللَّهُ قَوْلَ الَّتِي تُجَادِلُكَ فِي زَوْجِهَا وَتَشْتَكِي إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ يَسْمَعُ تَحَاوُرَكُمَا إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ بَصِيرٌ ﴾ (سورة المجادلة: ١). فقال النبي ﷺ: «ليعتق رقبة»، قالت: لا يجد، قال: «فيصوم شهرين متتبعين»، قالت: يا رسول الله إنه شيخ كبير ما به من صيام قال: «فليطعم ستين مسكيناً»،

قالت: ما عنده شيء يتصدق به، قال: «سأعينه بعرق من تمر»، قالت: وأنا أعينه بعرق آخر، قال: «أحسنت فأطعمي عنه ستين مسكيناً وارجعي إلى ابن عمك»[1].

وقد ذهب الجمهور إلى أن الظهار مختص بلفظ الأم، وعدَّاه البعض إلى جميع المحارم كالأخت. وإذا ظاهر الرجل من امرأته حرم عليه إتيان الزوج حتى يكفِّر كفَّارة الظهار لقول الله سبحانه: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا﴾ (سورة المجادلة: ٣).

وكما يحرم المسيس فإنه يحرم كذلك مقدماته من التقبيل والمعانقة ونحو ذلك وهذ عند جمهور العلماء.

صور من الطلاق المحرم

وهذه الصور ليست من المعاشرة بالمعروف ولا من التسريح بإحسان وهي ما يطلق

عليها اسم الطلاق البـدعي، أي الذي يخالف المشروع، كأن يطلقهـا ثلاثًا بكلمة واحدة كقول الرجل لامرأته: أنت طالق بالثلاثة أو يطلقها ثلاثًا متفرقات في مجلس واحد وكأن يقول: أنت طالق أنت طالق أو يطلقها في حيض أو نفاس أو في طهر جامعها فيه.

- وقد أجمع العلماء على أن الطلاق البدعي حرام وأن فاعله آثم.
- وذهب جمهور العلماء إلى أنه يقع.
- وقد ذهب شيخ الإسلام ـ ابن تيمـية ـ وغيره إلى أن قول الرجل: أنت طالق بالثلاثة يحتسب طلقة واحدة، وينظر أن قال: أنت طالق أنت طالق هل يقصد بتكرير اللفظ توكيد الطلقة الأولـى أم تأسيس وإيقاع طلقة ثانية وبالتالي فلابد من مـعرفة نيَّة القائل وبالجملة فينبغي على الإنسان أن يصون لسانه ما استطاع وحتى لا يجعل حياته الزوجية موضع نزاع بين العلماء.

(١) الحديث عند البخاري، وغيره.

ولا تمسكوهن ضرارًا لتعتدوا

يقول تعالى: ﴿ وَإِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُ وَلَا تَتَّخِذُوا آيَاتِ اللَّهِ هُزُوًا وَاذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَمَا أَنزَلَ عَلَيْكُم مِّنَ الْكِتَابِ وَالْحِكْمَةِ يَعِظُكُم بِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ (سورة البقرة: ٢٣١).

ومعنى: ﴿ فَبَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ ﴾. أي: قاربن انقضاء عدتهن بإجماع العلماء.

﴿ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ ﴾. معناه: القيام بما يجب لها من حق على زوجها، لذلك

قال جماعة من العلماء: إن من الإمساك بالمعروف أن الزوج إذا لم يجد ما ينفق على الزوج أن يطلقها فإن لم يفعل خرج عن حد المعروف فيطلق عليه الحاكم من أجل الضرر اللاحق بها من بقائها عند من لا يقدر على نفقتها والجوع لا صبر عليه.

وبهذا قال مالك والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وقاله من الصحابة عمر وعلي وأبو هريرة رضي الله عنهم ومن التابعين سعيد بن المسيب.

وفي صحيح البخاري: «تقول المرأة إما أن تطعمني وإما أن تطلقني»، وهذا نص المسألة.

وقوله تعالى: ﴿أَوْ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾. يعني: فطلقوهن.

﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا﴾. أي: تطويل العدة عليها ليضارها فأنزل الله تعالى الآية يعظهم الله به فمن فعل ذلك عرض نفسه للعذاب لأن إتيان ما نهى الله عنه تعرض لعذاب الله؟.

تأديب الزوج عند النشوز

يقول تعالى: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيراً﴾ (سورة النساء: ٣٤).

ونشوز الزوج هو عصيان الزوج وعدم طاعته أو امتناعها عن فراشه أو خروجها من بيته بغير إذنه.

والواجب علي الزوج في هذه الحالة أن يعظ زوجه بلين ورفق ويذكِّرها بالله ويخوِّفها عذابه سبحانه وينبِّهها الواجب عليها من الطاعة وما لزوجها عليها من حق

وما سيلحقـها من إثم المخالفة والعصيـان وما يفوت من حقوقها من الـنفقة والكسوة والهجر يكون في المضجع أي في الفراش.

وقد ورد في (كتاب الحجاب): «أي لا يهـجرها إلا في المضجع ولا يتحول عنها أو يحولها إلى دار أخـري. وقد ورد ما يدل على جواز هجرة النساء في غـير بيوتهن فـفي البخـاري في كتـاب النكاح باب (هجـرة النبي ﷺ نساءه في غـير بيـوتهن) والجمع بينهمـا أن ذلك يختلف باختلاف الأحـوال. انظر (فتح الباري) (ص ٣٠٠ - ٣٠٢)» اهـ.

وأما الهجر في الكلام فـلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام. لما رواه أبو هريرة أن النبي ﷺ قال: «لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام». إلا لمصلحة راجحة شرعًا لما ورد: «أن النبي ﷺ هجر نساءه شهراً لما ألححن عليه في النفقة».

وقد ورد في رواية في الحديث: «لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في

آخر اليوم» .

وفي رواية: «يعمد أحدكم فيجلد امرأته جلد العبد فلعله يضاجعها في آخر يومه»[(١)].

وفي معنى حديث: «ولا تقبِّح الوجه ولا تضرب»، يقول الأخ محمد إسماعيل في كتاب (عودة الحجاب): «أي لا يسمعها المكروه ولا يشتمها بأن يقول: قبح الله وجهك وما أشبهه من الكلام، ولا تضرب أي الوجه وفيه دلالة على جواز ذلك على غير الوجه ولكن هذا الجواز مقيَّد بشروط:

منها: أن يصدر منها نشوز أو عصيان للزوج في حقوقه المشروعة أو ترك صلاة أو غيرها.

ومنها: أن تصر على النشوز حتى بعد تدرُّجِه معها في التأدُّب أولاً بالوعظ

والتحذير والتخويف فإن لم ينجح ذلك فله أن يضربها.

ومنها - أن يتناسب العقاب من نوع التقصير فلا يبادر إلى الهجر في المضجع في أمر لا يستحق إلا الوعظ والإرشاد ولا يبادر إلى الضرب وهو لم يجرب الهجرة في المضجع وذلك لأن العقاب بأكثر من حجم الذنب والتقصير ظلم.

ليس من البر والأدب إطلاق كلمة بنات حواء على سبيل التنقص والاستهزاء بحواء

فحواء هي أم البشر، وإذا كان الواجب على الإنسان التأدب مع أمِّه الأدنى فهذا متأكد مع أمِّه الأعلى. وكما لا يصح استهلال الحديث بذكر ما بدر من آدم عليه وعلى نبينا الصلاة والسلام حين أكل من الشجرة أو ما وقع بين الصحابة من قتال إلا إذا دعت الحاجة الشرعية لذلك مع الحرص على التوقير والتأدب والاحترام ومعرفة

الفضل لأهله فكذلك الأمر هنا، فحواء شاركت أبانا آدم في الأكل من الشجرة.

---

(١) رواه مسلم.

﴿ وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ مِن قَبْلُ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا (١١٥) وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلَائِكَةِ اسْجُدُوا لِآدَمَ فَسَجَدُوا إِلَّا إِبْلِيسَ أَبَىٰ (١١٦) فَقُلْنَا يَا آدَمُ إِنَّ هَٰذَا عَدُوٌّ لَّكَ وَلِزَوْجِكَ فَلَا يُخْرِجَنَّكُمَا مِنَ الْجَنَّةِ فَتَشْقَىٰ (١١٧) إِنَّ لَكَ أَلَّا تَجُوعَ فِيهَا وَلَا تَعْرَىٰ (١١٨) وَأَنَّكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَىٰ (١١٩) فَوَسْوَسَ إِلَيْهِ الشَّيْطَانُ قَالَ يَا آدَمُ هَلْ أَدُلُّكَ عَلَىٰ شَجَرَةِ الْخُلْدِ وَمُلْكٍ لَّا يَبْلَىٰ (١٢٠) فَأَكَلَا مِنْهَا فَبَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَعَصَىٰ آدَمُ رَبَّهُ فَغَوَىٰ ﴾ (سورة طه: ١١٥-١٢١).

فبادروا بالاستغفار والإنابة والتوبة. ﴿ فَلَمَّا ذَاقَا الشَّجَرَةَ بَدَتْ لَهُمَا سَوْءَاتُهُمَا وَطَفِقَا يَخْصِفَانِ عَلَيْهِمَا مِن وَرَقِ الْجَنَّةِ وَنَادَاهُمَا رَبُّهُمَا أَلَمْ أَنْهَكُمَا عَن تِلْكُمَا الشَّجَرَةِ وَأَقُل لَّكُمَا إِنَّ

الشَّيْطَانُ لِكُمَا عَدُوٌّ مُّبِينٌ (٢٢) قَالَا رَبَّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِن لَّمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا لَنَكُونَنَّ مِنَ الْخَاسِرِينَ ﴾ (سورة الأعراف: ٢٢-٢٣).

وفي شرح حديث النبي ﷺ: «لولا حواء لم تخن أنثى زوجها الدهر»[1]. قيل: أي: ولولا أنها سنت هذه السنة لما سلكتها أنثى مع زوجها فلمَّا خانت سرت في بناته الخيانة فقلما تسلم امرأة من خيانة زوجها بفعل أو قول وليس المراد بالخيانة الزنا حاشا وكلاَّ ولكن لما مالت إلى شهوة النفس من أكل الشجرة وزينَّت ذلك لآدم مطاوعةً لعدوه إبليس عُدَّ خيانةً له. وأما مَنْ بعدها من النساء فخيانة كل واحدة منهن بحسبها وفي هذا الحديث إشارة إلى تسلية الرجال لما يقع لهم مع نسائهم كما وقع من أمهن الكبرى وأن ذلك من طبيعتهن والعرق دساس فلا يفرط في لوم ما فرط منها بغير قصد أو نادراً وينبغي للنساء أن لا يتمسكن بهذا في الاسترسال على هذا النوع بل يضبطن أنفسهن ويجاهدن هواهن ليكون لهن الثواب عند الله تعالى والمكانة السامية عند الرجل.

ونقل النووي عن القاضي في شرح الحديث قال: «ومعنى هذا الحديث أنها أم بنات آدم فأشبهنها ونزع العرق لما جرى لها في قصة الشجرة مع إبليس فزيَّن لها أكل الشجرة فأغواها فأخبرت آدم بالشجرة فأكل منها». اهـ.

---

(١) رواه مسلم.

■ **وأرى أنه لابد من ذكر عدة معان:**

منها: أن كل ابن آدم خطَّاء وما بدر من أدم وحواء كان على سبيل النسيان أو خلاف الأوْلى أو الصغيرة على قول جمهور العلماء أتبعوها بالاستغفار والإنابة وكما قالوا: حسنات الأبرار سيئات المقرَّبين ولعظيم منزلتهم عوقبوا.

والمرأة فيها عوج ـ كما دلت على ذلك النصوص ـ لأنها خلقت من ضلع،

والرجل هو أصل خلقتها وفيه ظلم وجهل وبالتالي فإذا بدرت من المرأة خيانة مع زوجها على هذا النحو فليس له أن يطيعها في مخالفة أمر الله وعليه أن يحذرها فإن فعلا فعليهما اتِّباع هذه الهفوات بالاستغفار، والحسنات الماحية تأسيًا بأبينا آدم وأمِّنا حواء، وليس لنا أن نجترأ على المعاصي ونقدم عليها استئناسًا بهفوة تاب أهلها، والله أعلم إذ رد العلم إليه أسلم.

تعرف على أحوال زوجك

وذلك حتى تكون المعاشرة على أتم وجه وأكمل حال فلكل مقام مقال ومراعاة مقتضى الحال ومخاطبة الناس على قدر عقولهم معانٍ لابد من التعرُّف عليها لاستدامة العشرة بالمعروف فحالة المرض تفترق عن حالة الصحة والمعاملة هنا تتفاوت عن المعاملة هناك ومحبة المرأة للتزيُّن والتجمُّل وتطلعها للأخريات ـ وخصوصًا المثيلات ـ

ثم ما الذي يترتب على إهمال الزوج لزوجه كلها مسائل نفرد لكل منها كلمة مختصرة وسريعة.

١ ـ حيض ونفاس وحمل ورضاع

وقلما تنفك المرأة عن حالة من هذه الحالات وهي شبيهة بحالة المرض والحيض تسبقه آلام تشعر بها المرأة والحمل فيه نوع من الإجهاد يشتد كلما أثقلت المرأة بحملها. ﴿فَلَمَّا تَغَشَّاهَا حَمَلَتْ حَمْلاً خَفِيفًا فَمَرَّتْ بِهِ فَلَمَّا أَثْقَلَت دَّعَوَا اللَّهَ رَبَّهُمَا لَئِنْ آتَيْتَنَا صَالِحًا لَّنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ﴾ (سورة الأعراف: ١٨٩).

والمرأة ترضع في أثناء نفاسها بل وقد تحمل مرة ثانية في أثناء إرضاعها ومعنى ذلك أن الإجهاد يشتد بها أكثر وأكثر وبالتالي فلا بد من الشفقة ومزيد من الرفق

والتغاضي عن الهفوات واحتمال التقصير في حقك بل ومعاونتها.

فقد روت عائشة رضي الله عنها قال: **«كان ﷺ يكون في مهنة أهله فإذا حضرت الصلاة خرج إلى الصلاة»**[(١)].

وكان رسول الله ﷺ يخصف نعله ويحلب شاته ويخدم نفسه وكان ﷺ يحمل أطفاله ويداعبهم ومن ذلك أيضًا ما رواه أنس رضي الله عنه: **«أن رسول الله ﷺ كان يضع ركبته فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب»**[(٢)].

وروى عن رسول الله ﷺ قال: **«أكمل المؤمنين إيمانًا أحسنهم خلقًا، وخيارهم خيارهم لنسائهم»**[(٣)].

وعن السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: **«ما ضرب رسول الله ﷺ شيئًا قط بيده ولا امرأة ولا خادمًا إلا أن يجاهد في سبيل الله، وما نيل منه شيء قط فينتقم من صاحبه إلا أن ينتهك شيء من محارم الله تعالى فينتقم لله تعالى»**[(٤)].

وقال ابن عمر رضي الله عنهما: وأمَّا تغيُّب عثمان عن بدر فإنه كان متزوجًا بنت رسول الله

ﷺ وكانت مريضة فقال له النبي ﷺ : «**إن لك أجر رجل ممن شهد بدراً وسهمه**».

وقد مر بنا في قصة الإفك قول أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: «**ثم قدمنا المدينة فلم ألبث أن اشتكيت شكوى شديدة ولا يبلغني من ذلك شيء وقد انتهى الحديث إلى رسول الله ﷺ وإلى أبوي لا يذكرون لي منه قليلاً ولا كثيراً إلا أني قد أنكرت من رسول الله ﷺ بعض لطفه بي، كنت إذا شتكيت رحمني ولطف بي**».

وهذه الأحوال التي تعتري النساء لها أحكامها الخاصة وينبغي على الزوج أن يتعرَّف عليها نصحًا لزوجه، وأداءً للواجب عليه، وتباعدًا عن مواقعة الحرام.

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه البخاري ومسلم.

(٣) رواه الترمذي وحسنه.

(٤) رواه مسلم.

■ **وهذه بعض الأحكام التي تتعلق بهذه الحالات والتي ينبغي أن تُراعى:**

١ ـ يحرم على الحائض والنفساء الصلاة والطواف وذلك لقول النبي ﷺ : «**لا يقبل الله صلاة بغير طهور، ولا صدقة من غلول**»[(١)] .

والطواف بالكعبة صلاة يشترط له الطهور لما رواه ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال : «**الطواف صلاة إلا أن الله أحل فيه الكلام فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير**»[(٢)] .

٢ ـ يحرم مس المصحف ويجوز القراءة منه دون مس وقد استدل الإمام أحمد وشيخ الإسلام ابن تيمية وغيرهم من الأئمة على حرمة المس في أثناء الحيض والنفاس بما رواه أبو بكر بن محمد بن حزم عن أبيه عن جده رضي الله عنهما : «**أن النبي ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتاباً وكان فيه لا يمس القرآن إلا طاهر**»[(٣)] .

قال ابن عبد البر في هذا الحديث : إنه أشبه بالتواتر لتلقي الناس له بالقبول .

أما بالنسبة للقراءة فتجوز في أثناء الحيض والنفاس وخصوصًا إذا احتاجت أو كانت معلِّمة أو متعلِّمة أو إذا خافت النسيان ولا دليلَ صحيحًا يُعَوَّلُ عليه في المنع من القراءة في هذه الحالات والحائض تفترق عن الجنب في هذه المسألة وهذا ما ذهب إليه جمع من العلماء قديمًا وحديثًا مثل ابن تيمية وابن باز وابن عثيمين.

٣ ـ لا يحل للحائض والنفساء أن تصوم فإن صامت لا ينعقد صيامها ووقع باطلاً بل لو حاضت قبل غروب الشمس بدقائق وجب عليها الفطر والقضاء.

فعن أبي سعيد الخدري قال: خرج رسول الله ﷺ في أضحى أو فطر إلى المصلى فمر على النساء فقال: **«يا معشر النساء تصدقن فإني رأيتكن أكثر أهل النار»، فقلن: ولم يا رسول الله؟ قال: «تكثرن اللعن وتكفرن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل**

---

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) رواه الترمذي والدارقطني وصححه الحاكم وابن خزيمة

(٣) رواه النسائي والدارقطني والبيهقي.

ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن»، قلن: وما نقصان عقلنا وديننا يا رسول الله؟ قال: «أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟»، قلن: بلى، قال: «فذلك من نقضان عقلها. أليس إذا حضت لم تصل ولم تصم؟»، قلنا: بلى، قال: «فلذلك نقصان دينها» [(١)].

وعن معاذة قالت: **«سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضى الصوم ولا تقضى الصلاة؟ قالت: كان يصيبنا ذلك مع رسول الله ﷺ فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة»** [(٢)].

٤ ـ الحبلى والمرضع إذا خافتا على نفسيهما أو أولادها ـ (بشهادة طبيب ثقة أو بغلبة الظن أو بالتجربة) ـ أفطرتا وعليهما الفدية ولا قضاء عليهما، روى ذلك عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهما ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف.

وروى أبو داود عن عكرمة أن ابن عباس قال في قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ

يُطِيقُونَهُ﴾ (سورة البقرة: ١٨٤): «**كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهما يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعما مكان كل يوم مسكيناً، والحبلى والمرضع إذا خافتا** ـ (يعني على أولادهما) ـ **أفطرتا وأطعمتا**»[٣]. وزاد في آخره: وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى: «**أنت بمنزلة الذي لا يطيقه فعليك الفداء ولا قضاء عليك**»[٤].

وعن نافع: «**أن بن عمر سئل عن المرأة الحامل إذا خافت على ولدها فقال: «تفطر وتطعم مكان كل يوم مسكيناً مداً من حنطة** ـ (ربع قدح أو حفنة رجل معتدل) ـ »[٥].

وفي الحديث: «**إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع الصوم**»، وهذا القول الذي ذهب إليه ابن عباس وابن عمر له حكم المرفوع لرسول الله ﷺ وهو الأشبه بالصواب في هذه المسألة وإن كان على خلاف قول الأئمة الأربعة والعلم عند الله تعالى.

---

(١) رواه البخاري ومسلم.

(٢) رواه الجماعة.

(٣) رواه البزار. (٤) صحح الدارقطني إسناده وصوبه ابن كثير في تفسيره

(٥) رواه مالك والبيهقي.

٥ ـ الجماع يحرم بإجماع العلماء في أثناء الحيض والنفاس ذلك لقوله تعالى: ﴿ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٢).

ولقول رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلا النكاح**»

وفي لفظ: «**إلا الجماع**»[(١)].

وروى أبو دادو عن أزواج النبي ﷺ: «**أن رسول الله ﷺ كان إذا أراد من الحائض شيئًا ألقى على فرجها شيئًا**». قال الحافظ: إسناده قوي، وعن مسروق بن الأجدع قال: «**سألت عائشة ما للرجل من امرأته إذا كانت حائضًا؟ قالت: كل شيء إلا الفرج**»[(٢)].

٦ ـ متى طهرت المرأة من حيضها أو نفاسها جاز لزوجها وطؤها والحيض لا حد لأقله ولا لأكثره وأكثر النفاس أربعون يومًا ولا حد لأقله فقد تطهر رالمرأة بعد أسبوع أو أكثر أو أقل فتغتسل من نفاسها كما تـغتسل من حيضها إذا رأت القصة البيضاء أو بالإنقاء وإذا زاد الدم عن الأربعين في النفاس فالمرأة حكمها حكـم المستحاضة حكمها حكم الطاهرات تصلي وتصوم وتقرأ القرآن وتمس المصحف وتفعل كل العبادات وهذا مجموع عليه، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «**المستحاضة يأتيها زوجها إذا صلت الصلاةَ، الصلاةُ أعظم**»[٣].

والأحكام بهذا الـصدد كثـيرة فلتراجع في كـتب أهل العلم،

فما بعد الحلال إلا الحرام، والجهل لا يقرب من الله، ومن عبد الله على جهل كان ما يفسد أكثر مما يصلح.

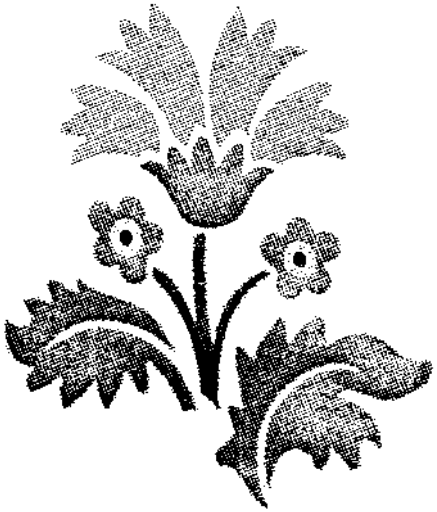

(١) رواه الجماعة إلا البخاري.

(٢) رواه البخاري في تاريخه.

(٣) رواه البخاري.

■ غسل أحد الزوجين صاحبه:

يجوز لكل منهما أن يتولى غسل الآخر إذا توفى؛ لما روته السيدة عائشة رضي الله عنها قالت: «**رجع إليَّ رسول الله ﷺ من جنازة بالبقيع وأنا أجد صدعًا في رأسي وأقول: وا رأساه**»(١)

فقال: «بل أنا وا رأساه ماضرك لو مت قبلي فغسلتك وكفنتك ثم صليت عليك ودفنتك» ..

وقد قام على بن أبي طالب رضي الله عنه بغسل السيدة فاطمة عند وفاتها. بل ويجوز للزوج أيضًا أن تغسل زوجها إذا توفى لقول عائشة رضي الله عنها: **«لو كنت استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل النبي ﷺ غير نسائه»**[(٢)].

٢ ـ غريزة حب التملك عند المرأة:

وهي لا تختلف في ذلك عن الرجال بل هذا وهذا مشاهد أيضًا عند الصغار والمرأة لها ذمتها المالية المستقلة ولا يصح سلبها ولا مساومتها على مالها ولا استكراهها على دفعه بل ينبغي صيانتها والحفاظ على مالها وتنميته وتثميره لها وإدخال السرور عليها بالهدية حتى وإن كانت غنية.

صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«خيركم خيركم لأهله وأنا خيركم لأهلي»**.

ومن طالع النصوص الشرعية كحديث أم زرع واستقرأ أحوال النساء علم أن من المعاشرة بالمعروف عدم تجاهل هذا المعنى والمرأة حين أعطاها الشرع نصف ميراث الرجل فهذا لحكمة بالغة.

يقول الشيخ الشنقيطي ـ رحمه الله ـ: «فاقتضت حكمة الحكيم الخبير أن يؤثر الرجل على المرأة في الميراث وإن أدليًا بسبب واحد لأن الرجل مترقَّب للنقص دائمًا بالإنفاق

---

(١) رواه أحمد والدارمي وابنماجه والدارقطني والبيهقي.

(٢) رواه أبو داود وابن ماجه.

على نسائه وبذل المهور لهن والبذل في نوائب الدهر، والمرأة مترقِّبة للزيادة بدفع الرجل لها المهر وإنفاقه عليها وقيامه بشئونها، وإيثار مترقب النقص دائمًا على مترقب

الزيادة دائمًا لجبر بعض نقصه المترقَّب حكمته ظاهرة واضحة لا ينكرها إلا من أعمى الله بصيرته بالكفر والمعاصي؛ ولذا قال تعالى: ﴿لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ﴾ (سورة النساء: ١١). ولأجل هذه الحكم التي بيَّنا بها فضل نوع الذكر على الأنثى في أصل الخلقة والطبيعة جعل الحكيم الخبير الرجل هو المسئول عن المرأة في جميع أحوالها وخصه بالرسالة والنبوة والخلافة دونها، وملكه الطلاق دونها، وجعله الولي في النكاح دونها، وجعل انتساب الأولاد إليه لا إليها، وجعل شهادته في الأموال بشهادة امرأتين في قوله تعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٢). وجعل شهادته تقبل في الحدود والقصاص دونها، إلى غير ذلك من الفوارق الحسية والمعنوية بينهما» اهـ.

٣ ـ التطلع للأخريات وخصوصًا للمثيلات:

وقد ورد الشرع بما يصون العباد عن التطلع المذموم فرغَّبهم في الآخرة وزهَّدهم في الدنيا وأمرهم بالإكثار من ذكر الموت والآخرة ومن أراد شيئًا فعليه أن يتوجَّه إلى

ربه ويسأله من فضلهٔ فالعبد إذا أُلهم الدعاء فإن الإجابة معه، وليس له أن يتطلع للمخلوقين ولا أن يحسدهم على ما آتاهم الله من فضله والدعاء من أعظم الأسباب التي يأخذ فيها العباد وكذلك الأمر بالنسبة للاستغفار. ﴿فَقُلْتُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَّارًا ﴿١٠﴾ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُم مِّدْرَارًا ﴿١١﴾ وَيُمْدِدْكُم بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَل لَّكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَل لَّكُمْ أَنْهَارًا﴾ (سورة نوح: ١٠-١٢).

ثم إذا نظرنا في تفاصيل الشريعة وجدنا صيانة أخرى عن التطلع فالنفقة بما يجرى به العرف.

لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف».

ومهر المثل الذي تستحقه المرأة إذا دخل الزوج أو مات قبل الدخول معتبر بقراباتها من العصبات وغيرهم من ذوي أرحامها والأمثلة على ذلك كثيرة.

وعلى الزوج أن يترفق بزوجه وإن وسَّع الله عليه فلا يألو جهدًا في أن يوفر لها ما يليق بمثلها وهذا ولا شك من معاني التيسير والتخفيف.

والنبي ﷺ يقول: «**يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا**».

وفي ذات الوقت لابد من حثِّها على التجمُّل بالصبر، والتحلِّي بالقناعة.

روى مسلم في صحيحه عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: «**دخل أبو بكر يستأذن على رسول الله ﷺ فوجد الناس جلوسًا ببابه لم يؤذن لأحد منهم قال: فأذن لأبي بكر فدخل ثم أقبل عمر فاستأذن له فوجد النبي ﷺ حوله نساؤه واجمًا ساكتًا، قال: فقال: لأقولن شيئًا أُضحك النبي ﷺ، فقال: أرأيت يا رسول الله لو أن زوج عمر سألته النفقة فوجأ عنقها، فقال النبي ﷺ: «هن حولى كما ترى يسألنني النفقة» فقام أبو بكر إلى عائشة رضي الله عنها يجأ عنقها، فقام عمر إلى حفصة يجأ عنقها كلاهما يقول: تسألن رسول الله ﷺ وليس عنده؟**

فقلن: والله ما نسأل رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا ليس عنده؟ ثم اعتزلهن شهرًا تسعًا وعشرين ثم نزلت هذه الآية: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لِّأَزْوَاجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا (٢٨) وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَالدَّارَ الْآخِرَةَ فَإِنَّ اللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَاتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب: ٢٨-٢٩).

قال جابر: فبدأ بعائشة فقال: «يا عائشة إني أريد أن أعرض عليك أمر أحب أن لا تعجلي فيه حتى تستشيري أبويك» قالت: وما هو يا رسول الله؟ فتلا عليها الآية. قالت: أفيك يا رسول الله أستشير أبويَّ! بل أختار الله ورسوله والدار الآخرة وأسألك أن لا تخبر امرأة من نسائك بالذي قلت. قال: «لا تسألني امرأة منهن إلا أخبرتها إن الله لم يبعثني معنتًا ولكن بعثني معلمًا ميسرًا».

٤ ـ محبة المرأة للتزين والتجمل:

يقول تعالى: ﴿أَوَ مَن يُنَشَّأُ فِي الْحِلْيَةِ وَهُوَ فِي الْخِصَامِ غَيْرُ مُبِينٍ﴾ (سورة الزخرف:١٨). والنشوء التربية، والحلية هي الزينة.

قال بن عباس وغيره: «**هنَّ الجواري زيهنَّ غير زي الرجال**».

وقال مجاهد: رُخِّصَ للنساء في الذهب والحرير وقرأ هذه الآية.

قال الكيا: فيه دلالة على إباحة الحلي للنساء والإجماع منعقد عليه والأخبار فيه لا تُحصى.

وهو في الخصام غير مبين أي في المجادلة والإدلاء بالحجة، قال قتادة: ما تكلمت امرأة ولها حجة إلا جعلتها على نفسها.

فمعرفة طبيعة النساء أدعى لإحسان معاشرتهن وإلا فالبعض بسبب الجهل بدين الله وبطبائع الأشياء يدور بين الإفراط والتفريط.

فمن الأزواج من يأمر زوجه بالتبرج وإبراز زينتها أمام الأجانب وتثور المشاكل إذا كانت المرأة على صلاح واستقامة.

وعلى الطرف النقيض منهم من يحرم على زوجه ما أحل الله من الزينة. والفارق كبير بين أن نترك مباحًا تعافه النفوس أو لا تقبل عليه وبين أن نجعله حرامًا فلا بأس أن تترك المرأة التزين امتثالاً لأمر زوجها كالخضاب ونحوه وهي مثابة بإذن الله على طاعتها لزوجها ولكن يبقى أن نعرف ما يحل وما يحرم.

■ **فالزينة كلمة تطلق على أشياء ثلاثة:**

١ ـ الملابس الجميلة.

٢ ـ الحلي.

٣ ـ ما تتزيَّن به النساء في رؤوسهن ووجوهن (وهو ما يسمى بالمكياج) وغيره من أعضاء أجسادهنَّ.

وهذه الزينة أُمرت النساء بعدم إبدائها للرجال إلا لمن استثنتهم الآية: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).

والأمور الشرعية في حق النساء تدعو للصيانة والتحفظ والتحجب والتستر أمام الرجال الأجانب (الذين ليسوا بمحارم للمرأة) ومن ذلك قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَن يُعْرَفْنَ فَلا يُؤْذَيْنَ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩).

ولقوله أيضًا: ﴿وَقُل لِّلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَلْيَضْرِبْنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ وَلا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).

وقول تعالى: ﴿يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِّنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلاً مَّعْرُوفًا (٣٢) وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ

وَأَقِمْنَ الصَّلَاةَ وَآتِينَ الزَّكَاةَ وَأَطِعْنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٢-٣٣).

ويقول النبي ﷺ: «أياكم والدخول على النساء» **فقال رجل: يا رسول الله أرأيت الحمو؟** ـ (أخو الزوج وابن العم وابن اخال) ـ **قال:** «الحمو الموت»[(١)].

ولما سمعت السيدة أم سلمة قول النبي ﷺ: «من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة» **قالت: كيف تصنع النساء بذيولهن؟ قال:** «يرخين شبراً». **قالت: إذاً تنكشف أقدامهن. قال:** «يرخين ذراعاً ولا يزدن عليه»[(٢)].

وفي الحديث: «صنفان من أهل النار لم أرهما: قوم معهم سياط كأذناب البقر يضربون بها جلود الناس، ونساء كاسيات عاريات مائلات مميلات رؤوسهن كأسنمة البخت لا يدخلن الجنة ولا يرحن ريحها، وإن ريحها لتوجد من مسيرة كذا وكذا»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري، ومسلم.

(٢) أخرجه أصحاب السنن.

(٣) رواه مسلم.

وأيضًا: «لعن رسول الله ﷺ المتشبهين من الرجال بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال»[(١)].

ونهى النبي ﷺ النساء عن الخروج متعطرات فقال: «إيما امرأة استعطرت ثم خرجت فمرت على قوم ليجدوا ريحها فهي زانية - (أي: في حصول الإثم والتشبيه للتهديد والتشديد عليها) - وكل عين زانية»[(٢)].

ومن المعاشرة بالمعروف أن يصون الزوج زوجه بكتاب الله وبسنة رسول الله ﷺ ويلزمها الحجاب الشرعي، **ومن مواصفاته:**

١ - استعياب جميع البدن، وتغطية الوجه في أصح أقوال أهل العلم إذا كانت المرأة بحضرة الرجال الأجانب[(٣)].

٢ - ألا يكون زينة في نفسه: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).

٣ ـ أن يكون صفيقًا لا يشف عما تحته.

٤ ـ أن يكون فضفاضًا غير ضيق حتى لا يصف شيئًا من جسد المرأة.

٥ ـ أن لا يكون معطرًا أو مطيبًا.

٦ ـ أن لا يشبه الرجال.

٧ ـ أن لا يشبه لباس الكافرات لقول النبي ﷺ: «ومن تشبه بقوم فهو منهم».

٨ ـ أن لا يكون ثوب شهرة.

عن ابن عمر رضي الله عنهما مرفوعًا: «من لبس ثوب شهرة في الدنيا ألبسه الله ثوب مذلة يوم القيامة»[٤]. وفي رواية: «ألبسه الله يوم القيامة ثوبًا مثله»، وزاد أبو عوانة: «ثم تلهب فيه النار».

---

(١) رواه البخاري.

(٢) رواه الترمذي والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) راجع الجزء الثالث من «عودة الحجاب».
(٤) أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

قال ابن رسلان: «إنما كان الوعيد لأنه لبس ثوب شهرة في الدنيا يتعزز به ويفتخر على غيره فيلبسه الله يوم القيامة ثوبًا تشتهر به مذلته واحتقاره بينهم عقوبة له والعقوبة من جنس العمل».

هل يجوز للمرأة المنتقبة أن تخرج بزينتها للمسجد؟

وللإجابة على هذا السؤال نذكر عدة نقاط:

١ ـ الملابس تحت الجلباب والذهب أو الحلي والكحل والخضاب هي من جملة

الزينة فالزينة لا تقتصر على مساحيق الوجه.

٢ ـ حث النبي ﷺ على التزيُّن في حدود الاعتدال ومن المستحسن أن تتزيَّن المرأة لزوجها بالكحل والخضاب والطيب ونحو ذلك من أنواع الزينة.

فقد روى أحمد عن كريمة بنت همام قالت لعائشة رضي الله عنها: **«ما تقولين يا أم المؤمنين في الحناء؟، فقالت: كان حبيبي ﷺ يعجبه لونه ويكره ريحه، وليس بمحرم عليكن بين حيضتين أو عند كل حيضة»**.

٣ ـ نهي النبي ﷺ أن تُتجاوز الحدود المشروعة في التزين.

فقد لعن ﷺ: «**الواصلة والمستوصلة** ـ (مثل وضع الباروكة) ـ **والواشمة والمستوشمة** ـ (وهو صنع شامة في الوجه بالكحل ومنه دق الصور) ـ **والنامصة والمتنمصة** ـ (وهو إزالة شعر الحواجب والأخذ منها) ـ **والمتفلجة** ـ (التي تفرج بين أسنانها أو تجعلها رقيقة) ـ **والقاشرة والمقشورة** ـ (أي تقشر الوجه بمثل الزعفران ونحوه) ـ».

وهذه الصور من الزينة كانت رائجة في نساء زمن النبي ﷺ فنهى عنها بشدة، قال ﷺ : «إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم».

وهذه الأحكام مروية بطرق صحيحة في الصحاح الستة ومسند الإمام أحمد عن أجلاء الصحابة رضي الله عنهم .

٤ ـ المرأة تطوف حول الكعبة بحليها وهي محرمة والمسجد الحرام هو أعظم البيوت حرمة ومعلوم أن الطواف صلاة ولكنها تستر زينتها عن الرجال الأجانب.

٥ ـ كان سبب حادثة الإفك إنفراط عقد السيدة عائشة رضي الله عنها ومعنى ذلك أن المرأة تخرج وتسافر بِحُلِيِّها ولا مانع من ذلك مادامت تواريه عن غير محارمها ولذلك لما رآها صفوان بن المعطل رضي الله عنه تقول: «فتخمَّرْتُ بجلبابي».

٦ ـ بعد أن ذكر ربنا جلَّ وعلا الأقارب في سورة النور الذين تبرز أمامهم المرأة بزينتها. قال سبحانه: ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١). فأخواتها المسلمات تبرز زينتها لهن بلا حرج ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: «**هن المسلمات لا تبديه ليهودية ولا نصرانية وهو النحر والقرط والوشاح وما لا يحل أن يراه محرم**».

وقال مجاهد: «**نساؤهن المسلمات ليس المشركات من نسائهن وليس للمرأة المسلمة أن تنكشف بين يدي مشركة**».

وفي الحديث: «**لا تباشر المرأة المرأة تنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها**»[1].

وقد ذكر ابن تيمية أن السيدة عائشة رضي الله عنها كانت تبرز بوجهها أمام اليهوديات.

٧ ـ الزينة الموضوعة لا ينبغي أن يستتبعها مضرة بالبشرة إذ لا ضرر ولا ضرار.

٨ ـ ولا ينبغي أن تحول دون وصول الماء للبشرة كالمانكير الذي يشكل طبقة ولا

يصح معه الوضوء.

٩ ـ لا بأس بالتحمير والتصفير قياسًا على الكحل والخضاب وهذا قول فريق من العلماء مثل النووي والشوكاني ومن المعاصرين ابن عثيمين ولا دليل يمنع منه ولا يصح القول بأنه تغيير لخلقه الله.

---

(١) أخرجاه في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما.

١٠ ـ لا بأس بصبغ الشعر بأي لون ما عدا السواد لقول النبي ﷺ: «واجتنبوا السواد».

بل ذكر الشيخ ابن باز أنه لا بأس حتى لو كان اللون بين الأسود والبني مادامت المرأة تجتنب اللون الأسود.

١١ ـ على المرأة أن تجتهد في إزالة الطيب أو العطر إذا أرادت أن تخرج من بيتها وكانت ستمر بمجالس الرجال.

١٣ ـ لا ينبغي أن يكون التباري والتنافس بين النساء في وسائل الزينة ووضع المساحيق إذ المرأة تقصد بزينتها التجمل لزوجها وإعفافه وإذا منعها امتنعت، والتنافس إنما يكون في طاعة الله مع إخلاص العمل له سبحانه.

وقالوا: إن رأيت الرجل ينافسك في الدنيا فنافسه في الآخرة إن استطعت أن لا يسبقك إلى الله أحد فافعل.

٥ ـ *التزين بلبس الذهب المحلق:*

يجوز للنساء أن يتزيَّنَّ بلبس الذهب المحلق (مثل السوار والقرط) وغير المحلق أمام المذكورين في سورة النور: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا لِبُعُولَتِهِنَّ﴾ (سورة النور: ٣١).

وقد أورد الشيخ الأنصاري في كتابه «إباحة التحلي بالذهب المحلق للنساء» أقوال

كثيرة تفيد جواز ذلك وقال: «وحكى الإجماع على مضمونها أبو قاص في «أحاكم القرآن» والكيا الهراسي، كما في تفسير «تفسير القرطبي»، والبيهقي في «السنن الكبرى»، النووي في «المجموع»، وابن حجر في «فتح الباري»، والهيثمي في «الزواجر عن اقتراف الكبائر»، والسندي في حاشيته على سنن النسائي، ومن بين هذه النقول:

«قال النووي في «مجموع ٤/ ٤٤٢): «يجوزللنساء لبس الحرير والتحلي بالفضة وبالذهب بالإجماع للأحاديث الصحيحة».

وقال أيضًا (٦/ ٤٠): «أجمع المسلمون على أنه يجوز للنساء لبس أنواع من الفضة والذهب جميعًا كالطوق والعقد والخاتم والسوار والخلخال والتعاويذ والدمالج

والقلائد والمخانق وكل ما يتـخذ في العنق وغيره وكل ما يعتبـرن لبسه ولا خلاف في شيء من هذا» اهـ.

وقال في «شرح صحيح مـسلم» في باب تحريم خاتم الذهب على الرجال ونسخ مـا كان من إباحـته فـي أول الإسلام: «أجـمع المسلمـون على إباحة خـاتم الذهب للنساء».

وقال الحافظ بن حجر العسقلاني في شرح حديث البراء: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب ....». الحديث.

قل فتـح الباري (١٠/٣١٧ طبـعة المطبـعة السلفـية): «**النهي عن خـاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء فقد نُقل الإجماع على إباحته للنساء**». اهـ.

ثم نُقل عن المنذري الجواب المجمل عن هذه النصوص التي ورد فيها الوعيد على تحلي النساء بالذهب قال في هذه الأحاديث:

«تحتمل وجوهًا من التأويل:

أحدهما ـ أن ذلك منسوخ فإنه قد ثبت إباحة تحلى النساء بالذهب.

والثاني ـ أن هذا في حق من لا يؤدي زكاته دون من أدَّاها ويدل على هذا حديث عمرو بن شعيب وعائشة وأسماء رضي الله عنهم.

ثم بعد ما ذكر اختلاف العلماء في زكاة الحلي قال:

الثالث ـ أنها في حق من تزيَّنت به وأظهرته وساق الأدلة على ذلك.

الرابع ـ من الاحتمالات إنه إنما منع منه في حديث الأسورة والفتخات لما رأى من غلظه فإنه مظنة الفخر والخيلاء وبقية الأحاديث محمولة على هذا» اهـ.

٦ ـ *إذا أهملت زوجك تبدلت أو تطلعت:*

فعن أبي جحيفة وهب بن عبد الله رضي الله عنه قال:

«آخى النبي ﷺ بين سليمان وأبي الدرداء، فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة - (أي: أنها أهملت نفسها وكانت تاركة لبس ثيابه الزينة) - فقال: ما شأنك؟ قالت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا. فجاء أبو الدراء فصنع له طعامًا فقال له: كل فإني صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له: نم، ثم ذهب يقوم، فقال له: نم، فلما كان آخر الليل، قال سلمان: قم الآن. فصليا جميعًا، فقال له سلمان: إن لربك عليك حقًا، وإن لنفسك عليك حقًا، ولأهلك عليك حقًا، فأعط كل ذي حق حقه. فأتى النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال النبي ﷺ: «صدق سلمان»[1].

ويروي عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ويقول: «فأنكحني أبي امرأة ذات حسب وكان يتعاهد كنته - أي: امرأة ولده - فيسألها عن بعلها فتقول له: نعم الرجل من رجل لم يطأ لنا فراشًا ولم يفتش لنا كنفًا منذ آتيناه - (عبرت بذلك عن امتناعه عن الجماع بسبب

انشغاله بالعبادة) ـ **فاشتكاه أبوه لرسول الله فنصحه بمثل نصيحة سلمان لأبي الدرداء**».

هذا ولا يصح إضاعة الواجب لفعل المستحب وصيانة المرأة وإعفافها عن التطلع أمر واجب والمرأة الصالحة إذا فرط الزوج في حقها تنقبض وتتبذل إذا استدام زوجها هجرها ولا يصح لها أن تتطلع للرجال الأجانب بل الواجب عليها أن تغض طرفها وتصون نفسها وتحرص على تقوى الله فيمن لا يتقي الله فيها وتطيع الله فيمن عصى الله فيها وتأخذ بأسباب العلاج لزوجها وإزالة شبهاته.

---

(١) رواه البخاري.

ومن المعاشرة بالمعروف الاستئذان على الزوج

أورد الإمام ابن كثير عن زينب امرأة عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قالت: **«كان عبد الله إذا جاء من حاجة فانتهى إلى الباب تنحنح وبزق كراهة أن يهجم منا على أمر يكرهه»**.

وقد **«نهى رسول الله ﷺ أن يطرق الرجل أهله ليلاً يتخونهم ويطلب عثراتهم»**[1].

فلا يطرقها ليلاً من سفره يتخونها ولا يسرف في تقصي كل حركاتها وسكناتها فإن ذلك يفسد العلاقة الزوجية ويقطع ما أمر الله به أن يوصل وكان علي رضي الله عنه يقول: **«لا تكثر الغيرة على أهلك فترامى بالسوء من أجلك»**.

فإذا علمت المرأة بقدوم زوجها ليلاً فلا مانع من ذلك.

وصح عن رسول الله ﷺ أنه قال: **«إن من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يكره الله، فالغيرة التي يحبها في الريبة، والغيرة التي يكرهها الله في الريبة»**.

وقال النبي ﷺ لجابر حين قدم معه من سفر: «**إذا دخلت ليلاً فلا تدخل على أهلك حتى تستحد المغيبة وتمشط الشعثة**»[1].

ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة لئلا يطلع منها على ما يكون سببًا لنفرته منها. ولذلك أيضًا كان ابن مسعود رضي الله عنه لا يهجم على امرأته إذا انتهى إلى الباب حتى يتنحنح ويبزق إعلامًا لها وحتى تستعد لاستقباله وتتزيَّن لمجيئه.

ومن أعلم أهله بوصوله ليلاً وأنه يقدم في وَقت كذا لا يتناوله النهي عن الطروق ليلاً.

---

(١) رواه مسلم.

الوفاء للزوج

والوفاء خلق إيماني يحسن بالمرء أن يتحلى به في تعامله مع الخلق ويتأكد ذلك في معاشرته لزوجه حال حياتها بل ويتصف به تجاهها بعد مماتها.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: **«ما غرت على أحد من نساء النبي ﷺ ما غرت على خديجة رضي الله عنها وما رأيتها قط ولكن يكثر ذكرها وربما ذبح الشاة ثم يقطعها أعضاءً ثم يبعثها في حبائب خديجة فربما قلت له: كأن لم يكن في الدنيا امرأة إلا خديجة فيقول:** «إنها كانت وكانت وكان لي منها ولد»[(١)].

وفي رواية: «وإن كان يذبح الشاة فيهدي في خلائلها منها ما يسعهن».

وفي رواية: «كان إذا ذبح الشاة يقول: أرسلوا بها إلى أصدقاء خديجة».

وفي رواية قالت: **«استأذنت هالة بنت خويلد أخت خديجة على رسول الله ﷺ فعرف استئذان خديجة فارتاح لذلك فقال:** «اللهم هالة بنت خويلد».

وروت عائشة رضي الله عنها: **«أن عجوزاً جاءت إلى النبي ﷺ فقال لها: «من أنت؟»، فقالت: جثامة المزنية، قال:** «أنت حسانة كيف أنتم؟ كيف حالكم؟ كيف كنتم بعدنا؟» **قالت: بخير بأبي أنت وأمي، فلما خرجت قالت عائشة: يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الإقبال؟ قال:** «إنها كانت تأتينا زمن خديجة، وإن حسن العهد من الإيمان»[(٢)].

وقال النبي ﷺ: «خير نسائها مريم بنت عمران وخير نسائها خديجة - (وأشار إلى السماء والأرض) -»[(٣)].

---

(١) متفق عليه.

(٢) رواه الحاكم وصححه ووافقه الذهبي.
(٣) رواه البخاري ومسلم.

وقالت عائشة رضي الله عنها: **«ما غرت على امرأة قط ما غرت على خديجة من كثرة ذكر النبي ﷺ إياها، ولقد ذكرها يومًا فقلت: ما تصنع بعجوز حمراء الشدقين قد أبدلك الله خيراً منها. فقال: «والله ما أبدلني الله خيراً منها؛ آمنت بي حين كفر الناس، وصدقتني إذ كذبني الناس، وواستني بمالها إذ حرمني الناس، ورزقني منها الله الولد دون غيرها من النساء»**[(١)].

ولاشك أن من أحب محبوبًا أحب محبوباته وما يتعلق به ويشبهه والعلاقة التي تقوم بين الزوج زوجه على المودة والرحمة وتدفع للصلة والتقدير لأهلها وذويها لا

ينبغي أن تتوقف بموت الزوج وإلا فهذه صورة من صور النفاق فإرضاء أهلها وقرباتها إرضاء لها وهو كان يحرص على ذلك حال حياتها فينبغي أن يحرص على ذلك بعد مماتها. وقريب من هذا ما ورد بشأن صلة أصدقاء الوالدين بعد مماتهما.

فعن ابن عمر رضي الله عنه: «أنه مر بأعرابي في سفر وكان أبو الأعرابي صديقًا لعمر رضي الله عنه فقال للأعرابي: ألست ابن فلان؟ قال: نعم فأمر له ابن عمر بحمار كان يستعقب عليه ونزع عمامته عن رأسه فأعطاه. فقال بعض من معه: أما يكفيك درهمان؟ فقال النبي ﷺ: «احفظ ود أبيك لا

تقطعه فيطفيء الله نورك»[2].

(١) رواه البخاري، وأحمد.

(٢) رواه البخاري في «الأدب المفرد»، والطبراني في «الأوسط»، والبيهقي، وقال العراقي: إسناده جيد حسن.

قال الحافظ العراقي: «وهل المراد نوره في الدنيا أو نوره في الآخرة كل محتمل، وقد ورد في التنزيل ما يدل على كل منهما ففي قول: ﴿أَوَ مَن كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ وَجَعَلْنَا لَهُ نُورًا يَمْشِي بِهِ فِي النَّاسِ﴾ (سورة الأنعام: ١٢٢).

وقوله في حديث الحاكم: «إن النور إذا دخل الصدر انفسخ قيل: يا رسول الله هل لذلك من علم قال: «نعم التجافي عن دار الغرور والإنابة إلى دار الخلود والاستعداد للموت قبل نزوله»، وأما في الآخرة ففي قوله: ﴿يَوْمَ تَرَى الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ يَسْعَىٰ نُورُهُم بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾ (سورة الحديد: ١٢).

قال: ويؤيد أن المراد النور الأخروي أن ترك الود لمن كان من أهل ود أبيه نوع من النفاق فإنه كان يجامل أباه فلما توفى أبوه ترك ذلك وترك النور في الآخرة جزاء من فيه نفاق كما قال تعالى: ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتَبِسْ مِن نُّورِكُمْ﴾ (سورة الحديد: ١٣). ﴿مَثَلُهُمْ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ مَا حَوْلَهُ ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ (سورة البقرة: ١٧).

قال: وكـالأب الجد والأم ويظهر أن يلحق به جـميع الأصول من الجـهتين ومن البيِّن أن الكلام في أب محترم يحرم عقوقه ويطلب بره» اهـ.

وقد ذكـرنا أنه كمـا أمـر أن يصاحـب ولديـه بالمعـروف فكذلك أمـر أن يعـاشر زوجـه بالمعروف.

اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعده

يتوهم البعض أحيانًا أن من الوفاء للزوج ألا تتزوج المرأة بعده بل ويحدث أحيانًا نوع من الاشتراط فتـقطع هي بالشرط على نفسها أو يشترط عليـها البعض يعد ذلك من جملة الغيرة أو كعنوان للمحبة.

عن جابر رضي الله عنه عن أم مبشر الأنصارية: «**أن النبي ﷺ خطب ـ مبشر بنت البراء بن معرور فقالت: إني اشترطت لزوجي ألا أتزوج بعده، فقال النبي ﷺ: «إن هذا لا يصلح**» يعني اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعده[1].

أما بالنسبة لرسول الله ﷺ فلا يحل لأحد أن يتزوج من نسائه بعده وهذه خصوصية من خصوصيات رسول لله ﷺ.

يقول تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٣).

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير»، و«الصغير»، وقال الهيثمي: رجاله رجال الصحيح وضعَّفه الألباني قال: وله شاهد قوي عن أم مبشر الأنصارية عن النبي ﷺ قال لها وهي في بعض حالات ـ وكانت امرأة البراء بن معرور (وهذا هو الصحيح فهي امرأته وليست ابنته) فتوفي عنها فقال: «**وإن زيد بن حارثة قد مات أهله ولن آلو أن آختاره امرأة فقد اخترتك له**»، **فقالت: يا رسول الله إني حلفت للبراء ألا أتزوج بعده رجلاً، فقال رسول الله ﷺ: «أترغبين عنه»، قالت: أفأرغب عنه وقد أنزله الله بالمنزلة منك إنما هي غيرة،**

قالت: فالأمر إليك، قال: «فزوجها من زيد بن حارثة ونقلها إلى نسائه فكانت تبحث اللقاح فتحلب فيناولها الحلاب فتشرب، ثم يناوله من أراد من نسائه وقالت فدخل عليَّ، وأنا عند عائشة فوضع يده على ركبتها، وأسر إليها شيئًا دوني، فقالت بيدها في صدر رسول الله ﷺ تدفعه عن نفسها فقلت: مالك تصنعين هذا برسول الله ﷺ؟ فضحك رسول الله ﷺ وجعل يقول رسول الله ﷺ: «دعيها فإنها تصنع هذا، وأشد من هذا»، قال الألباني: ورجال إسناده ثقات رجال الصحيح غير يحيى بن عبد الله ومحمد بن عبد الرحمن وقد وثَّقهما ابن حبان.

قال القرطبي في تفسيره: «يروى أن رجلاً من المنافقين قال: حين تزوج رسول الله ﷺ أم سلمة بعد أبي سلمة وحفصة بعد خنيس بن حذفة ما بال محمد يتزوج نساءنا؟ والله لو قد مات لأجلنا السهام على نسائه فنزلت الآية في هذا فحرم الله نكاح أزواجه من بعده وجعل لهم حكم الأمهات».

وهذا من خصائصه غَيْرَةً لشرفه وتنبيهًا على مرتبته ﷺ قال الشافعي ـ رحمه الله ـ: وأزواجه ﷺ اللاتي مات عنهن لا يحل لأحد نكاحهن ومن استحل ذلك

كان كافـرًا لقوله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَن تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلَا أَن تَنكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِن بَعْدِهِ أَبَدًا ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٣).

وقد قيل: إنما منع من التزوج بأزواجـه لأنهن أزواجه في الجنة وأن المرأة في الجنة لآخر أزواجها.

قال حذيفـة لامرأته: «**إن سرك أن تكوني زوجي في الجنة إن جمعنا الله فيها فلا تتزوجي من بعدي فإن المرأة لآخر أزواجها**».

قال: وقد ذكرنا ما للعلماء في هذا فـي كتاب (التذكرة) من أبواب الجنة ـ إلى أن قال ـ وإنما جعل الموت في حقه عليه السلام لهن بمنزلة المغيب في حق غيره لكونهن أزواجًا له في الآخـرة قطعًا بخـلاف سـائر الناس لأن الرجل لا يعلم كـونه مع أهله في دار واحدة فربما كان أحدهما في الجنة والآخـر في النار فبهذا انقطع السبب في حق الخلق وبقي في حق النبي صلى الله عليه وسلم.

وقد قال ﷺ : «أزواجي في الدنيا هن أزواجي في الآخرة»، وقال ﷺ : «كل سبب ونسب ينقطع إلا سببي ونسبي فإنه باق إلى يوم القيامة»، قال إلى أن قال تعالى: ﴿ إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِندَ اللَّهِ عَظِيمًا ﴾ (سورة الأحزاب:٥٣). يعني: إذاية رسول الله ﷺ أو نكاح أزواجه فجعل ذلك من جملة الكبائر ولا ذنب أعظم منه. اهـ.

وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها

أمره تعالى بأن يأمر أهله بالصلاة ويمتثلها معهم ويصطبر عليها ويلازمها وهذا خطاب للنبي ﷺ ويدخل في عمومه جميع أمته.

عن أم سلمة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت: «**استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فزعًا يقول: «سبحانه الله ما أنزل من الخزائن وما أنزل من الفتن. من يوقظ صواحب الحجرات يريد أزواجه لكي يصلين، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة**»[1].

وروت عائشة رضي الله عنها: «**أن النبي ﷺ كان إذا دخل العشر الأوخر أحيا الليل كله، وأيقظ أهله، وشد المئزر**»[2].

ويروى أن عروة بن الزبير رضي الله عنه كان إذا رأى شيئًا من أخبار السلاطين وأحوالهم بادرإلى منزلة فدخل وهو يقرأ: ﴿وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِّنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ﴾ (سورة طه: ١٣١). ثم ينادي بالصلاة الصلاة يرحمكم الله.

وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يوقظ أهل داره لصلاة الليل ويصلي وهو يتمثَّل بالآية قوله تعالى: ﴿لا نَسْأَلُكَ رِزْقًا﴾ (سورة طه: ١٣٢). أي: لا نسألك الليل أن ترزق نفسك وإياهم وتنشغل عن الصلاة بسبب الرزق فكل مقام له مقال فقال: وقد قال الله

---

(١) رواه البخاري.

(٢) الحديث في الصحين وغيرهما.

تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ (٥٦) مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ (٥٧) إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾ (سورة الذاريات: ٥٦-٥٨).

والمرأة قد تتهاون في صلاتها وتتلمس الأعذار لهذا التهاون فعلى الزوج أن

يأمرها بأداء الصلاة بل وفي وقتها. ﴿إِنَّ الصَّلاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا﴾ (سورة النساء: ١٠٣).

بل عليه أيضًا أن يحثها على قيام الليل كما ورد في الأخبار التي ذكرناها وإذا كانت النصيحة مطلوبة ومشروعة مع الجميع إلا أنها متأكدة بين الزوج وزوجه وللزوج شرعًا كما يحل للولي كالأب والأخ والابن إجبار المرأة على الالتزام بما فرض الله تعالى من عبادة وعمل وزي. وهذا مستفاد من قول لله سبحانه: ﴿وَاللاَّتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلاً﴾ (سورة النساء: ٣٤).

فإن خالفت فيما يجب عليها طاعته فيه فلزوجها أن يؤدبها بادئًا بالموعظة

الحسنة ثم بالهجر في المضجع ثم بالضرب غير المبـرح مع الصبر عليها في النصيحة والعظة ـ كما تشير الآية الكريمة ـ فإن أصرت على ترك الصلاة بعد استفراغ الوسع وبذل الجهد وإزالة الشبهات وسلوك المسـالك الشرعية من ترغيب وترهيب وأخذها لمن يعلِّمها إن لم يكن هو أهلاً لذلك فله أن يفارقها ولا حرج في ذلك.

المعاشرة بالمعروف حتى وإن كانت الزوج كتابية

يحل للمسلم أن يتزوج الحرة من نساء أهل الكتاب لقوله تعالى: ﴿ الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمُ الطَّيِّبَاتُ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِن قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ (سورة المائدة: ٥).

قال ابن المنذر: ولا يصح عن أحد من الأوائل أنه حرم ذلك.

والزواج بهن وإن كان جائزًا إلاَّ أنه مكروه لأنه لا يؤمن إن مال إليها فتفتنه عن الدين أو يتولى أهلها ودينها، أما الحربية فالكراهة أشد ورأى بعض العلماء كابن عباس حرمة ذلك. والحربية هي المقيمة في غير ديار الإسلام واستدلال ابن عباس على حرمة ذلك بقوله تعالى: ﴿ قَاتِلُوا الَّذِينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلا بِالْيَوْمِ الآخِرِ وَلا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَلا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّىٰ يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ

صَاغِرُونَ ﴾ (سورة التوبة: ٢٩).

ويجب على الزوج أن يعدل في القسم بين المسلمة والكتابية، والزواج من الكتابية مظنة أن تسلم إذا عرفت الإسلام وعاشرها زوجها بالمعروف والأولاد يتبعون الزوج في الإسلام وبمقتضى القوامة يقود البيت بكتاب الله وسنة رسول الله إلا أنه لا يستكره زوجه على الدخول في الإسلام وليس له أن يحب دينها الباطل وقد أجمع العلماء على أنه لا يحل للمسلمة أن تتزوج غير المسلم سواء كان مشركًا أو من أهل الكتاب وما كان الكافر أن يكون له سلطان على مسلم أو مسلمة ﴿ وَلَن يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (سورة النساء: ١٤١).

والإسلام يعلو ولا يعلى عليه والقوامة هي نوع من الولاية والسلطان: ﴿ لا هُنَّ

حل لهم ولا هم يحلون لهن﴾ (سورة الممتحنة: ١٠). بل ينتقض عقده إذا تزوج من مسلمة.

ولا تمسكوا بعصم الكوافر

والمراد بالكوافر هنا عبدة الأوثان والملاحدة ممن لا يجوز ابتداء نكاحها فهي خاصة بالكوافر من غير أهل الكتاب.

قد ذهب بعض أهل العلم إلى أنه إذا أسلم وثني أو مجوسي ولم تسلم امرأته فُرِّقَ بينهما، ومنهم من قال ينتظر بها تمام العدة وهذا هو الأشبه بالصواب وإليه ذهب الزهري والشافعي وأحمد واحتجوا بأن أبا سفيان بن حرب أسلم قبل هند بنت عتبة امرأته وكان إسلامه بمر الظهران ثم رجع إلى مكة وهند بها كافرة مقيمة على كفرها فأخذت بلحيته وقالت: اقتلوا الشيخ الضال ثم أسلمت بعده بأيام فاستقاما على نكاحهما لأن عدتها لم تكن انتهت.

قالوا: ومثله حكيم بن حزام أسلم قبل امرأته ثم أسلمت بعده فكانا على نكاحهما.

قال الشافعي: ولا حجة لمن استدل بقوله تعالى: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (سورة الممتحنة: ١٠). لأن نساء المسلمين محرَّمات على الكفار كما أن المسلمين لا تحل لهم الكوافر والوثنيات ولا المجوسيات.

يقول الله عزَّ وجلَّ: ﴿لا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ (سورة الممتحنة: ١٠).

ثم بينت السنة أن مراد الله من قوله هذا أنه لا يحل بعضهم لبعض إلا أن يسلم الباقي منهما في العدة وهذا الاختلاف إنما هو في المدخول بها فإن كانت غير مدخول بها فلا نعلم اختلافًا في انقطاع لعصمة بينهما إذ لا عدة عليها.

وإذا ارتدت المرأة وزوجها مسلم فإنه ينتظر بها تمام العدة ـ وهذا قول الشافعي وأحمد ـ وكذلك إن كان الزوجان نصرانيين فأسلمت الزوج.

وكذا الوثني تسلم زوجه إنه أسلم في عدتها فهو أحق كما كان صفوان بن أمية وعكرمة بن أبي جهل أحق بزوجيهما لما أسلمتا في عدتيهما كما في حديث ابن شهاب الذي ذكره مالك في الموطأ قال ابن شهاب: كان بين إسلام صفوان وبين إسلام زوجه نحو من شهر قال ابن شهاب: ولم يبلغنا أن امرأة هاجرت إلى رسول الله ﷺ وزوجها كافر مقيم بدار الحرب إلا فرقت هجرتها بينه وبينها إلا أن يقدم زوجها مهاجراً قبل أن تنقضى عدتها.

من المعاشرة بالمعروف القيام على تعليم الزوج

روت الشَّفـاء بنت عبد الله قـالت: دخل عليَّ رسول ﷺ وأنا عند حفـصة، فقال لي: «ألا تعلمين هذه رقية النملة كما علَّمتها الكتابة»، حديث أورده المجد في «المنتقى» عن أحمد وأبي داود وقال بعده: وهو دليل على جواز تعليم النساء الكتابة.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: «لا تنزلوهن الغرف، ولا تعلموهن الكتابة - يعني النساء - وعلموهن الغزل وسورة النور»[1].

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» على حديث الشفاء وحديث عائشة: «إن حديث الشفاء دليل على جواز تعليمهن، وحديث النهي محمول على من يُخشى من تعليمها الفساد أعني تعليم الكتابة والقراءة»[2]. اهـ.

---

(١) رواه الحاكم وصححه البيهقي مرفوعًا.

(٢) رواه أحمد.

ويقول النبي ﷺ: «طلب العلم فريضة علي كل مسلم، وإن طالب العلم يستغفر له كل شيء حتى حيتان البحر»[(١)]. وزيادة كلمة «مسلمة» في الرواية ليس لها ذكر في شيء من طرق الحديث كما قال الحافظ السخاوي وإن كان معناها صحيحًا وفي الحديث: «من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين»[(٢)].

وقد أثنى النبي ﷺ على نساء الأنصار بالتفقه في دين الله فقال: «نعم النساء نساء الأنصار لم يمنعهن الحياء أن يتفقهن في الدين»[(٣)].

وفي الحديث: «أيما رجل كانت عنده وليدة فعلَّمها فأحسن تعليمها، وأدبها فأحسن تأديبها، ثم أعتقها وتزوجها فله أجران»[(٤)].

وقد ورد الإذن للنساء بالخروج للمسجد وشهود صلاة العيد.

ورد في حديث أم عطية رضي الله عنها تقول: «**أمرنا رسول الله ﷺ أن نخرج في عيدي الفطر والأضحى العواتق والحيض وذوات الخدور، فأما الحيض فيعتزلن الصلاة ويشهدن الخير ودعوة المسلمين. قلت يا رسول الله: إحدانا لا يكون لها جلباب، قال:** «لتلبسها أختها من جلبابها»[(٥)].

وسؤال النساء لرسول الله ﷺ وانقلاب الرجال إلى نسائهن يعلموهن ما أنزل على رسول الله ﷺ من آيات وما سمعوا من سنن أمر لا ينبغي أن يخفى على أحد.

---

(١) أما على القول بضعف حديث عائشة وعدم الاحتجاج به كما بيَّن الشيخ الألباني فحينئذ يسلم الحديث الأول من المعارضة ولا يبقى هناك مانع من تعليم النساء الكتابة إذ التفسير فرع التصحيح كما قال العلماء ويكفي في الرد على الضعيف أنه ضعيف وربنا جلَّ وعلا لم يتعبَّدنا إلا بما صح وثبت عن رسول الله ﷺ.

(٢)، (٣) رواه أحمد.

(٤) رواه البخاري.

(٥) رواه البخاري، ومسلم.

وقد حفظت أم هشام الأنصارية سورة «ق»، من فيِّ رسول الله ﷺ لكثرة ما كان يقرأ بها على المنبر يوم الجمعة.

وقد كانت السيدة عائشة من أفقه النساء وممن أكثرن الرواية عن رسول الله ﷺ. ﴿ وَاذْكُرْنَ مَا يُتْلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحِكْمَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٤).

وكانت أم الدرداء فقيهة.

وبالجملة فهم أحرص الخلق على العلم النافع والعمل الصالح ولذلك اكتملت

فيهم معاني الخيرية رجالاً ونساءاً والنساء شقائق الرجال في الأحكام.

والواجب على المرأة أن تتعلَّم أمر دينها فتتعلَّم التوحيد وما ينافيه من الشرك والحلال والحرام والفرائض ما تصح به وما تبطل به والأمور التي تُستصلح بها القلوب والشبهات ودفعها.

ولما كان الوقت وقت غربة وجهلة وقد سيطرت الحياة المادية بعفنها وتصوراتها على عقول الخلق وانصرف الرجال قبل النساء عن تعلُّم ما يجب عليهم فإذا ما أردنا اليوم أن نعود بالأمة إلى سيرتها الأولى فعلينا أن نتشبَّه بسلفنا الصالح رضي الله عنهم في حرصهم على كل ما يقرِّبهم من الله عزَّ وجلَّ.

والرجل له القوامة على المرأة وهي محبوسة عليه لا تخرج من البيت إلا بإذنه ولذلك وجب عليه أن يقوم على تعليمها التعليم الصحيح غير المغلوط فيعلِّمها ما جهلت من دين الله إذا كانت عنده الأهلية والكفاية على ذلك أو يأخذها لمن يعلِّمها

فإذا احتاجت للسؤال لتعلم العلم الواجب فمنعها فهو آثم بمنعها وإن استطاع نقل المسألة لها بدقة أو استطاعت هي التعرُّف على حكم المسألة بمطالعة مثلاً فلا مانع من ذلك والورع الكاذب يدع البعض أحيانًا إلى حجب النساء عن الخروج لتعلُّم دين الله مع علمه ومعرفته باحتياجها لذلك وعدم قدرته على تعليمها.

والناس في هذه القضية وغيرها على طرفي نقيض، طرف يسمح لنسائه بتعلُّم الهندسة والزراعة حتى مع الاختلاط بل وقد يمنعها في ذات الوقت من الذهاب للمسجد. والطرف الآخر هو الذي ذكرناه، ولعله تزوج بامرأة صغيرة السن ثم بعد ذلك يستغرب أنها تفعل كذا وكذا من المعاصي وما درى المسكين أن الجهل بدين الله هو سبب كل معصية وما عُصِيَ الله بمعصية أعظم من الجهل بالدين فليس من المعاشرة بالمعروف حبس المرأة جاهلة بدين الله.

يقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحِجَارَةُ عَلَيْهَا مَلائِكَةٌ غِلاظٌ شِدَادٌ لاَّ يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ (سورة التحريم: ٦).

قال عليٌّ رضي الله عنه في قوله تعالى: ﴿قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾. أدِّبوهم وعلِّموهم، وقال قتادة: تأمرهم بطاعة الله وتناهم عن معصيته وتقوم عليهم بأمر الله تعالى وتأدبهم به وتساعدهم عليه فإذا رأيت معصية قدحتهم وزجرتم قال صلى الله عليه وسلم: «الرجل راع في أهله مسئول عن رعيته»[(١)].

والعلم منه ما هو فرض عين لا يسع المسلم جهله إذا تمهدت له سبل العلم، وفرض كفائي مثل الطب ونحوه. وقد أصبح تعليم المرأة من متطلبات الحياة إلا أن المشكلة تكمن في منهج تعليمها وكيفية تلقيها العلم.

والعلاج يسير ـ بإذن الله تعالى ـ على من وضع شرع ربه نصب عينيه واستعان بربه، ولابد من الفصل بين الإناث والذكور ومنع هذا الاختلاط المريب في دور

التعليم والذي يحدث في مدرجات الجامعات وفصول الدراسة في الثانويات في فترة المراهقة مع قلة المراقبة وفي هذا يكمن الخطر.

---

(١) متفق عليه.

وينبغي أن تتعلَّم المرأة ما يتناسب مع طبيعتها وفي النواحي التي يحسن أن تعمل فيها كالتعليم والطب فإذا كان لابد من تعليمها فلابد من المنهج الذي يحقق الغاية ويضمن السلامة فيه والتوفيق من الله سبحانه وتعالى.

وفي مثل هذه الأوضاع المنحرفة والتي كثرت محرماتها فضلاً عن شبهاتها يتأكَّد أكثر وأكثر الرجوع لعلماء الأمة المعتبرين لتطبيق الحكم الشرعي على الواقع المساوى له

وحتى نقدم أو نحجم بعد ذلك.

كان ابن مسعود رضي الله عنه يقول: «**أنتم في زمان خيركم المسارع في الأمر وسيأتي على الناس زمان خيرهم المتوقف المتثبِّت لكثرة الشبهات**».

وأحوال العباد تتفاوت تفاوتًا عظيمًا: فمن النساء من تخرج لتتعلَّم الزراعة، ومنهن من تخرج لتتعلَّم الطب، ومنهن من هي في مندوحة وسعة لو جلست في بيتها، ومنهن من تستكره على الخروج إلى الكلية أو المدرسة بضرب أو بطرد من المنزل، ومنهن من تخرج من بيتها متأدبة بالآداب الشرعية تأخذ حواف الطريق وتتباعد عن أماكن الرجال وتتعلَّم علمًا نافعًا، ومنهن من تخرج متبرجة تختلط بالرجال فتفتن هي وتُدخل الفتنة على الآخرين .. الخ.

وعلماء الأمة يعملون النصوص في مواضعها ويقيسون الأشباه بالنظائر ويطبقون القواعد الشرعية مثل: درء المفسدة تُقدَّم على جلب المصلحة، والتزام أخف المضرتين دفعًا لأعلاهما، واستدفاع أعظم المضرتين بالتزام أدناهما.

ولابد من التماس العذر فيما عذرهم فيه رب العزة جلَّ وعلا كحالات الإكراه وليعلم أن تقديم الأهم على المهم أمر واجب في العلم والعمل والدعوة إلى الله.

وعيب كبير أن نعلم التفاصيل الدقيقة فيما لا نفع فيه في الوقت الذي نجهل فيه الغاية التي خلقنا من أجلها وكيف نتقرَّب إلى ربنا جلَّ وعلا وعلينا جميعًا أن نقوم لله بحقه حتى نعود بأنفسنا وأمتنا لكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وحتى نسعد في دنيانا وأُخرانا؛ وذلك لأن طاعة الله والاستقامة على شرعه هي سبب كل خير وفلاح

في الدنيا والآخرة ﴿فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلا يَضِلُّ ولا يَشْقَىٰ (١٢٣) وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا﴾ (سورة طه: ١٢٣-١٢٤).

من المعاشرة بالمعروف

أن تساعدها على أدائها لحقوقك

وذلك بتعليمها هذه الحقوق التي لك عليها والصبر عليها في حالة التقصير بل والتغاضي والتنازل إذا وسع الأمر وقد ثبت عن النبي ﷺ في ذلك روايات كثيرة أوردنا طرقًا منها وكان ابن عباس رضي الله عنهما يقول: «**ما أحب أن أستنظف كل حقي الذي لي عليها فتستوجب كل حقها الذي لها علي**». ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة البقرة:٢٢٨). وهذه الآية الكريمة تدل على أن الحقوق بين الزوجين متبادلة فكل حق لأحد لزوجين على زوجه يقابله واجب يؤديه إليه والرجل بما لديه من درجة القوامة ينبغي أن يكون سباقًا لكل خير يعفو ويصفح ويحب الخير لزوجه كما يحب لنفسه ويقدِّر دوافع الأخطاء التي تبدر منها كالجهل وانشغالها وتنظيف المنزل والقيام بحقه وتربية أولادها وقلة خروجها لدروس العلم وتحصيلها إذا ما قُورنت به.

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «ينزل الدجال في هذه السبخة بمر قناة - (وادي بالمدينة) - فيكون أكثر من تخرج إليه من النساء، حتى إن الرجل يرجع إلى حميمه وإلى أمه وابنته وأخته وعمته فيوثقها رباطًا مخافة أن تخرج إليه»[1].

وهذا الحديث يدل على أن حال النساء أشد من حال الأعراب لسرعة تأثرهن وغلبة الجهل عليهن والزوج بدورها لا تتمادى في الخطأ أو الغي بل تقدر زوجها وتعرف له عظيم حقه عليها.

---

(١) رواه أحمد، وقال الشيخ أحمد شاكر: إسناده صحيح.

روي أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشه فتأبى عليه إلا كان الذي في السماء ساخطًا عليها حتى يرضى عنها»[1]

زوجها» .

■ وحقوق الزوج على زوجه كثيرة، وكما أُمر بأن يعاشرها بالمعروف فقد أُمرت هي كذلك:

١ ـ أن تطيع زوجها[٢] في غير معصية الله تعالى وإنما الطاعة في المعروف وفي حدود استطاعتها وهي لا تدخر وسعًا في إنفاذ ما يطلب منها وترى ذلك طاعة لله تعالى وقربة إليه سبحانه.

فعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «لو كنت آمراً أحد أن يسجد لغير الله لأمرت الزوج أن تسجد لزوجها والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها كله حتى لو سألها نفسها وهي على قتب لم تمنعه»[٣].

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحصنت فرجها، وأطاعت زوجها، قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»[٤].

وعن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال النبي ﷺ: «**أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راض دخلت الجنة**»[٥].

---

(١) رواه مسلم.

(٢) وطاعة المرأة لزوجها سبب عظيم من أسباب دخولها الجنة ،لذلك فهي تتعبد لله بذلك وكلما قويت معاني الإيمان في نفسها وكانت من ذوات الدين كان حرصها علي ذلك أتم، ولذلك قال رسول الله ﷺ: «**فاظفر بذات الدين تربت يداك**»، ولكن وجد من لا ينظر إلا للشعر الأصفر واللون الأبيض في المرأة . . . ولا مانع من أن تكون المرأة جميلة وصالحة ولكن لا داعي للغلو والإفراط في الأمور، ولابد من تقديم وتأخير وقد تزوج الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ من امرأة عوراء وكان قرير العين بذلك.

(٣) رواه أحمد، وابن ماجه، ابن حبان، والبيهقي، وحسنه الألباني.

(٤) رواه بن حبان، وصححه الألباني.

(٥) رواه الترمذي، والحاكم.

فإذا أمر الزوج زوجه بمعصية فعليها أن تزيل شبهاته بلين ورفق وليس لها أن تعنِّه وليس له أن يؤديها إن امتنعت عن الاستجابة له في المعصية وإلا كان الإثم عليه.

٢ ـ ومن حقه عليها أن تصون نفسها في تسترٍّ وتحفُّظ وتحجُّب لقوله تعالى: ﴿ وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَىٰ ﴾ (سورة الأحزاب: ٣٣).

ولقوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُل لأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِن جَلابِيبِهِنَّ ﴾ (سورة الأحزاب: ٥٩).

ويقول سبحانه: ﴿ وَلا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ ﴾ (سورة النور: ٣١).

فليس للمرأة أن تبرز زينتها للرجال وقد وردت سورة النور تبين حدود إظهار الزينة ولمن تكون.

٣ ـ ومن حقه عليها أن لا تصوم نفلاً إلا بإذنه وذلك لقول النبي ﷺ : «لا يحل لامرأته إن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه»[(١)] .

وذلك أن حق الزوج واجب والقيام بالواجب مُقدَّم على القيام بالتطوُّع فإذا كان مسافراً جاز لها الصوم وكذلك أن أذن لها وكان حاضراً فإذا خالفت وصامت جاز له أن يفسد صومها وكذلك إذا قدم من السفر في أثناء الصيام وذلك لأن حق الزوج في الاستمتاع بزوجه في كل وقت وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي.

ولذلك كانت السيدة عائشة رضي الله عنها تؤخر قضاء رمضان حتى شعبان وجمهور العلماء على أن من نوى الصيام في غير رمضان ثم أفطر يستحب له أن يصوم يومًا مكانه ولا يجب عليه. أما في صيام رمضان فلا حاجة لاستئذان الزوج.

(١) رواه البخاري، ومسلم.

٤ ـ من حقه عليها أن لاتأذن لأحد في بيته إلا بإذنه.

وذلك لما ورد في حجة الوداع: «ألا وإن لكم على نسائكم حقًا ولنسائكم عليكم حقًا، فحقكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم من تكرهون، ولا يأذنَّ في بيوتكم لمن تكرهون».

وقد بيَّن النبي ﷺ أن الحمو الموت وهو ابن العم وابن الخال فلا يحل لرجل أجنبي أن يدخل على المرأة بمفرده حتى وإن أذن لها الزوج فإذنه حينئذ ينطوي على

معصية، وكذلك أخ الزوج أو أصدقائه.

«فما خلا رجل بامرأة إلا وكان الشيطان ثالثهما»، بل حتى وإن أذنت المرأة لرجل أجنبي أن يدخل عليها وهي بمفردها ومعظم النار من مستصغر الشرر والبلايا التي تسمع عنها بين حين وآخر هي بسبب التهاون في هذه الآداب الشرعية والعرف الذي يصطدم بشرع الله لا اعتبار ولا إلتفات له.

٥ ـ ولا تخرج من بيته إلا بإذنه، فإن خرجت من غير ضرورة لعنتها الملائكة حتى ترجع أو تتوب قال ابن قدامة ـ رحمه الله ـ: وللزوج منعها من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد سواء أرادت زيارة والديها أو عيادتهما أو حضور جنازة أحدهما.

قال أحمد في امرأة لها زوج وأم مريضة طاعة زوجها أوجب عليها من أمها إلا

أن يأذن لها.

وهذا الكلام مداره على التقديم والتأخير عند التعارض وإلا فالزوج الذي يتقي الله في زوجه ويحرص على برها بوالديها وصلتها لرحمها وحسن العشرة لزوجه لن يمنعها من أداء الحقوق وتوفية المصالح ما وسعها الأمر ورأى أن المصلحة في ذلك.

وكذلك إذا أرادت الخروج للمساجد مع التأدب بالآداب الشرعية للصلاة أو لطلب علم واجب فلا يليق به منعها وذلك لقول النبي ﷺ: «**لا تمنعوا إماء الله مساجد الله**»[1].

بل هجر ابن عمر رضي الله عنه أولاده لما قالوا: لنمنعن، وكانت النساء على عهد رسول الله ﷺ يخرجن لصلاة الجمعة والعيد وصلاة التراويح بل وصلاة الفجر ولسؤال

النبي ﷺ وأهل العلم حدث ذلك في عهود الخير ومن الفضليات ولا شك أنه محمول على التأدب بالآداب الشرعية في الخروج واستئذان الزوج وعدم إضاعة حقه جمعًا بين المصالح ولذلك يقول النبي ﷺ : «**لا تمنعوا النساء حظوظهن من المسجد إذا استأذنَّكم**»[(٢)] . وفي رواية : «**إذا استأذنوكم**».

٦ ـ ومن حقه عليها أن تحفظ ماله وذلك لقول النبي ﷺ : «**والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها**»[(٣)] .

ويقول رسول الله ﷺ : «**خير نساء ركبن الإبل صالح نساء قريش أحناه على ولد في صغره أرعاه على زوج في ذات يده**»[(٤)] .

وعن أبي أمامة الباهلي رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول في خطبة عام الوداع : «**لا تنفق امرأة شيئًا من بيت زوجها إلا بإذن زوجها**». **قيل: يا رسول الله والطعام قال: «ذاك أفضل أموالنا»**[(٥)] .

فإذا أطلق يدها في ماله فلا بأس بذلك كما في الحديث: «كلي أم زرع وميري أهلك».

---

(١) رواه الشيخان.

(٢) رواه مسلم.

(٣)، (٤) متفق عليه.

(٥) أخرجه الترمذي وحسنه.

ويجوز لها أن تنفق النفقة اليسيرة التي جرى بها العرف التي تعلم رضا الزوج بها.

ويؤيده قول النبي ﷺ: «إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة»، فإذا أنفقت

ما زاد على ذلك فهي مأزورة إلا أن يأذن لها، والإذن حده العرف.

ويجوز للمرأة أن تأخذ من مال زوجها بغير إذنه إذا منعها النفقة المستحقة الواجبة لمثلها على مثله لقول النبي ﷺ لهند بنت عتبة: «خذي ما يكفيك وولدك وبالمعروف».

٧ ـ ومن حقه عليها أن لا تطالبه مما وراء الحاجة وأن تشكر له: ﴿لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ﴾ (سورة البقرة: ٢٨٦).

والقناعة خلق فاضل يحسن بالنفس أن تتجمَّل به وإذا كان الصبر واجبًا حتمًا على المؤمن فالرضا فضل مندوب إليه.

عن أبي سعيد رضي الله عنه أن نبي الله ﷺ خطب خطبة فأطالها وذكر فيه أمر الدنيا والآخرة فذكر أن: «أول ما هلك بنو إسرائيل أن امرأة الفقير كانت تكلِّفه من الثياب أو الصيغ أو قال من الصيغة ما تكلِّف امرأة الغني»[1].

وبوب الإمام البخاري: «باب كفران العشير وكفر دون كفر».

عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**اطلعت في النار فإذا أكثر أهلها النساء**». **فقلن: لم يا رسول الله؟ قال: «يُكثرن اللعن ويَكْفُرن العشير»**[2].

٨ ـ ومن حقه عليها تدبير المنزل وأن تحسن القيام على تربية أولادها فهي رئيسة المنزل في غياب زوجها.

---

(١) أخرجه ابن خزيمة وصححه الألباني.

(٢) متفق عليه.

وقد كانت السيدة أسماء رضي الله عنها تعلف فرس الزبير وتسوسه وتدق النوى وتسقي الماء وتعجن وهذا لا يمنع من أن يساعد الزوج زوجه متى استطاع وكان النبي ﷺ

في خدمة أهله كما تروى السيدة عائشة رضي الله عنها.

ولا ينبغي للزوج أن تدعوا على أبنائها بل أن تدعو لهم بالصلاح والخير.

لقول رسول الله ﷺ: «**لا تدعوا على أنفسكم، ولا تدعوا على أولادكم، ولا تدعو على خدمكم، ولا تدعوا على أموالكم؛ لا توافقوا من الله ساعة يسأل فيها عطاء فيستجاب لكم**»[1].

وينبغي على المرأة أن تكون قدوة وأسوة حسنة لأبنائها وكما قال البعض:

الأم مدرسة إذا أعددتها ■★■ أعددت شعبًا طيب الأعراق

وأنت نصف الأمة تلدين النصف الآخر.

٩ ـ إظهار البشر والبشاشة لزوجها والاحتفاء به والملازمة لما يرضيه فقد قيل: «**يا رسول الله أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها**

وماله بما يكره»[2].

■ أوصت أمامة بنت الحارث بنتها حين زُفت إلى زوجها فقالت:

أي بنية .. إن الوصية لو كانت تترك لفضل أدب أو لتقدم حسب لزويت ذلك عنك ولأبعدته منك ولكنها تذكرة للغافل ومعونة للعاقل.

أي بنية .. لو أن المرأة استغنت عن زوج لغنى أبويها وشدة حاجتهما إليها كنت أغنى الناس عن ذلك ولكن النساء للرجال خلقن ولهن خلق الرجال.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه أبوداود، والنسائي، والبيهقي بإسناد حسن.

أي بنية . . أما إنك قد فارقت الحمى الذي منه خرجت وخلفت العش الذي فيه درجت إلى وكر لم تعرفيه وقرين لم تألفيه فأصبح بملكه عليك مليكًا فكوني له أمة يكن لك عبدًا وشيكًا واحفظي له خصالاً عشرًا تكن لك زخرًا:

أما الأولى والثانية ـ فالصحبة بالقناعة والمعاشرة بحسن السمع والطاعة فإن في القناعة راحة القلب وفي حسن المعاشرة مرضاة الرب.

وأما الثالثة والرابعة ـ فالمعاهدة لموضع عينيه والتفقد لموضع أنفه فلا تقع عيناه منك على قبيح ولا يشم منك إلا أطيب ريح.

وأما الخامسة والسادسة ـ فالتعاهد لوقت طعامه والتفقد لحين منامه فإن حرارة الجوع ملهبة وتنغيص النوم مغضبة.

وأما السابعة والثامنة ـ فالاحتراس بماله والإرعاء على حشمه وعياله وملاك الأمر في المال حسن التقدير وفي العيال حسن التدبير.

وأما التاسعة والعاشرة ـ فلا تفشينَّ له سرًا ولا تعصينَّ له أمرًا فإنك إن أفشيت

سره لم تأمني غدره وإن عصيت أمره أوغرت صدره.

واتقي مع ذلك كله الفرح إذا كان ترحًا والاكتئاب إذا كان فرحًا فإن الأولى من التقصير والثانية من التكدير وأشد ما تكونين له موافقة أطول ما يكون لكِ مرافقة.

وأعلمي يا بنيَّة أنك لا تقدرين على ذلك حتى تؤثري رضاه على رضاكِ وتقدمي هواه على هواك مهما أحببت أو كرهت والله يصنع لكِ الخير.. واستودعك الله».

١٠ ـ ومن حقه عليها حفظه في دينه وعرضه وإعانته على طاعة ربه وبره بأهله.

وكلما قوى الإيمان سهل على المرأة التي تحرص على تقوى الله أن توفي بهذه الحقوق وستجني هي حتمًا بإذن الله ثمار هذا الالتزام المبارك فالجزاء من جنس العمل

فليس للمرأة أن تتطلع لأحد غير زوجها بل تحفظ جوارحها وحواسها وقلبها وترى أن ليس لأحد حق عليها أعظم من حق الزوج.

فعن عائشة رضي الله عنها قالت: «**سألت رسول الله ﷺ أي الناس أعظم حقًا على المرأة؟ قال: «زوجها»، قلت: فأي الناس أعظم حقًا على الرجل؟ قال: «أمه»**»[1].

فالرجل طاعته لأمه والمرأة طاعتها لزوجها وكل ذلك في غير معصية لله تعالى.

والزوج الصالحة هي التي تدفع زوجها لبر والديه وإخوته إن قصر وتزيد من بره إن أصاب وأحسن ـ فلا سعادة إلا بالاستقامة ـ وتحثه على المواظبة على الصلاة وحضور مجالس العلم وبذل الندى وكف الأذى والتخلُّق بأخلاق المؤمنين وقد يغنى التلميح عن التصريح.

مسألة ـ عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «**أيما امرأة وضعت ثيابها في غير بيت زوجها هتكت سترها بينها وبين الله عزَّ وجلَّ**»[2].

وقد وردت روايات أخـرى تحمل نفس المعنى وهذه الروايات اخـتلط أمرها على البعض وتوهَّم فريق أن المرأة يجب عليها أن تظل بجلبـابها مع أخواتها المسلمات وإلا انطبق عليها هذا الحديث.

وهذا خطأ وسوء فهـم وإلا فما معنى قوله تعـالى في سورة النور: ﴿وَلا يُبْدِينَ زِينَتَـهُنَّ إِلاَّ لِبُعُولَتِـهِنَّ أَوْ آبَائِهِنَّ أَوْ آبَاءِ بُعُولَتِـهِنَّ أَوْ أَبْنَائِهِنَّ أَوْ أَبْنَاءِ بُعُولَتِـهِنَّ أَوْ إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي إِخْوَانِهِنَّ أَوْ بَنِي أَخَوَاتِهِنَّ أَوْ نِسَائِهِنَّ﴾ (سورة النور: ؟؟؟.

تكفي مراجعة يسيرة لكتاب من كتب التفسير بحدود إبداء المرأة لزينتها أمام أختها وقد نقلنا طرفا عن ذلك.

---

(١) رواه البزار، والحاكم، وإسناد البزار حسن وضعَّفه الألباني.

(٢) رواه ابن ماجه، والحاكم.

ثم هذه الروايات التي تنهي المرأة عن خلع ثيابها في غير بيتها يستدل بها العلماء دائمًا على النهي عن كشف العورات والتهتك في الحمَّامات بحجة أنهن نساء وسط بعضهن.

ومن بين هؤلاء الشيخ الألباني ـ رحمه الله ـ في كتاب (أداب الزفاف) فقد أورد تحت عنوان «وجوب اتخاذ الحمَّام في الدار» ما نصه:

يجب عليهما أن يتخذا حمامًا في دارهما ولا يسمح لها أن تدخل حمام السوق فإن ذلك حرام.

وفيه أحاديث الأول عن جابر رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل حليلته الحمَّام ...**». الحديث. اهـ.

والحمَّامات هذه كانت معروفة في الحجاز وهي موجودة إلى يومنا هذا.

والمرأة قد تذهب إلى أختها وتحتاج لوضع ثيابها فلا بأس من ذلك ولا حرج في هذا الأمر إذا دعت الضرورة أو الحاجة وأمنت الفتنة وقد أذن النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس في الاعتداد عند ابن أم مكتوم وقال لها: «**رجل أعمى تضعين ثيابك عنده**»[1].

ولم يأذن له في أن تعتد عند أم شريك الأنصارية خشية أن تنكشف فيراها الرجال وقال تلك امرأة يغشاها أصحابي.

١١ ـ ومن حقه عليها المتابعة في المسكن وإرضاع الأطفال وحضانتهم وقد تم إيضاح ذلك.

١٢ ـ ومن حقه عليها مقابلة الوفاء بوفاء فكما كان الوفاء حقًا للزوج على زوجها كذلك يجب علي المرأة أن تكون وفية لزوجها في حياته وبعد مماته بالحرص

(١) رواه مسلم.

على تأدية واجباتها له وتصبر على تفريطه في حقوقها لعذر ألم به أو لغير ذلك، وبعد وفاته تحد على زوجها أربعة أشهر وعشرة أيام فلا تتطيَّب ولا تتزيَّن في بيتها بينما يكون حدادها على غير زوجها كالأب والأخ ثلاثة أيام فقط وإذا دعاها زوجها في أثنائها للتزيُّن وجب عليها ذلك لعظيم حقه عليها.

ومن صور الوفاء التي تروى أن أم كلثوم بنت عقبة تزوجت أربعة من الصحابة تثنى عليهم خيراً ويثنون عليه خيراً.

وفي يوم أُحد جاءت حمنة بنت جحش إلى رسول الله ﷺ فقال: «يا حمنة احتسبي أخاك عبد الله بن جحش» **قالت: إنا لله وإنا إليه راجعون رحمه الله وغفر له ثم قال:** «يا حمنة احتسبي خالك حمزة بن عبد المطلب» **فقالت: إنَّا لله وإنَّا إليه راجعون رحمه الله**

وغفر له، ثم قال: «يا حمنة احتسبي زوجك مصعب بن عمير» فقالت: يا حرياه، فقال النبي ﷺ: «أن للمرأة لشعبةً من الرجل ما هي له في شيء».

فانظر كيف احتملت حمنة في مصائبها في أخيها وخالها ولم تطق ذلك عند سماعها خبر قتل زوجها وذلك لأن الرجل معانًا من زوجه ما هو لأحد سواء كان أخوها أو خالَها.

ومن ذلك أيضًا: «إن فاطمة بنت عبد الملك بن مروان كانت بنت الخليفة وأختا لأربعة من الخلفاء وزوجًا لخليفة وهو عمر بن عبد العزيز ـ رحمهم الله ـ جميعًا أرسلت بجميع حليها إلى بيت مال المسلمين عندما تولى عمر الخلافة ثم توفى رحمه الله بعد ذلك ولم يترك لزوجه وأولاده شيئًا فجاءها قيِّم بيت المال وقال لها: إن مجوهراتك يا سيدتي كم هي وأنا أعدُّها أمانة لك وأحفظها لذلك اليوم وقد جئت أستأذنك في إحضارها فأبت أن تسترد من مالها شيئًا وقد وهبته لبيت مال المسلمين وقالت: ما كنت لأطيعه حيًا وأعصيه ميتًا».

وإذا كانت مقابلة الوفاء بالوفاء من المعـاني المتأكِّدة التي تحرص عليها المرأة فليس معنى ذلك أنه لو قـصر زوجهـا في حقهـا أو بدرت منه خيانة في نظرها أن تقـابلها

بخيانـة من جانبها لأننا أمـرنا أن نتقي الله في من لا يتقي الله فينا وأن نـوفي الحقوق لأصحابها وإن قصَّروا هم في حقنا وإن نطيع الله فيمن عصا الله فينا وكلنا مطالب أن يؤدِّيَ الأمـانة لمن ائتمـنه ولا يخونَ من خـانه، وقـد بيَّنا أن ليس من مـعانى الوفـاء الواجبة بعد وفاة الزوج أن تُضْرِبَ الزوجُ عن الزواج.

نمـوذج للتـأسـي

رُوي أن شريحًا القاضي قـابل الشعبي يومًا فسأله الشعبي عن حـاله في بيته قال

له: من عشرين عامًا لم أرى ما يغضبني من أهلي قال له: وكيف ذلك؟ قال شريح: من أول ليلة دخلت على امرأتي رأيت حسنًا فاتنًا وجمالاً نادرًا قلت في نفسي: فلأطهر وأصلي ركعتين شكرًا لله فلما سلمت وجدت زوجي تصلي بصلاتي وتسلم بسلامي فلما خلا البيت من الأصحاب والأصدقاء قمت إليها فمددت يدي نحوها فقالت: على رسلك يا أبا أمية كما أنت ثم قالت: الحمد لله أحمده واستعينه وأصلي على محمد وآله إني امرأة غريبة لا علم لي بأخلاقك فبيِّن لي ما تحبه فآتيه وما تكره فأتركه وقالت: إنه كان في قومك من تتزوجه من نسائكم وفي قومي من الرجال من هو كفء لي ولكن إذا قضى الله أمرًا كان مفعولاً وقد ملكت فاصنع ما أمرك الله به: إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان أقول قولي هذا واستغفر الله لي ولك.

قال شريح: فأحوجتني والله يا شعبي إلى الخطبة في ذلك الموضع فقلت: الحمد لله أحمده واستعينه وأصلي على النبي وآله وأسلم وبعد فإنك قلت كلامًا إن ثبتٍّ عليه يكن ذلك حظك وإن تدعيه يكن حجةً عليك أحب كذا وكذا، وأكره كذا وكذا،

وما رأيتِ من حسنة فانشريها، وما رأيتِ من سيئة فاستريها.

فقالت: كيف محبتك لزيارة أهلي؟ قلت: أحب ألا يملني أصهاري، فقالت: فمن تحب من جيرانك أن يدخل دارك فآذن له ومن تكره فأكره؟ قلت: بنو فلان قوم صالحون وبنو فلان قوم سوء.

قال شريح: فبت معها بأنعم ليلة وعشت معها حولا لا أرى إلا ما أحب فلما كان رأس الحول جئت من مجلس من مجلس القضاء فإذا بفلانة في البيت قلت: من هي؟ قالوا: ختنك أي أم زوجك فالتفتت إليَّ وسألتني كيف رأيت زوجتك؟ قلت: خير زوجة. قالت: يا أبا أمية إن المرأة لا تكون أسوأ حالاً منها في حالتين إذا ولدت غلامًا أو حظيت عند زوجها فو الله ما حاز الرجال في بيوتهم شرًا من المرأة المدللة فأدب ما شئت أن تؤدب وهذب ما شئت أن تهذب.

فمكثت معا عشرين عامًا لم أعقب عليها في شيء إلا مرة وكنت لها ظالمًا.

نصائح مشتركة

عقد وثيق وميثاق غليظ لابد من تعاهده والمحافظة عليه من كل ما يخدشه وعلى أحد الطرفين أن يتَّقي الله في الطرف الآخر وهذا لا يتم إلا بالتغاضي عن الهفوات والأخطاء التي تبدر وتلمُّس المعاذير وحسن الظن بشريكه فإن المؤمن يطلب المعاذير والمنافق يلتمَّس الزلات والمؤمن يفرح لفرح أخيه ويحزن لحزنه وهذا أيضًا متأكَّد بين المرء وزوجه.

وكان أبو الدرداء رضي الله عنه يقول لزوجه: **«إذا رأيتني غضبت فرضِّيني وإذا رأيتك غضبى رضَّيْتُك وإلا لم نصطحب»**.

والحبل الموصول بين الطرفين إن شده واحد وجب على الآخر أن يرخيه وإلا انقطع واستدخال السرور طاعة يُتقرب بها لله عزَّ وجلَّ.

والنبي ﷺ كان دائمًا هاشًا باشًا ضاحكًا بسَّامًا والمؤمن هيِّن ليِّن سهل ذلول منقاد وهذه السيرة المباركة لابد فيها من تناصح وتطاوع فالدين النصيحة ولابد فيها من لين ورفق والنبي ﷺ قال: «تطاوع ولا تخالف»

ويجب على كليهما أن يحفظ غيبة صاحبه: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِّلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ (سورة النساء: ٣٤).

ومن المعاني الفاضلة التي تكتمل بها خيرية المرأة أنها: «إذا غبت عنها حفظتك في مالك وعرضك».

وعن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «إن من أشر الناس عند الله يوم القيامة الرجل يُفضي إلى امرأته وتُفضي إليه ثم ينشر سرهما».

وروت أسماء بنت يزيد أنها كانت عند رسول الله ﷺ والرجال والنساء قعود فقال: «لعل رجلا يقول ما يفعل بأهله ولعل امرأة تخبر بما فعلت مع زوجها فأرم القوم» - (أي: سكتوا) - فقلت: أي والله يا رسول الله إنهن يفعلن وإنهم ليفعلون، قال: «فلا تفعلوا فإنما ذلك مثل الشيطان لقي شيطانة في طريق فغشيها والناس ينظرون»[1].

عيب كبير أن تصبح أسرار القاع بأخبار الزواج مضغة في الأفواه وإذا كان حد الغيبة هو ذكرك أخاك بما فيه من خلقه وبما يكره فهذا الضابط يمنعنا جميعًا رجالاً ونساءً من ذكر عيوب أزواجنا وإفشاء الأسرار ليس من الحفظ للغيب.

ويتزيَّن كلٌّ منهما لصاحبه الزينة اللائقة به ويعين كل طرف شريكه ولا يدخل في ذلك وقوف المرأة حتى يجلس الرجل فهذا فعل الجبابرة وكما يحرص الزوج

على إعفاف زوجه فكذلك هي لا ينبغي أن تمتنع عن طلبه متى دعاها وكنت قادرة على ذلك.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فلم تأته فبات غضبان عليها لعنتها الملائكة حتى تصبح»[2].

(١) أخرجه أحمد، وحسَّنه الألباني.

(٢) رواه البخاري، ومسلم.

وفي رواية: «حتى ترجع»، وفي روية: «حتى يرضى عنها».

وعن عبد الله بن أبي أوفى رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «والذي نفس محمد بيده لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها ولو سألها نفسها وهي على قتب لم

تمنعه نفسها»[1].

وكلاهما ينبغي عليه أن يوفى حق صاحبه حتى وإن لم يجد ميلا وقد سئل أحمد يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة؟ فقال: إي والله يستحب الولد وإن لم يرد الولد يقول: هذه امرأة شابة لم لا يؤجر.

فالقيام بهذا الجانب من الحقوق فيه نوع من الصيانة ومنع وقوع الفواحش وتقليل كثير من المشاكل التي تثور بين الزوجين وفي حديث: «من ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه»[2].

فإذا حلف الرجل ألا يقرب زوجه أُمهل أربعة أشهر فإن عاد وأدى حق زوجه فلا بأس وعليه كفارة يمين وإن استمر على منعه الحق الواجب عليه فرَّق القاضي بينهما.

يقول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ فَإِن فَاءُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ

رَّحِيمٌ (٢٢٦) وَإِنْ عَزَمُوا الطَّلَاقَ فَإِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾ (سورة البقرة: ٢٢٦-٢٢).

فاتقوا الله حق التقوى واستمسكوا من الإسلام بالعروة الوثقى واحذروا المعاصي فإن أجسامكم على النار لا تقوى واعلموا أنكم غداً بين يدي الله تقفون وعلى خطيئتكم تندمون وبأعمالكم تجزون وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

---

(١) رواه أحمد، وابن ماجه، وصحَّحه الألباني. والقَتَبُ: الرحل يُجعل على ظهر البعير كسرج الفرس.
(٢) رواه أحمد والبيهقي، وصحَّحه الحاكم على شرط مسلم ووافقه الذهبي.

لقد كان لكن في رسول الله أسوة حسنة

قال ابن كثير ـ رحمه الله تعالى ـ: «وكان من أخلاق النبي ﷺ أنه جميل العشرة دائم البشر يداعب أهله ويتلطَّف بهم ويوفهم نفقتهم ويضاحك نساءه حتى إنه كان يسابق عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها يتودَّد إليها بذلك قالت: **سابقني رسول الله ﷺ فسبقته وذلك قبل أن أحمل اللحم ثم سابقته بعد ما حملت اللحم فسبقني فقال: «هذه بتلك»**.

وكان ﷺ يجمع نساءه في بيت التي يبيت عندها ويأكل معهن العشاء في بعض الأحيان ثم تنصرف كل واحدة إلى منزلها وكان ينام مع المرأة من نسائه في شعار واحد يضعه على كتفيه وينام بالإزار.

وكان إذا صلى العشاء يدخل منزله يسمر مع أهله قليلاً قبل أن ينام يؤانسهم

بذلك ﷺ وقد قال تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾ (سورة الأحزاب: ٢١) اهـ.

ولكن ماذا نصنع إذ نشز الزوج

يقول تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الأَنفُسُ الشُّحَّ وَإِن تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ (سورة النساء: ١٢٨).

والنشوز ـ هو التباعد والإعراض: ألا يكلمها ولا يؤنسها.

قال القرطبي ـ ونزلت الآية بسبب سودة بنت زمعة.

روى الترمذي[1]. عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «**خشيت سودة أن يطلقها رسول الله ﷺ فقالت: لا تطلقني وأمسكني واجعل يومي منك لعائشة ففعل فنزلت:** ﴿فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَن يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ﴾ (سورة النساء:١٢٨). **فما أصطلحا عليه من شيء فهو جائز**». قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب.

وروى ابن عيينة عن الزهري عن سعيد بن المسيب: «**أن رافع بن خديج كانت تحته خولة ابنة محمد بن مسلمة فَكَرِه من أمرها إمَّا كبراً وإمَّا غيره فأراد أن يطلقها، فقالت: لا تطلقني واقسم ما شئت، فجرت السنة بذلك ونزلت:** ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾[2].

عن عائشة رضي الله عنها: ﴿وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا﴾. قالت: «**الرجل تكون عنده المرأة ليس بمستكثر يريد أن يفارقها، فتقول: أجعلك من شأني في حل فنزلت هذه الآية**» اهـ.

وفي هذه الحالة ينبغي على المرأة أن تصبر وأن تسارع في إزالة أسباب نشوز

الزوج متى استطاعت وكان ذلك في مقدورها، وينبغي على أولياء الزوج أن يسارعوا بالتدخل لحل الخلافات التي تنشأ وذلك بالحكمة والموعظة الحسنة.

فقد روى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد لساعدي قال: «**جاء النبي ﷺ إلى بيت فاطمة فلم يجد علياً، فقال:** «أين ابن عمك؟» **فقالت: كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فقال النبي ﷺ لرجل:** «انظر أين هو» **فقال: هو في المسجد راقد، فجاء وهو مضطجع وقد سقط رداؤه عن شقه فأصابه تراب، فجعل النبي ﷺ يقول:** «قم يا أبا تراب» قال سهل وما كان له اسم أحب إليه منه.

---

(١) رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) رواه البخاري.

فالخلافات متوقَّعة بل لو تعامل الإنسان مع نفسه لاختلف معها ولام نفسه وهذا النزاع الذي يحدث لا يحتمل العناد من أي طرف، وأخذ الأولياء ابنتهم إلى بيتهم قد يدفع الزوج في حدة وطيش وانفعال إلى تطليق زوجه، الأمر الذي تنهدم به الأسرة وتتخرب به البيوت، ولعل لو حدث نوع من المداعبة لانتهى الخلاف وانحسم النزاع

ولنا في رسول الله ﷺ أسوة حسنة.

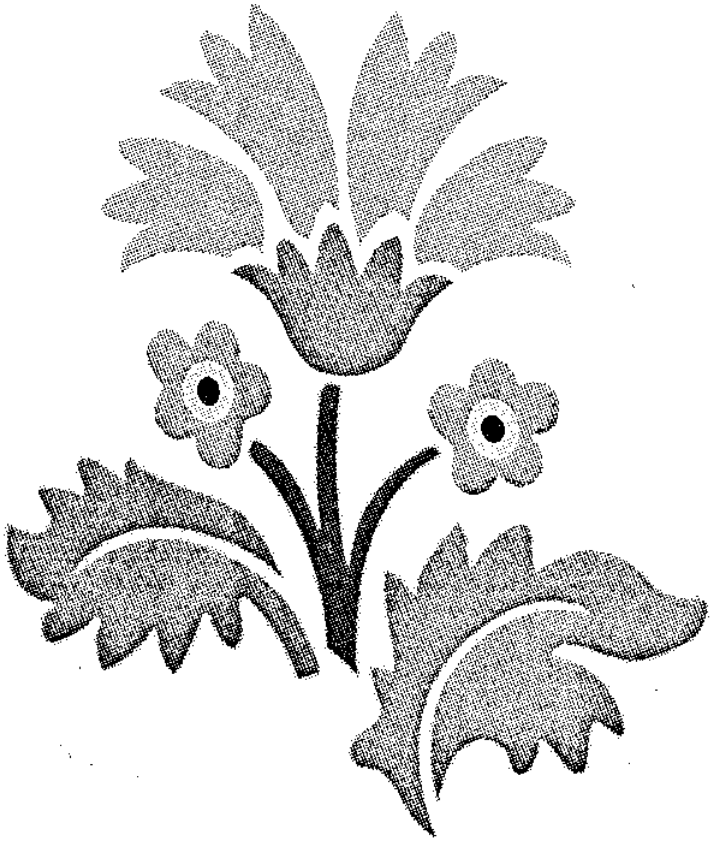

الخاتمة

ثنَاء ودعَاء

اللهم لك الحمد بالإيمان، ولك الحمد بالإسلام، ولك الحمد بالقرآن، ولك

الحمد بالأهل والمال والمعافاة، كَبَتَّ عدونا، وبسطت رزقنا، وأظهرت أمننا، وجمعت فرقتنا، وأحسنت معافاتنا، ومن كل ما سألناك ربنا أعطيتنا، فلك الحمد على ذلك حمداً كثيراً.

ولك الحمد ربنا بكل نعمة أنعمت بها علينا في قديم أو حديث، أو سر أو علانية، أو خاصة أو عامة، أو حي أو ميت، أو شاهد أو غائب، لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت.

وأشهدك ربنا أنك أنت وحدك لا شريك لك وأن محمداً عبدك ورسولك، وأشهد أن وعدك حق، ولقاءك حق، والجنة حق والنار حق، وأن الساعة آتية لاريب فيها، وأنك تبعث من في القبور، فإنك إن تكلني إلى نفسي تكلني إلى ضعف وعورة وذنب وخطيئة، وإني لا أثق إلا برحمتك فاغفر لي ذنوبي كلها وتب على إنك أنت التواب الرحيم.

تم نورك فهديت فلك الحمد وعظم حلمك فغفرت فلك الحمد، بسطت يدك فأعطيت فلك الحمد، ربنا وجهك أكرم الوجوه وجاهك أعظم الجاه وعطيتك أفضل العطايا وأهنأها، تُطاع ربنا فتشكر، وتُعصى فتغفر، وتجيب المضطر، وتكشف الضر، وتشفي السقيم، وتغفر الذنب، وتقبل التوبة، ولا يجزى بآلائك أحد، ولا يبلغ مدحك قول قائل.

يا من أظهر الجميل وستر القبيح، يا من لا يؤاخذ بالجريرة ولا يهتك الستر، يا حسن التجوُّز، يا واسع المغفرة، يا باسط اليدين بالرحمة، يا صاحب كل نجوى، يا منتهى كل شكوى، يا كريم الصفح، يا عظيم المن، يا مبتدئًا النعم قبل استحقاقها.

يا ربنا ويا سيدنا ويا مولانا ويا غاية رغبتنا، أنت أحق من ذُكر، وأحق من

شُكر، وأحق من عُبد، وأعظم من ابتُغي، وأعدل من ملك، وأجود من سُئل، وأوسع من أعطى، أنت الملك لا شريك لك ولا ندَّ لك، كل شيء هالك إلا وجهك، لن تُطاع إلا بإذنك ولن تُعصى إلا بعلمك، تُطاع فتشكر وتُعصى فتغفر، أقرب شهيد وأدنى حفيظ، حلت دون النفوس، وأخذت بالنواصي، وكتبت الآثار ونسخت الآجال، القلوب لك مفضية، والسر عندك علانية، والحلال ما أحللت والحرام ما حرَّمت، والدين ما شرَّعت، والأمر ما قضيت، الخلق خلقك، والعبد عبدك وأنت الرءوف الرحيم. أعوذ بعزتك لا إله إلا أنت أن لا تقبلني.

اللهم احفظني بالإسلام قاعدًا، واحفظني بالإسلام راقدًا، ولا تشمت بي عدوًا ولا حاسدًا.

نسألك سبحانك بأسمائك الحسنى، وصفاتك العُلى أن ترزقنا حسن التأسِّي بنبيك ﷺ حتى الممات، وأن تعيننا على أداء الحقوق لأصحابها حتى نلقاك وأنت

راض عنا، فاجعل اللهم خير أعمالنا خواتيمها وخير أيامنا يوم نلقاك.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، استغفرك وأتوب إليك.

بقلم

سعيد عبد العظيم

الفهرس

الموضوع	صفحة
▪ مقدمة الطبعة الثالثة	٥
▪ مقدمة الطبعة الثانية	١١
▪ مقدمة الطبعة الأولى	١٣
▪ وصيَّة الله عزَّ وجلَّ بالنساء	١٧
▪ وصيَّة النبي ﷺ بالنساء	٢٥
▪ حديث أم زرع والفوائد المستفادة في معاشرة الأزواج	٣٢

- قصة الإفك والدروس المستفادة في معاشرة الأزواج ٤٣
- بعض الفوائد التي اشتملت عليها الرواية ٤٨
- لا تتبع الوساوس فتطلق امرأتك ٥١
- سوء العشرة بسبب اختلاف الشبه بين الولد وأبيه ٥٥
- هل يصح سؤال الزوج عن ماضيها قبل الاستقامة؟ ٥٥
- بكر أم ثيب؟ ٥٨
- تغرير وتدليس ٦٠
- أحكام ومسائل تتعلق بالبكارة ٦٣
- حكم وجود الحمل كدليل على وقوع الزنا ٦٦
- بين العقد والبناء ٦٧

الموضـــوع | صفحة

▪ شبهة ودفعها ٦٩
▪ كثرة التلويح والتهديد بالطلاق ٦٩
▪ قصة لها مدلـول ٧٤
▪ ليست هي كالسيدة خديجة ولست أنت كأبي بكر وعمر ٧٤
▪ فـائـــدة ٧٦
▪ لم يُرَ للمتحابين مثلُ النكاح ٧٧
▪ ملاطفة ودعاء وصلاة في يوم الزفاف ٧٨
▪ مسائل تتعلَّق بالوقـاع ٨١

- روايات ضعيفة وموضوعة لا حجَّة فيها ٨٢
- ملاطفة ومداعبة ٨٦
- تزوجتها صغيرة فارفق بها ٨٨
- حلم الرجل على زوجـه ٨٩
- الغيرة بين الإفراط والتفريط ٩١
- نماذج من غيرة السيدة عائشة على رسول الله ﷺ ٩٣
- ليست القوامة قوامة الشتم والسب والتسلط والقهر ٩٤
- ضرب الزوج ٩٦
- تعدد الأزواج ٩٨
- شرط المرأة على زوجها ألا يتزوج عليها بأخرى عند العقد ١٠٣

■ التعدد نظام موجود قبل بعثة النبي ﷺ ١٠٦

الموضـــوع صفحة

■ كثرة النساء من علامات الساعة ١٠٧

■ جهالة ورفعها ١٠٨

■ احذر وانتبه ١١٠

■ دفع إيهام التعارض بين آيتين ١١٤

■ الحب بين الزوجين ١١٦

■ غربة وحب بغيض ١١٨

- عشق مذموم ١٢١
- الشؤم بالمرأة ١٢٢
- كيف تعامل الزوج مع كراهتك لها؟ ١٢٤
- الربط والحسد والسحر ١٢٦
- طاعة الوالدين في طلاق المرأة ١٢٧
- طاعة الرجل امرأته ١٢٩
- الخبيثات للخبيثين والطيبات للطيبين ١٣١
- الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة ١٣٤
- المهر ١٣٦
- شبهة وجواب ١٣٩

■ شبهة أخرى ١٤٢
■ النفقــة ١٤٣
■ ثواب الرجل في نفقته على أهله ١٤٤

الموضـــوع صفحة

■ أخذ المرأة نفقتها بالمعروف من مال زوجها دون إذنه ١٤٥
■ شبهة تتعلَّق بالنفقة ١٤٦
■ هل تُستكره المرأة على نفقة المنزل ١٤٩
■ شروط استحقاق النفقة ١٤٩

- المسكن ١٥١
- انتقال الرجل بزوجه من مسكن لآخر ومن بلد إلى آخر ١٥٢
- اشتراط عدم الانتقال ١٥٣
- أطع أمك ولا تظلم زوجك ١٥٣
- تكدير المرأة بسبب ولادة البنات ١٥٥
- لا تلومنَّ امرأتك فلا ذنب لها ١٥٦
- لا تعجل فلعلك السبب في عدم حصول الولد ١٥٨
- التلقيح الصناعي وأطفال الأنابيب ١٥٩
- العزل ووسائل تحديد النسل ١٦١
- شروط لابد منها في جواز تحديد النسل ١٦٤

- مسألة مهمة تتعلق بتحديد النسل ١٦٤
- حكم ولادة المولود لستة أشهر بعد البناء ١٦٥
- إنكار الرجل نسب ولده ١٦٦
- بعض الأحكام المتعلِّقة باللعان ١٦٩
- المحارم من الرضاع كالمحارم من النسب ١٦٩

الموضـــوع | صفحة

- هل يجبُ على المرأة أن ترضع ولدها ١٧١
- ليس من المعاشرة بالمعروف أن تقول لزوجك: أنت علي كظهر أمي ولا يا أختي ١٧٣

■ صور من الطلاق المحرم ١٧٤
■ ولا تمسكوهن ضراراً لتعتدوا ١٧٥
■ تأديب الزوجة عند النشوز ١٧٦
■ ليس من البر إطلاق كلمة بنات حواء على سبيل التنقيص ١٧٧
■ تعرف على أحوال زوجك ١٧٩
١ ـ حيض ونفاس وحمل ورضاع ١٧٩
٢ ـ غريزة حب التملُّك عند المرأة ١٨٤
٣ ـ التطلُّع للأخريات وخصوصًا للمثيلات ١٨٥
٤ ـ محبة المرأة للتزيُّن والتجميل ١٨٧
■ هل يجوز للمرأة المنتقبة أن تخرج بزينتها للمسجد ١٩٠

٥ ـ التزيُّن بلبس الذهب المحلق ١٩٢

٦ ـ إذا أهملت زوجك تبذَّلت أو تطلَّعت ١٩٤

- الاستئذان على الزوج ١٩٥
- الوفاء للزوج ١٩٦
- اشتراط المرأة لزوجها ألا تتزوج بعده ١٩٩
- وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها ٢٠١
- المعاشرة بالمعروف حتى وإن كانت الزوج كتابية ٢٠٣

الموضوع صفحة

- ولا تمسكوا بعصم بعصم الكوافر ٢٠٤
- من المعاشرة بالمعروف القيام على تعليم الزوج ٢٠٥
- من المعاشرة بالمعروف أن تساعدها على أدئها لحقوقك ٢١٠
- نمـوذج للتأسي ٢٢١
- نصائح مشتركة ٢٢٢
- لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ٢٢٥
- لكن ماذا نصنع إذا نشـز الزوج ٢٢٥
- الخـاتمة ـ ثنـاء ودعـاء ـ ٢٢٩
- الفهـرس ٢٣١

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

الأتقياء الأخفياء

كتبه

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
اسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

الصدق منجاة

عمر بن

عَاهَدْتُ اللهَ أَلَّا أُحَدِّثُ إِلَّا صِدْقًا.

الصِّدْقُ فِي الإِخْلَاصِ، الصَّبْرِ، التَّوْبَةِ، مَعْرِفَةُ النَّفْسِ.

الصِّدْقُ فِي مَعْرِفَةِ نِعَمِ اللهِ، الصِّدْقُ فِي الرِّضَا عَنِ اللهِ.

الصِّدْقُ فِي الشَّوْقِ إِلَى لِقَاءِ اللهِ وَالأُنْسِ بِذِكْرِهِ سُبْحَانَهُ.

أَمْثَالٌ شَعْبِيَّةٌ تَحُضُّ عَلَى الْكَذِبِ، كِذْبَةُ إِبْرِيل.

كَلِمَاتٌ مِنْ نُورٍ تُعِينُكَ عَلَى الصِّدْقِ.

هَيَّا بِنَا نُؤْمِنُ سَاعَةً أَوْ قُلْ نَصْدُقُ سَاعَةً

وَحَتَّى تُؤْتِيَ الصَّحْوَةُ ثِمَارَهَا بِإِذْنِ اللهِ.. وَمَوْضُوعَاتٌ أُخْرَى

كَتَبَهُ

سَعِيدُ عَبْدُ الْعَظِيمِ

عَفَا اللهُ عَنْهُ

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
اسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

عظمة عمر

في قصص القرآن

بقلم
سعيد عبد العظيم
غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩

من أحدث مطبوعات دار الإيمان

عظات عن

في

قصص الأنبياء

بقلم

سعيد عبد العظيم

غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين

دار الإيمان
للطبع والنشر والتوزيع
إسكندرية ت ٥٤٥٧٧٦٩